مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

دور التأمين في حماية حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة في ضوء القانون الإماراتي - دراسة مقارنة

عمر عبد الله أحمد بشير النقبي
الدكتور/ أيمن محمد زين عثمان

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٤ - السنة ٤٩

جمادي الآخرة ١٤٤٧ هـ - ديسمبر ٢٠٢٥م

???

دور التأمين في حماية حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة في ضوء القانون الإماراتي
دراسة مقارنة

عمر عبد الله أحمد بشير النقبي*

الدكتور/ أيمن محمد زين عثمان**

ملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى تحديد المقصود بحق المؤلف في البيئة الرقمية، بالإضافة إلى بيان الحماية التى قررها المشرعان الإماراتي والفرنسي للمؤلف، وأيضًا الوقوف على مفهوم التأمين على حق المؤلف في البيئة القانونية والآثار المتعلقة به، **المنهج:** إعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التَّحليلي، وذلك بتناول القواعد الخاصة بالتأمين على حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة بالتَّحليل المُلائِم في كُلٍ من التَّشْرِيعين الإماراتي والفرنسي، من أجل الوصول إلى أهم النتائج والتَّوصيات، كما إعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، وذلك من خلال عقد مقارنة بين المُشرِّع الإماراتي والفرنسي لتوضيح أهم الفروق التَّشْرِيعيَّة بينهما ومدى تَأثر أحدهما بالآخر، **النتائج:** يمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما انتهى إليه من أنه بتَطور حق المُؤَلِّف والمُصنَّفات التي تَسري عليها قواعد حمايته تطورت نظم التأمينات الحديثة لتَشمل تَغطية المخاطر التي تُهدد هذا الحق في البيئة الرقميَّة وإتساع النطاق الموضوعي له، وهو ما يَتضح من مَسلك كُلٍ من المُشرِّعين الإماراتي والفرنسي، واللذين كانا حَريصين على أن يَشمل حق المُؤَلِّف المُصنَّفات التي تَتضمنها النظم الرقميَّة، وذلك في القوانين التي نظمت هذا الحق. **الخاتمة:** دعوة المشرع الإماراتي إلى تَعْدِيل "المادة (٥) فقرة (٢ – د) من المَرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة"، وحذف عبارة "بإستثناء

* طالب ماجستير في القانون الخاص – كلية القانون – جامعة الشارقة- الإمارات.
الإيميل: Alra7all77@hotmail.com

** أستاذ مشارك في القانون المدني – كلية القانون – جامعة كلباء- الإمارات.
الإيميل: Ayman.Zain@ukb.ac.ae

- تسلّم البحث في: ٢٠٢٤/٨/٢٩، أجيز للنشر في: ٢٠٢٤/١٠/٩.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٤٣٠

التَّطبيقات الذكيَّة وبرامج الحاسب الآلي وتَطبيقاتها"؛ ليكون حق المُؤَلِّف مطلقًا في سحب تداول المُصنَّف الخاص به سواء في البيئة الواقعيَّة أو الرقميَّة، بالإضافة إلى ضرورة اِستحداث نص جديد في "المَرسوم بقانون اِتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة"؛ بحيث يَتضمن "حماية حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" بصورة صريحة وواضحة.

الكلمات المفتاحية: التأمين، حق المؤلف، البيئة الرقمية.

المقدمة

يُعد حق المُؤَلِّف أحد الحقوق التي حَرصت التَّشْرِيعات المعاصرة كافة على إقرارها وحمايتها عن طريق عدد من القواعد التَّشْرِيعيَّة المُلائمة لهذا الحق وطبيعته، والتي تكفل عدم الاِعتداء عليه أو اِنتهاكه، كما تكفل حمايته مدنيًا في حالة تَعرضه لأي اِعتداء، وهو الأمر الذي يَتماشى مع أهمية هذا الحق، ومدى إسهامه في التَّطور والاِرتقاء، لاسيَّما فيما يَخص الفنون والآداب وغيرها من العناصر التي تقوم على الاِبتكار والاِستحداث.

ولا شك في أنه بتَطور الحقوق واتساع نطاقها يتسع نطاق المخاطر التي تحيط بها، وبالتالي يَتعاظم دور المُشرِّع في توفير الحماية لها، لاسيما مع تعدد صور طبيعة هذه الحقوق، وهو ما يَتضح بالنظر إلى حقوق المُؤَلِّف وتطور البيئة التي تنشأ فيها هذه الحقوق، والتي اِنتقلت من المجتمع الواقعي إلى المجتمع الرقمي أو البيئة الرقميَّة؛ حيث بات المُؤَلِّف يَعرض مُصنَّفه في بيئة مفتوحة يَتعذر السيطرة عليها، وإحكام الحماية على محتواها الإلكتروني من مُصنَّفات تَشمل المواد المَقروءة والمَسموعة والمرئيَّة، إذ تُتيح البيئة الرقميَّة فُرص واسعة للاِعتداء على حق المُؤَلِّف نتيجة لطبيعتها المفتوحة التي تَسمح للكافة بولوجها والتَّواجد فيها من جهة، وللتطور المُستمر الذي يُميز عناصرها كافة من جهة أخرى، بما فيها التَّصرفات التي تُمثل اِعتداء على حقوق الغير.

ويَتهدد حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة مجموعة من المخاطر التي وجب العمل على حمايته منها بالتأمين عليه، ومنها إمكانيَّة الوصول للوعاء الرقمي الحاوي للمُصنَّف بصورة تُخالف المشروعيَّة، واِستنساخ المُصنَّف بغير إذن مُؤَلِّفه في الحالات التي يُفترض فيها الحصول على هذا الإذن، وهو الأمر الذي دَفع المُشرِّع إلى السَّعي لفرض الحماية على هذه المُصنَّفات عن طريق إصدار القوانين المُلائمة؛ وذلك لضمان تَحْقِيق الحماية للحق فيها في البيئة الرقميَّة التي تَسودها المخاطر المُستحدثة؛ وذلك لضمان

تَعْوِيض المُؤَلِّف عما قد يُصيبه من أضرار نتيجة للِاعتداء على المُصنَّف في هذه البيئة، وهو ما يَستوجب بيان النظام القانوني للتَأَمِّين من مخاطر البيئة الرقميَّة، لاسيما في ظل مَسلك تَشْرِيعي تَمثّل في عدم إفراد نصوص بعينها لتَنْظِيم التأمين على حق المُؤَلِّف من مخاطر البيئة الرقميَّة، وهو المَسلك الذي ساد "المَرسوم بقانون اِتحادي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تَنْظِيم أعمال التأمين" في الإمارات، كما ساد "القانون الفرنسي رقم (١٣٢١) لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ٧ أكتوبر ٢٠١٦ المتعلق بالجمهوريَّة الرقميَّة"(١)، والأمر "رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦ بتَعْدِيل قانون العقود والنظام العام وإثبات الِالتزامات"(٢)؛ حيث تضمّن التَّشْرِيعان مجموعة من القواعد المُستحدثة في مجال التأمين وحماية الحقوق في البيئة الرقميَّة في النظام القانوني الفرنسي.

مشكلة الدراسة:

تَتمثَّل مشكلة هذه الدراسة في تَحْدِيد السبل التي قررها المُشرِّع لتحقيق "حماية حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" عن طريق التأمين من المخاطر التي تُحيط بهذا الحق، وتُهدد صاحبه بالإضرار به ماديًا وأدبيًا، وهي السُّبل المُتعددة التي تَخيّر منها الباحث في دراِسته نظام التأمين من هذه المخاطر، وهو النظام الذي أصبح من الضرورات التي تَتطلبها حماية هذا الحق في ظل التَّقدم التقني المُعاصر، وما يَتضمنه من مخاطر مُستحدثة، إذ إنه على الرغم من اِنتشار هذه المخاطر فإن كُلًا من المُشرِّعين الإماراتي والفرنسي لم يُقدما أي تَنْظِيم خاص لهذه الصورة من التأمين اِكتفاءً بالقواعد العامة التي تَسود النُّظم التأمينيَّة، وهو ما يَترتب عليه قيام الدراسة على التَّساؤل الرئيس: "ما مدى كفاية ومُلاءمة القواعد الواردة في قانون التأمين الإماراتي والفرنسي لحماية حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة"؟ "وهل يَستلزم على المُشرِّعين الإماراتي والفرنسي إضافة مواد تَشْرِيعيَّة خاصة لحماية حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة"؟ ويتفرع عن هذا التَّساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعيَّة، وذلك على النحو الآتي:

١ - ما المقصود بحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة؟

(١) LOI n° 2016-1321 du 7 octobre 2016 pour une République numérique.

(٢) Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

٢ - ما صور الحماية التي قَرَّرها المُشرِّعان الإماراتي والفرنسي لحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة؟

٣ - ما مفهوم التأمين على حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة؟

٤ - ما الأثر القانوني للتَأَمِّين على حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة؟

٥ - ما الحماية التي يُحقِّقها التأمين لنماذج المُصنَّفات الفكريَّة بالتَّطبيق على بنوك المعلومات الإلكترونيَّة؟

أهمية الدراسة:

تَستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية حق المُؤَلِّف، وما يُمثله من قيمة خاصة لصاحبه وقيمة عامة في المجتمع، بِاعتباره حقاً يَمس الإنتاج الفكري للأشخاص، ويُعبّر عن جَهد المُؤَلِّف في الابتكار والاِستحداث بواسطة المُصنَّفات المختلفة، لاسيَّما مع تطور المُصنَّفات التي يَرد عليها هذا الحق، وظهور صور مُستحدثة أهمَّها المُصنَّفات الرقميَّة، إذ ظهرت الحاجة في الوقت الحالي لتوفير الحماية الكافية لهذا النوع من المُصنَّفات، وهي الحماية التي تَتجلى أهم صورها في التأمين من المخاطر التي تُهدد هذا الحق في البيئة ذات الطبيعة الرقميَّة، كما تَستمد هذه الدراسة أهميتها بأنها من الدراسات القليلة التي تَناولت ما يَتعلق بدور التأمين في حماية حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة في ضوء المُشرِّع الإماراتي والفرنسي.

أهداف الدراسة:

١ - تَحْدِيد المقصود بحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.

٢ - بيان إطار الحماية التي قَرَّرها المُشرِّعان الإماراتي والفرنسي لحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.

٣ - تَحْدِيد مفهوم التأمين على حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.

٤ - الوقوف على الأثر القانوني للتَأَمِّين على حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.

٥ - بيان إطار الحماية التي يُحقِّقها التأمين لنماذج المُصنَّفات الفكريَّة بالتَّطْبِيق على بنوك المعلومات الإلكترونيَّة.

منهج الدراسة:

اِعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التَّحليلي، وذلك بتناول القواعد الخاصة بالتأمين على حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة بالتَّحليل المُلائِم في كُلٍ من التَّشْرِيعين الإماراتي والفرنسي، من أجل الوصول إلى أهم النتائج والتَّوصيات، كما اِعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، وذلك من خلال عقد مقارنة بين المُشرِّع الإماراتي والفرنسي لتوضيح أهم الفروق التَّشْرِيعيَّة بينهما ومدى تَأثر أحدهما بالآخر.

الدراسات السابقة:

١ – دراسة الباحثة مروة محمد السيد محمد عبد الغني (٢٠٢٣)[٣] بعنوان، "تَأَمِّين المخاطر المتصلة بحقوق الملكيَّة الفكريَّة – دراسة مقارنة":

تَناولت هذه الدراسة التأمين من المخاطر التي تُحيط بحقوق الملكيَّة الفكريَّة، بِاعتباره إحدى الصور المُستحدثة لعقود التأمين، مع بيان إيجابيات وسلبيات هذه الصورة من التأمين، وأهميتها بِاعتبارها تَمس المكانة الاِقتصاديَّة التي تُميز حقوق الملكيَّة الفكريَّة، على الرغم من كونها أصولاً معنويَّة غير ملموسة، إذ سَعت هذه الدراسة إلى بيان فاعليَّة هذا التأمين في حماية المُؤَلِّف مما قد يَلحق به من خسائر جِراء الاِعتداء على مُصنَّفه، بالإضافة إلى دور التأمين في حماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة بصفة عامة، سواء حق المُؤَلِّف أو غيره من الحقوق، وذلك بالتَّطْبِيق على كل من القانون المصري والقانون الأمريكي.

وقد تَوصَّلت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج، أهمَّها أن المخاطر التي تُهدد حقوق الملكيَّة الفكريَّة قد تَطورت لتَتخطى حاجز المخاطر التَّقْلِيدية، بحيث تَضمنت عددًا من المخاطر المُستحدثة التي تُهدد هذه الحقوق في البيئة الواقعيَّة والاِفتراضيَّة، الأمر الذي تُبيِّن معه اِرتفاع كُلفة الخسائر التي تترتب على الإضرار بهذه الحقوق، واِحتياج أصحابها لحماية خاصة تَضمن لهم التَّعْوِيض عن هذه الخسائر في حالة وقوعها، كما تَوصَّلت إلى ضرورة اِستحداث نُظم تأمينية خاصة يُراعى من خلالها طبيعة هذه الحقوق وما يُهددها من مخاطر، بحيث يَتم إفراغ هذه النُّظم في وثائق

(٣) مروة محمد السيد محمد عبد الغني، تَأَمِّين المخاطر المتصلة بحقوق الملكيَّة الفكريَّة – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة روح القوانين، مجلد ٣٥ عدد ١٠٤، كلية الحقوق جامعة طنطا، القاهرة ٢٠٢٣.

تأمينية تُصمَّم خصيصًا لحماية هذه الحقوق، وتوفير التَّعْوِيضات المُلائمة في حالة اِعتداء الغير على أي من أصول الملكيَّة الفكريَّة.

وتَتفق هذه الدراسة مع الدراسة الماثلة في نطاقها الموضوعي بصورة جُزئيَّة تَتمثَّل في تَناول نظام التأمين على حقوق الملكيَّة الفكريَّة، وكيفيَّة تَعْزِيز حمايتها عن طريق التأمين عليها، لاسيَّما بعد تُطور المخاطر التي تُهددها، والتي تَستلزم إفراد نُظم تأمينية خاصة لحمايتها، بينما يَبرز الاِختلاف بين الدراِستين في عُموميَّة الدراسة المُقارنة، وتَناولها لحقوق الملكيَّة الفكريَّة بصفة عامة، على عكس الدراسة الماثلة التي اِكتفت بالتَّركيز على حق المُؤَلِّف، كما عَمدت هذه الدراسة إلى المُقارنة بين القانون المصري والقانون الأمريكي، بهدف بيان أوجه الاِتفاق والاِختلاف بين المدرسة اللاتينيَّة والمدرسة الأنجلو أمريكيَّة في الاِتجاه التَّشْرِيعي فيما يَخص موضوع الدراسة، في الوقت الذي اِلتزمت فيه الدراسة الماثلة بالاِتجاه اللاتيني مُتمثلًا في القانونين الإماراتي والفرنسي، وأخيرًا تَضمنت الدراسة المُقارنة المخاطر التي تُحيط بحقوق الملكيَّة الفكريَّة بصفة عامة، بينما اِقتصرت الدراسة المَاثلة على بيان سُبل الحماية التأمينيَّة لهذه المخاطر في البيئة الرقميَّة، دون المجتمع الواقعي.

٢ - دراسة الباحث معتصم خالد حيف (٢٠٢٣)[٤] بعنوان، "حقوق المؤَلِّف في البيئة الرقميَّة – دراسة مقارنة":

تَناولت هذه الدراسة السُّبل القانونيَّة لحماية الإنتاج الفكري والذهني للمُؤَلِّف مما قد يَرد عليه من اِعتداءات في البيئة الرقميَّة، والجهود التي قدمها كل من المُشرِّع الأردني والمُشرِّعان المصري والفرنسي لتَوفير الحماية لها عن طريق القوانين الخاصة بحماية حق المُؤَلِّف، وهي الحماية التي تَمتد لتشمل حماية هذا الحق في البيئتين الواقعيَّة والرقميَّة، على اِعتبار أن هذه القوانين قد خَلت من تَخصيص نصوص بعينها لتَنْظِيم اِنتهاكات هذا الحق في البيئة الرقميَّة، وهو ما اِعتبرته الدراسة نقصًا تَشْرِيعيًا لاسيَّما في ظل التَّطور الحادث في مجال تقنيات الاِتصالات والمعلومات، والسرعة التي يَتميز بها تَدفق هذه المعلومات مع القُدرة على اجتياز كافة الحدود الجغرافيَّة، وانتشار ظاهرة النشر الإلكتروني التي جَعلت من المُصنَّف عرضة للاِعتداء عليه بسهولة عن طريق الوسائل ذات الطابع الإلكتروني، واِستخدام التقنيات الحديثة.

(٤) معتصم خالد حيف، حقوق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتَّوزيع، عمان ٢٠٢٣.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمَّها أن التَّشْرِيع الفرنسي على الرغم من حَداثته وتَطوره المُستمر إلا أنه لم يُقدم حماية خاصة لحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة، وهو ما يَنْطَبِق بطبيعة الحال على كل من القانونين الأردني والمصري، كما أن هذه القوانين لم تَضع نُظمًا تأمينية تَتناسب مع طبيعة البيئة الرقميَّة، مكتفيَّة بالاِجتهادات التي تُقدمها شركات التأمين في هذا المجال، بما لا يُخالف القانون، إذ إن التأمين من المخاطر التي تُهدد المُصنَّفات في البيئة ذات الطابع الرقمي غير مُنظِّم تَشْرِيعيًا اعتمادًا على القواعد العامة في قوانين التأمين، وذلك على الرغم من أن حماية حق المُؤَلِّف أصبح يَطرح تحديات جديدة لابد من أن تُواكِب تَشْرِيعيًا، لصُعوبة تَحْقِيق الحماية بصورة كاملة عن طريق القواعد التي تَرسيها الشركات فيما يَخص عملية التأمين، والتي لا تَسعى في النهاية إلى تَحْقِيق الربح، لا إلى حماية الحقوق موضوع التأمين.

وتَتفق هذه الدراسة مع الدراسة الماثلة في كونها قد أتت شاملة للمخاطر التي يَتعرض لها "حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة"، والطرق القانونيَّة التي أقرَّتها مجموعة التَّشْرِيعات محل الدراسة لحماية هذا الحق مما يُهدِّده من مخاطر، مع المُقارنة بين القانون الوطني وعدد من القوانين المقارنة، إلا أن الاِختلاف بين الدراِستين يَكمن في تَرْكِيز الدراسة الماثلة على الحماية المقررة وفقًا لقوانين التأمين، على عكس الدراسة المقارنة التي اِتسمت بالعموميَّة في تَفصيل القواعد الحمائيَّة لهذا الحق في القوانين المختلفة، كما تَضمنت الدراسة المقارنة عرضًا لعدد من التَّشْرِيعات التي اِستقلت بها عن دراِستنا الماثلة، وهي التَّشْرِيعان الأردني والمصري على عكس دراِستنا والتي أتت مُتمثّلة في عقد المقارنة بين القانون الإماراتي والفرنسي، وأخيرًا أتت الدراسة المقارنة خالية من أي مُقترح في مجال تَعْزِيز الحماية عن طريق القواعد المُنظَّمة للتَأَمِّين في الدول محل المقارنة.

٣ - دراسة الباحثة حنان مناصريَّة (٢٠٢٣)[٥] بعنوان، "حماية حق المؤَلِّف في المكتبة الرقميَّة – دراسة مقارنة":

تَناولت هذه الدراسة ظاهرة المكتبات الرقميَّة، وما يَترتب على قيامها من حماية للمُصنَّفات الرقميَّة من ناحية، وتَهديدات تُحيط بها من ناحية أخرى؛ حيث عمدت الباحثة إلى تَقْدِيم عرض للقواعد القانونيَّة المُنظَّمة لهذه المكتبات، في كُلٍ من القانون

(٥) حنان مناصريَّة، حماية حق المُؤَلِّف في المكتبة الرقميَّة – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المعيار للدراسات القانونيَّة، مجلد ١٣ عدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة جامعة تلمسان، الجزائر ٢٠٢٣.

الجزائري والقانون الفرنسي، على اِعتبار أنها تَتضمن الأوعيَّة الرقميَّة التي تحتوي على المُصنَّفات الأدبيَّة والعلميَّة والفنيَّة التي تُمثل حقوق المُؤَلِّف؛ حيث شَملت الطرق القانونيَّة لحماية المُصنَّف في الصورة الرقميَّة من الاِعتداء عليه، واِنتهاك الحق فيه، وذلك في ضوء القانون المدني وقوانين حماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة.

وقد تَوصَّلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن حماية "حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" لازال مثار جدل بين الفقه وواضعي التَّشْرِيعات، لاسيَّما فيما يَخص المُصنَّفات المَشمولة بالحماية القانونيَّة، والطرق القانونيَّة المُلائمة لحمايتها، وذلك في ظل خُلو أغلب التَّشْرِيعات المعاصرة من نصوص خاصة بحماية المُصنَّف في البيئة الرقميَّة، تُحدّد الضوابط الخاصة بحمايته، والاعتماد على النصوص الحمائيَّة الخاصة بالمُصنَّفات التَّقْلِيدية، على الرغم من الاِختلاف في طبيعة المُصنَّف، كما تَوصَّلت إلى أن المكتبات الرقميَّة على الرغم من الحماية التقنية التي تُوفرها للمُصنَّف، إلا أن هذه الحماية تَرتبط بقوة الحماية للتقنيَّة التي تتمتع بها المكتبة ذاتها، والتي يَعني ضعفها أن كافة محتوياتها معرضة لخطر الاِعتداء على حقوق مُؤَلِّفي المُصنَّفات التي تَتضمنها، مما يَستلزم اِستحداث نصوص حمائيَّة تَتلاءم مع طبيعة هذه المكتبات.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة المَاثلة في نطاقها الموضوعي الذي يَتضمن السُّبل القانونيَّة لحماية حق المُؤَلِّف الذي يَرد على المُصنَّف الرقمي، كما تَتفق معها في تَضمنها شقاً تَطْبِيقياً يدور حول المكتبات الرقميَّة، وذلك على غِرار التَّطْبِيق الذي تَضمنته الدراسة الماثلة على بنوك المعلومات الإلكترونيَّة، بينما يبرز الاِختلاف بين الدراِستين في اِرتكاز الدراسة المقارنة على القانون الجزائري إلى جانب القانون الفرنسي، كما يَتضح هذا الاِختلاف في إغفالها دور التأمين وقواعده في تَحْقِيق حماية المُصنَّف في البيئة الرقميَّة، على عكس الدراسة الماثلة التي تَركز ثقلها في قوانين التأمين، وذلك في ضوء القانونين الإماراتي والفرنسي.

٤ - دراسة الباحث محمد عثمان نعمان محمد (٢٠٢٣)[٦]، بعنوان، "الحماية القانونيَّة لحقوق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة":

تَناولت هذه الدراسة المخاطر التي تُحيط بحق المُؤَلِّف عند نشر المُصنَّف في البيئة الرقميَّة؛ حيث اِعتبرت أن قيام هذا النوع من المخاطر المُستحدثة هو نتيجة

(٦) محمد عثمان نعمان محمد، الحماية القانونيَّة لحقوق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونيَّة، مجلد ٦٠ عدد ٢، كلية الحقوق جامعة أسيوط، القاهرة ٢٠٢٣.

طبيعيَّة لتَغير طبيعة نشر المُصنَّفات من تَقْلِيديَّة إلى إلكترونيَّة، الأمر الذي يُعرّض المُصنَّف لكافة المخاطر التي ترتبط بالبيئة في صورتها الرقميَّة، وهو الأمر الذي رأت معه الدراسة أن القواعد القانونيَّة الخاصة بحماية حق المُؤَلِّف في القانون المصري قَاصرة عن اِستيعابه، وتَحْقِيق الحماية بصورة كافيَّة للمُصنَّفات في صورتها الرقميَّة؛ نظرًا لتخصيص قواعد هذا القانون في الأصل لحماية المُصنَّفات في الصورة التَّقْلِيدية.

وقد تَوصَّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن حماية المُصنَّف الرقمي لا تَتحقق إلا وفقًا لتَحقُّق مجموعة من الضوابط، منها أصالة المُصنَّف وتَجْسِيده ماديًا، كما رأى الباحث ضرورة تَوْحِيد القواعد القانونيَّة التي تُوفِر الحماية للمُصنَّف الرقمي عن طريق الاِتفاقيات الدوليَّة، الأمر الذي يَتفق مع الطبيعة العالميَّة للشبكات والأوعيَّة الإلكترونيَّة التي تَتضمن المُصنَّفات، بحيث يضمن هذا المَسلك توفير الحماية لهذه المُصنَّفات في كافة القواعد القانونيَّة بالدرجة ذاتها.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الماثلة في تقديمها السبل القانونيَّة التي لجأ إليها المُشرِّع لحماية حق المُؤَلِّف على المُصنَّفات الخاصة به في صورتها الرقميَّة، وذلك من خلال عرض القواعد القانونيَّة المنظمة لهذه المسألة، إلا أنها تَختلف معها في اِقتصارها على دراسة القواعد القانونيَّة الواردة في القانون المصري دون غيره، على عكس دراِستنا والتي أتت مقارنة بين القانون الإماراتي والفرنسي، كما أن هذه الدراسة قد أتت خاليَّة من بيان دور قواعد قوانين التأمين في تحقيق حماية المُصنَّف الرقمي، أو إيضاح أثر التأمين في تَحْقِيق هذه الحماية.

خطة الدراسة:

- **الفصل الأول: مفهوم حق المُؤَلِّف والحماية القانونيَّة في البيئة الرقميَّة.**
  - **المبحث الأول: المقصود بحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.**
    - المطلب الأول: مفهوم حق المُؤَلِّف لغةً وقانونًا.
    - المطلب الثاني: مضمون حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.
    - المطلب الثالث: الطبيعة القانونيَّة لحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.
  - **المبحث الثاني: الحماية القانونيَّة لحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.**
    - المطلب الأول: الحماية المدنيَّة لحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.

- المطلب الثاني: الحماية الإجرائيَّة لحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.

- **الفصل الثاني: التأمين على حقوق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.**

- المبحث الأول: مفهوم التأمين على حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.

- المطلب الأول: مفهوم التأمين لغةً واصطلاحًا.

- المطلب الثاني: عقد التأمين على حقوق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.

- المبحث الثاني: الأثر القانوني للتَأَمِّين على حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.

- المطلب الأول: التأمين ضد خطر اِنتهاك حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.

- المطلب الثاني: التأمين على بنوك المعلومات الإلكترونيَّة كنموذج لمُصنَّف فكري.

- **خاتمة. نتائج وتوصيات.**

الفصل الأول
مفهوم حق المُؤَلِّف والحماية القانونيَّة في البيئة الرقميَّة

تمهيد وتقسيم:

يُعد حق المُؤَلِّف واحدًا من أهم المجالات الإبداعيَّة التي تُميز حقوق الملكيَّة الفكريَّة؛ حيث يَشمل هذا الحق كل الأعمال التي يَتم إنتاجها في المجالات الأدبية والفنية والعلمية، بصرف النظر عن طريقة أو شكل التَّعبير عن هذا العمل، وأيًّا كانت قيمته أو هدفه؛ حيث يُعد هذا العمل مِلكًا لمُؤَلِّفه، فحق المُؤَلِّف هو جميع المزايا الأدبيَّة والماديَّة التي يُخوّلها القانون لكل من العَالم أو الكاتب أو الفنان على المُصنَّف[٧]، أو هو حق كل مبدع أصلي لمُصنَّف أدبي أو فني[٨]، إذ يُعد مُؤَلِّفًا كل مَن اِبتكر أحد المُصنَّفات مهما اِختلف نوعه، أو اِختلفت طريقة التَّعبير، وسواء تمثّلت هذه الطريقة في الكتابة أو الأداء الحركي أو الرسم أو التَّصوير أو الموسيقى، وعلى ذلك يُمكن الذهاب إلى أن

(٧) شذى عبد جمعة موسى، التأمين على مخاطر اِنتهاك حقوق الملكيَّة الفكريَّة الرقميَّة – دراسة قانونيَّة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٩، ص٣٠.

(٨) أحمد حسام الصغير، الملكيَّة الفكريَّة والتَّكنولوجيا الحيويَّة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء والاِتفاقيات الدوليَّة والتَّشْرِيعات الوطنيَّة، دار النهضة العربيَّة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠١٥، ص ٢٤.

وصف المُؤَلِّف ينطبق على عديد من الأشخاص، منهم الأديب والكاتب والمُمثل والعالم والمُؤَلِّف الموسيقي والملحن(٩).

ولا يَختلف حق المُؤَلِّف ذاته بإختلاف البيئة التي تتضمنه، إذ يكمُن الخلاف في طبيعة المادة موضوع الحق وأسلوب حمايتها، وهو المعيار الذي يُميّز "حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" عن البيئة التَّقْلِيدية، إذ يَشمل هذا الحق في البيئة الرقميَّة كافة المُصنَّفات ذات الطابع الرقمي والتي يَقوم المُؤَلِّف – أو من يَنوب عنه – بنشرها بوسيلة إلكترونيَّة، وبالتالي يَتم تَفْرِيغ المادة موضوع هذا الحق في وعاء إلكتروني، مع اِختلاف صور هذه الأوعية كالبرامج الإلكترونيَّة والحسابات والتَّطبيقات والبريد والمواقع، وغيرها من أشكال الأوعية الإلكترونيَّة أو وسائل تقنيَّة المعلومات التي تَتضمنها الوسائل الإلكترونيَّة أو الشبكات(١٠).

وإذا كان المُشرِّع قد حَرص على توفير الحماية لهذه الحقوق في البيئة الحقيقيَّة، فإن نشأة هذا الحق أو اِتصاله بالبيئة الرقميَّة لا يَنزع عنه هذه الحماية بطبيعة الحال، حتى إن كان القانون خاليًا من إفراد نصوص بعينها لتَحْقِيق حق المُؤَلِّف في هذه البيئة، إذ إن ثَبات الحق ذاته يعني أنه مَشمول بالحماية القانونيَّة حتى وإن اِختلفت طبيعة الوعاء الحاوي للمُصنَّف، والتي تُحيل المُصنَّف من الصورة التَّقْلِيدية إلى الصورة الرقميَّة، إذ تَسمح هذه الحماية للمُؤَلِّف بأن يَستفيد من عمله أو يَستثمره، وهو ما يَتفق مع ما قَرَّرته المادة (٢٧) من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والتي أقرَّت بالحق في أن يَستفيد المُؤَلِّف من حماية مصالحه سواء أكانت معنويَّة أم ماديَّة، وهي المصالح التي تَنتج عن نسبة الإنتاج الفني أو العلمي أو الأدبي إليه، دون أن تَقصر هذه الاِستفادة على طبيعة مُعينة للمُصنَّف، المَسلك الذي اِتبعته التَّشْرِيعات الوطنيَّة المعاصرة كافة أُسوة بما قَرَّره الإعلان.

وعلى هذا تنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: المقصود بحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.
- المبحث الثاني: الحماية القانونيَّة لحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.

(٩) شريف هنيَّة، الحقوق المعنويَّة في القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة ٢٠١٨، ص ٤٢.

(١٠) سائد الخولي، الملكيَّة الفكريَّة في الفقه والقانون المعاصر – دراسة مقارنة، الفجر للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠٢٣، ص ٢٢.

المبحث الأول
المقصود بحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة

تمهيد وتقسيم:

عادةً ما يُشار إلى حق المُؤَلِّف بأنه الحماية التي أنشأها القانون لكل إنتاج ذهني سواء أكان في المجال الأدبي أم الفني، وهي حماية مُقرَّرة للإنتاج الحقيقي الذي يُمكن اِستخدامه والاِستفادة منه، وعلى ذلك فلا تَسري هذه الحماية على مُجرد الأفكار أو المُقترحات طالما لم تَدخل نطاق الاِستفادة الحقيقيَّة، وهو الحق الذي يَمنح صاحبه مجموعة من السلطات - سواء في البيئة الحقيقيَّة أو الرقميَّة - على مُؤَلِّفه أو إنتاجه الفكري، كما يَمنع الغير من مُمارسة أي من هذه السلطات على المُصنَّف إلا بموافقة المُؤَلِّف وتَصْرِيحه بمُمارسة هذه السلطات(١١).

ويَكتسب حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة أهمية مُتزايدة في الوقت المعاصر، لا سيَّما في ظل اِنتشار التَّكنولوجيا الرقميَّة، والتي أدت إلى تَزايد أعداد مُستخدِمي هذه التَّقنيات على شبكة الإنترنت، وهو الأمر الذي ربما يُؤثِّر بصورة سلبيَّة على حقوق المُؤَلِّف، على اِعتبار أن هذه التَّقنيات تُتيح نسخ المُصنَّف الرقمي دون الحصول على إذن من مُؤَلِّفه، وبالتالي فقد يَترتب على هذا التَّصرف ضياع حقوق المُؤَلِّف سواء تَمثّلت في الحقوق الأدبيَّة أو الحقوق الماليَّة أو الفئتين معًا.

وتنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: مفهوم حق المُؤَلِّف لغةً وقانونًا.
- المطلب الثاني: مضمون حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.
- المطلب الثالث: الطبيعة القانونيَّة لحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.

المطلب الأول
مفهوم حق المُؤَلِّف لغةً وقانونًا

يُعد حق المُؤَلِّف من الحقوق التي تَعدَّدت التَّعريفات المُقدَّمة لها، سواء

(١١) شادي محمد عرفة حجازي، الرقابة القضائيَّة على القرارات الإداريَّة الصادرة بشأن حقوق الملكيَّة الفكريَّة – دراسة لأهم القوانين المنظمة والحاكمة لحقوق الملكيَّة الفكريَّة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندريَّة، القاهرة ٢٠١٢، ص ١٦.

التَّعريفات التي أتت على مُستوى الفقه أو التَّشْرِيعات، كما لم تَغفل اللغة بطبيعة الحال تَقْدِيم تَعريف لهذا الحق.

الفرع الأول
حق المُؤَلِّف لغةً

يَنقسم حق المُؤَلِّف في اللغة إلى اِصطلاحين، الأول هو الحق، وهو أحكام وصحة الشيء[١٢]، ويُطلق على العديد من المعاني، منها ما هو نَقيض الباطل، ومنها المال والملك، والثابت والوجود[١٣]، والحق هو اِختصاص قَرَّر به الشَّرع تكليف أو سلطة، وَيتضمن بداخله شيئاً ثابتاً هو المُستحق، وشخصاً ثابتاً هو صاحب الحق، ومشروعيَّة يَتصف بها هذا الحق[١٤]، ويُطلق الحق على الشيء الذي ثَبتَّ بيقين، فحق الشيء يعني أنه وجب، وحق الغير هو ما وجب على الشخص نحوهم، وحق الدار هو مرافقها، وحق الشخص هو ما يَتمتع به من سلطات تِجاه المُستحق[١٥].

أما التَّأليف في اللغة فيَعني المُؤانسة، فيُقال أَلَّف فلان أي أُنس به، كما تأتي إشارة إلى الجمع والضم، فيُقال أَلّف بينهم أي جمع بينهم بعد أن كانوا مُتفرقين، وألف الشيء أي وصل بعضه ببعض[١٦]، ومنه يَأتي تَأليف الكتب، كما يأتي الَّتأليف بمعنى الإلزام فيُقال أَلّف فلان شيئاً أي اِلتزم إيَّاه، ومنه قول الله تعالى: ﴿ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢ ﴾[١٧] أي تلتزم قريش رحلتيّ الشتاء والصيف فلا تقطعهما[١٨].

(١٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار صادر للنشر والتَّوزيع، بيروت ٢٠١٠، ص ١٤٩.

(١٣) الحسن بن عبد الله العسكري، الوجوه والنظائر في ألفاظ كتاب الله العزيز، تحقيق محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينيَّة، الرياض ٢٠١٠، ص ١١٤.

(١٤) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر والتَّوزيع، بيروت ٢٠١٠، ص ١٧١.

(١٥) مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار صادر للنشر والتَّوزيع، بيروت ٢٠١١، ص ٩٠.

(١٦) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميَّة، بيروت ٢٠١٠، ص ٥٥.

(١٧) سورة قريش، الآيَّة ٢.

(١٨) محمد علي الزغلول، الحقوق الماليَّة للمُؤَلِّف – دراسة فقهيَّة مقارنة، بحث منشور في المجلة الأردنيَّة للدراسات الإسلاميَّة، مجلد ٨ عدد ١، كلية القانون جامعة مؤتة، عمان ٢٠١٥، ص ١٤٤.

الفرع الثاني
حق المُؤَلِّف قانونًا

إذا كانت التَّعريفات المُقدَّمة لحق المُؤَلِّف قد تَعدَّدت إلا أن هذه التَّعريفات قد دارت جميعها ضمن إطار واحد يَتمثَّل في سلطة صاحب الحق على مُصنَّف معين، سواء أكان هذا المُصنَّف أدبياً أو فنياً؛ حيث خَلصت هذه التَعريفات إلى اِختصار هذا الحق في السلطة الاِستثماريَّة التي يُتيحها القانون للمُؤَلِّف على مُنتجه طالما كان له الفضل في اِبتكاره واِستحداثه من العدم، أم تَطْويره على نحو يجعل من المُصنَّف عنصرًا جديدًا يَختلف عن العنصر الأصلي إلى درجة يَتبيَّن معها الجهد الاِبتكاري للمُؤَلِّف[١٩]، وعلى هذا تَنقسم تَعريفات حق المُؤَلِّف إلى تَعريفات فقهيَّة وتَعريفات تَشْريعيَّة.

أولًا: التَّعريف الفقهي لحق المُؤَلِّف:

قَدَّم الفقه عددًا من التَّعريفات لحق المُؤَلِّف، اِستمدها من تَعريف المُؤَلِّف ذاته وتَعريف المُصنَّف الذي يُمارس عليه هذا الحق، فعرَّف البعض المُؤَلِّف بأنه الشخص الذي يبتكر مُصنَّفاً جديداً في الأدب أو العلم أو الفن، سواء أكان هذا المُصنَّف كتاباً أم رسماً أو تصميماً، طالما كان هذا الاِبتكار يُعبِّر عن شخصيَّة مُبتكرة بصورة مُستقلة مُستحدثة[٢٠]، كما عرف فقه آخر حق المُؤَلِّف بإنه حق يكون للشخص على مُصنَّفه الإبداعي المُبتكَر، طالما أنتجه عن طريق نشاط فكري مُستقل أو بالمشاركة مع غيره، وبحيث يَتمثَّل هذا النشاط في إنتاج أدبي أو فني أو علمي[٢١].

وقَدَّم فقه آخر تَعريفًا يَتمثَّل في أن هذا الحق عبارة عن حماية قانونيَّة وفرها المُشرِّع للإنتاج البشري الفكري في مجالات العلوم والآداب والفنون، وذلك بصرف النظر عن صورة التَّعبير عن هذا الإنتاج، وهي حماية تَتمثَّل في حقوق ماليَّة وأدبيَّة للمُؤَلِّف على هذا المُنتجَ أو المُصنَّف المُبتكَر بمعرفته، أو الذي تَمَّ اِبتكاره عن طريق مساهمة منه في إنتاجه[٢٢].

---

(١٩) سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الأدبي للمُؤَلِّف على القواعد العامة للعـقـود، دار الكتب القانونيَّة، القاهرة ٢٠١٨، ص ٢٥.

(٢٠) محمد سامي عبد الصادق، حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربيَّة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠١٦، ص ٨.

(٢١) محمد حسام لطفي، النظام القانوني لحماية الملكيَّة الأدبيَّة والفنيَّة، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب، القاهرة ٢٠١٢، ص ٣٠.

(٢٢) مروة محمد السيد محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص ١١٣٩.

وعلى هذا يَتناول التَّعريف الفقهي لحق المُؤَلِّف ما يُقرِّره القانون للمُؤَلِّفين على مُصنَّفاتهم من سُلطات، شريطة أن تكون هذه المُصنَّفات تَتميز بالطابع الإبتكاري، مع الإتفاق على أن جوهر الإبتكار هو الإستحداث أو التَّطوير في المُصنَّف، بحيث يَتسم جهد المُؤَلِّف بالأسبقيَّة، وهو ما يَعني إيجاد مُصنَّف جديد أو تَطْوير مُصنَّف معروف على نحو لم يكن معروفًا من قبل، فالإبتكار هو إبداع جديد لعمل من أعمال العقل(٢٣)، أو إستحداث مُصنَّف جديد، أو تَطْوير لمُصنَّف مُعين مبني على وجود مُصنَّف سابق(٢٤)، أو هو صورة فكريَّة جديدة ناتجة عن جهود المُؤَلِّف سواء أكان فناناً أم أديباً أم عالماً تكون من إبداعه دون أن يَسبقه أحد إليها(٢٥).

ويُخوّل حق المُؤَلِّف لصاحبه السلطة في أن يقرر نشر المُصنَّف أو المُنتَج أو عدم نشره، وهو حق مالي يُمكن التَّنازل عنه عن طريق عقد النشر، إذ يُعد قرار نشر المُصنَّف هو القرار الذي يَكتسب عن طريقه مُبتكِر المُنتج الإبتكاري صفة المُؤَلِّف، كما يَكتسب المُنتَج صفة المُصنَّف في هذه الحالة، ولهذا القرار أهمية كبيرة في إثبات ملكيَّة المُؤَلِّف لما إبتكره من مُصنَّف، والإستفادة من الحماية المُقرَّرة له بموجب النصوص الصادرة عن المُشرِّع(٢٦).

كما يُخوّله الحق في أن يَنسب مُصنَّفه إليه، والحق في أن يُطالب بالإعتراف بأن هذا المُصنَّف من إبداعه الشخصي، والحق في الإعلان عن هذا المُصنَّف مُقترنًا باسمه بصورة بارزة على كافة النسخ المُنتجَة منه، كما يَمنحه الحق في نشر هذا المُصنَّف باسم مجهول أو مُستعار؛ لأن حق المُؤَلِّف من الحقوق اللصيقة بشخصيَّة صاحبها والمُرتبطة بذهنه بصورة مباشرة(٢٧).

(٢٣) حساني علي، حق المُؤَلِّف والحماية القانونيَّة بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٣، ص ١٧.

(٢٤) عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكيَّة الفكريَّة – حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المُصنَّفات الفنيَّة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٨، ص ٢٣.

(٢٥) باسم عبد الرازق الشيخ، الملكيَّة الفكريَّة وتطور حمايتها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونيَّة والإقتصاديَّة، عدد ٣٨، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، القاهرة ٢٠٢٣، ص ١٣٨.

(٢٦) شذى عبد جمعة موسى، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢٧) شريف هنيَّة، مرجع سابق، ص ٤٨.

كما يَمنح حق المُؤَلِّف لصاحبه السلطة الكاملة في اِستحداث أي تَعْدِيل على المُصنَّف، طالما رأى أن هذا التَعْدِيل مناسب له، كقيامه بإعادة ترتيب أفكاره أو تغييرها أو تصحيحها، أو العمل على إضافة مجموعة من التَّصورات المُستحدثة على المُصنَّف، وهو حق يَنفرد به المُؤَلِّف دون غيره من الأشخاص الذين تَعلقت مصالحهم بالمُصنَّف كالناشر، كما يَمنحه هذا الحق السلطة في سحب المُصنَّف من التَّداول بالسوق لأسباب يقدرها، مع ملاحظة أنه يَترتب على اِستعمال المُؤَلِّف هذه السلطة مسؤوليته عن تَحقُّق الأضرار المُحتملة والتي تَنتج عن هذا التَّصرف، كالأضرار التي قد تلحق الناشر، أو الجهة التي تَقوم برعايَّة المُصنَّف، وبالتالي يَلتزم المُؤَلِّف في هذه الحالة بتَعْوِيض الغير عَمَّا قد يُصيبه من الضَّرر، ويَتناول هذا التَّعْوِيض كافة الحقوق المُقرَّرة للغير، كما يجب أن يَتناسب التَّعْوِيض في هذه الحالة مع حجم الضَّرَر الذي أصاب الغير سواء في ماله أو اِعتباره[٢٨].

وقد أجمع الفقه على ضرورة تَحقُّق عنصر الاِبتكار في المُصنَّف، بحيث يُعد هذا الاِبتكار أحد العناصر التي تَنشئ حق المُؤَلِّف، فلا يُتصور قيامه تِجاه مُصنَّف مكرر أو مُقلد، نظرًا لسبق قيامه لصاحب المُصنَّف الأصلي والذي قَام بِابتكاره، ويُلاحظ على اِتجاه الفقه في تَعريفه للاِبتكار أنه وضع ضابطًا يَستلزم ضرورة تَحقُّق أحد شرطين في المُصنَّف موضوع حق المُؤَلِّف:

١ - الاِستحداث:

يَعني هذا الشرط أن يكون المُصنَّف الذي جَرى اِبتكاره مُصنَّفاً جديداً بصورة مطلقة، لم يَسبق المُؤَلِّف أحد في إنتاجه، حتى لو كانت قد حَدثت محاولات سابقة لإنتاجه إلا أن هذه المحاولات لم تصل إلى مرحلة اِستكماله[٢٩].

٢ - التَّطوير:

وهو ما يَعني أن المُصنَّف لم ينشأ عن طريق المُؤَلِّف ابتداء، وإنما تَمثَّلت جهود

(٢٨) داود بن عبد العزيز الداود، تنازع الأنظمة والقوانين في حقوق الملكيَّة الفكريَّة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ٢٠١٧، ص ١٣٣.

(٢٩) صلاح الدين جمال الدين، حماية حق المُؤَلِّف في ضوء البث الفضائي، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٧، ص ٢٩.

المُؤَلِّف في تَطْوِيره عن طريق إضافة أو حذف أو تَعْدِيل أحد العناصر أو أكثر، بحيث يظهر في صورة مُستحدثة لم تكن موجودة في السابق قبل تَطْوِيره(٣٠).

وعلى هذا يُمكن للباحث أن يُعرّف حق المُؤَلِّف بأنه الحق الذي يَكفله القانون للشخص الذي نَشأ المُصنَّف نتيجة لجهده الفكري والذهني، سواء أكان هذا الجهد مُستقلًا أو عن طريق المُشاركة، ويَضمن له هذا الحق أن يَتمتع بمجموعة من السلطات ذات الطابع الاِستئثاري على مُصنَّفه، كما يَمنع أي شخص غيره من التَّمتع بأي من هذه السلطات، ويَنشأ هذا الحق عن طريق اِستحداث مُصنَّف أدبي أو علمي أو فني ابتداء، كما يَنشأ في حالة تَطْوِير أحد هذه المُصنَّفات على نحو يَتبيَّن معه الجهد الفكري للمُؤَلِّف، والذي أسفر عن وجود هذا المُصنَّف في صورة جديدة لم تَعرف من قبل حتى وإن كانت الصورة السابقة هي أساس نشأة هذا المُصنَّف.

ثانيًا: التَّعريف التَّشْرِيعي لحق المُؤَلِّف:

تُعد أهمية حق المُؤَلِّف هي ما اِستدعت من المُشرِّع البحث عن وسائل قانونيَّة تَحقُّق الحماية الفَعالة والملائمة له، أي لكل ما يُعد من الأعمال الإبداعيَّة والاِبتكاريَّة والخَلَّاقة، باِعتبار هذا الحق أحد الحقوق الفكريَّة اللصيقة بصاحبها، والذي يُوجب له دون غيره الاِستئثار به كحق يَتعلق بسلطاته الماليَّة على المُصنَّف، وأن يَتم نَسب العمل إليه كحق يَتعلق بالسلطة الأدبيَّة، وهو ما يَعني أن كافة الحقوق التي تَترتب على الأعمال الإبداعيَّة للمُؤَلِّف هي حقوق أولى بالحماية(٣١)، وهو ما دَفع المُشرِّع في الإمارات وفرنسا إلى البحث الجاد عن وسائل تَحقُّق الحماية لهذا الحق من الناحية القانونيَّة، مما دفع كل منهما لإصدار تَشْرِيعات عملت على تَوفير الحماية بصورة تَضمن للمُؤَلِّف التَّمتع بها على نحو مُستقر، وهو ما يَتبيَّن على النحو التالي:

١ - تَعريف حق المُؤَلِّف في القانون الإماراتي:

بَنى المُشرِّع الإماراتي تَعريفه لحق المُؤَلِّف على إفراد تَعريف لكلٍ من عناصر هذا الحق، وهي المُؤَلِّف والمُصنَّف والاِبتكار والسلطات التي يُخوّلها هذا الحق لصاحبه،

(٣٠) عمر أمين أبو النصر، الجامع الياسر في حق المُؤَلِّف في مصر وفرنسا – دراسة تأصيليَّة وتحليليَّة للنظام القانوني للأعمال الفنيَّة في ضوء القانون المدني وقانون حق المُؤَلِّف، دار النهضة العربيَّة، القاهرة ٢٠١٣، ص ٤١.

(٣١) عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص ٢٦.

وهو ما يَتبيَّن من نصوص "المَرسوم بقانون اِتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة"، والذي فصل من خلاله المُشرِّع الإماراتي هذه العناصر بصورة دقيقة محكمة، وذلك دون أن يضع تَعريفًا صريحًا لهذا الحق[٣٢].

أ - المُؤَلِّف:

عَرَّفت "المادة (١) من المَرسوم بقانون اِتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة" المُؤَلِّف بأنه مُبتكِر المُصنَّف، أو الشخص الذي وُضع اسمه على المُصنَّف عند خروجه للعلانيَّة، أو الشخص الذي تم نَسب المُصنَّف إليه عند النشر، إلا لو تَمَّ إثبات أن من وضع اسمه ليس بمُؤَلِّف المُصنَّف، كما اِعتبر القانون أن المُؤَلِّف هو مَن يقوم بنشر المُصنَّف بدون اسم أو بِاستخدام اسم مُستعار، شريطة ألَّا يكون هناك شك في الوصول لحقيقة شخصيته، فإذا قام الشك اِعتبر نائبًا عن المُؤَلِّف إلى أن يَتم التَّوصل إلى المُؤَلِّف الحقيقي[٣٣].

وعلى هذا فقد اِعتبر المُشرِّع الإماراتي أن المُؤَلِّف هو الشخص الذي قام فعليًّا بِابتكار المُصنَّف، كما اِعتبر حكمًا أن كل مَن يضع اسمه على المُصنَّف عند نشره هو المُؤَلِّف، وهي قرينة تقبل إثبات العكس، وكذلك مَن يَستخدم اسمًا مُستعارًا عند نشر المُصنَّف أو يَتعمد إخفاء اسمه، وذلك إذا كان بالإمكان معرفة شخصيته بصورة يقينيَّة، وقَرَّر المُشرِّع أن الشك في شخصيَّة مُبتكر العمل يَتم التَّعامل معه وفقًا لقاعدة أن من تَمَّ النشر باسمه أو مَن قَام بالنشر هو نائب عن المُؤَلِّف، وذلك حتى ثُبوت نسب المُصنَّف لمُؤَلِّفه الفعلي والتَّوصل لشخصيته الحقيقيَّة، فاليقين في معرفة شخص مبتكر المُصنَّف هو مناط منح حق المُؤَلِّف للشخص الذي يَستخدم اسمًا مُستعارًا أو يخفي اسمه عند النشر[٣٤].

---

(٣٢) محمد باسل الحافظ، قانون حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة في دولة الإمارات العربيَّة المتحدة – مَرسوم بقانون اِتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة، دار الحافظ للنشر، أبو ظبي ٢٠٢٣، ص ٢٢.

(٣٣) مادة (١): المُؤَلِّف: الشخص الذي يَبتكر المُصنَّف، أو من يُذكر اسمه عليه، أو يُنسب إليه عند نشره بِاعتباره مُؤَلِّفاً له، ما لم يقم الدليل على غير ذلك، كما يُعد مُؤَلِّفًا للمُصنَّف من يَنشره بدون اسم أو باسم مُستعار أو بأي طريقة أخرى، بشرط ألَّا يَقوم شك في معرفة حقيقة شخصيَّة المُؤَلِّف، فإذا قام الشك اِعتبر ناشر أو مُنتج المُصنَّف سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اِعتباريًا، نائبًا عن المُؤَلِّف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التَّعرف على حقيقة شخصيَّة المُؤَلِّف.

(٣٤) محمود فكري الشاعر، الحقوق المجاورة لحق المُؤَلِّف والحماية المدنيَّة الممنوحة لهم – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠٢٢، ص ٩٧.

ب - المُصنَّف:

عَرَّف المُشرِّع الإماراتي المُصنَّف بموجب المادة (١) من "المَرسوم بقانون اِتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة" والتي عرفته بأنه أي إنتاج يتم اِبتكاره حصرًا في مجالات مُعينة هي الآداب والعلوم والفنون، بصرف النظر عن نوعه أو هدفه أو أسلوب التَّعبير[٣٥].

ويَتبيَّن من التَّعريف أن المُشرِّع لم يُرتب على نوع المُصنَّف أو طريقة التَّعبير أو الهدف من إنتاجه أي نتائج قانونيَّة، فتَتساوى المُصنَّفات المرئيَّة مع المُصنَّفات المسموعة، كما يستوي الهدف من إنتاج المُصنَّف، إذ تَتقرَّر الحماية للمُصنَّفات التي يَتم إنتاجها بهدف البحث العلمي، أو بهدف تَحْقِيق الربح، أو بهدف إعلام الجمهور بمعلومات مُعينة، وأخيرًا تَستوي الصور التي يُعبر بها المُؤَلِّف عن الاِبتكار، حيث يَمنح القانون الحماية للمُصنَّف سواء أكان التَّعبير عنه بالقول أم بالكتابة أم الرسوم أم الأداء الحركي، وغيرها من صور التَّعبير عن الاِبتكار المنسوب للمُؤَلِّف[٣٦].

ج - الاِبتكار:

لم يَغفل المُشرِّع الإماراتي تَعريف الاِبتكار، فلم يَترك هذا التَعريف لجهود الفقه بمفردها، وإنما قَدَّم تَعريفًا صريحًا لهذا العنصر بِاعتباره أحد عناصر حق المُؤَلِّف عن طريق "المادة (١) من قانون حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة"، والتي عَرَّفته بأنه: "الطابع الإبداعي الذي يُسبغ على المُصنَّف الأصالة والتَّميز"[٣٧]، وهو التَّعريف الذي يُمكن من خلاله التَّوصل إلى أن المُشرِّع الإماراتي قد نَظر للاِبتكار على أنه عنصر معنوي، فلم يَمنح هذه الصفة للشيء الذي تَمَّ اِبتكاره، والذي أُطلق عليه صفة المُصنَّف، فالاِبتكار في مفهوم القانون الإماراتي هو طابع الحداثة ذاته، والذي يَجعل

(٣٥) مادة (١): المُصنَّف: كل إنتاج مبتكر في مجـال الآداب، أو الفنون، أو العلوم، أياً كان نوعه، أو طريقة التَّعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه.

(٣٦) أحمد محمد صديق محمود، أيلولة حق المُؤَلِّف إلى الملك العام - دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلميَّة، القاهرة ٢٠٢٢، ص ٢٢.

(٣٧) لِلاطلاع على النص الكامل للمَرسوم بقانون اِتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة راجع الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء

https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1534

تاريخ الاطلاع: ٦/ ٥/ ٢٠٢٤.

من المُصنَّف أصليًّا ومتميزًا، بحيث يُمكن أن يدل على جهد المُؤَلِّف بالإطلاع عليه، فيَعرف من الإطلاع أن هذا المُصنَّف جديد، أو أنه يَحمل جهداً له دور في تَطْوِيره، بحيث يجعل من الجائز والمتصور نسبه للمُؤَلِّف بإعتباره قد أحدث به جديدًا لم يكن موجودًا في السابق، مما يَقع بدوره تحت بند الإستحداث(٣٨).

د - السلطات التي يَخولها حق المُؤَلِّف:

حَدَّدت المادة (٥) من "المَرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة" مجموعة السلطات التي منحها القانون للمُؤَلِّف بإعتبارها تُمثِّل حقه على المُصنَّف المُبتكر الذي أنتجه، وهي الحق الأدبي اللصيق بشخصيَّة المُؤَلِّف، والذي لا يَرد عليه التَّقادم، ولا يقبل التَّنازل عنه للغير، بالإضافة لمجموعة من الحقوق التي تَتجسد في نشر المُصنَّف ونَسبه إلى المُؤَلِّف، وحق الإعتراض على تَعْدِيله إذا كان من شأن التَعْدِيل أن يُصيبه بالتَّحريف أو التَّشويه أو يَضر بسُمعة المُؤَلِّف، وأخيرًا يخول هذا الحق للمُؤَلِّف أن يَطلب سحب المُصنَّف من التَّداول إذ كان هناك من الأسباب ما يَدعوه لذلك(٣٩).

ويلاحظ أن المُشرِّع الإماراتي قد إستثنى التَّطبيقات الذكيَّة وبرامج وتَطْبِيقات الحاسب الآلي من حق المُؤَلِّف في سحبها من التَّداول، وهو مَسلك يَتماشى من مَنظوره مع طبيعة هذه التَّطْبِيقات والبرامج الإلكترونيَّة، وتَعذُّر سحبها من جهة الأعمال التقنية، لاسيَّما مع إمكانيَّة تَحْمِيلها على الوسائل الإلكترونيَّة وإنتشارها بصورة كبيرة؛ مما يَجعل من سحبها غير ذي فائدة، كما أنها بنشرها على شبكة الإنترنت تكون في حيازة عدد لا نهائي من الأشخاص، الأمر الذي يُصعِّب من مهمة سحبها إلى درجة تَكاد تَصل إلى الإستحالة، ومن ناحية أخرى فإن تَعْدِيل هذه التَّطبيقات والبرامج بواسطة المُؤَلِّف

(٣٨) محمد باسل الحافظ، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٣٩) مادة (٥): ١ - يَتمتع المُؤَلِّف وخلفه العام على المُصنَّف بحقوق أدبيَّة غير قابلة للتقادم أو التَّنازل.
٢ - تكون حقوق المُؤَلِّف وخلفه العام المُشار إليه في البند (١) من هذه المادة على النحو الآتي:
أ - نشر المُصنَّف لأول مرة. ب. نسبة المُصنَّف إلى مُؤَلِّفه.
ج - الإعتراض على أي تَعْدِيل للمُصنَّف إذا كان فيه تَشويه، أو تَحْرِيف للمُصنَّف، أو إضرار بسُمعة المُؤَلِّف.
د - تَقْدِيم طلب إلى المحكمة المدنيَّة لسحب المُصنَّف من التَّداول، إذا طرأت أسباب جديَّة تبرر ذلك، بإستثناء التَّطبيقات الذكيَّة وبرامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها.

يجعل من التَّطبيقات المُتداولة غير ذات قيمة، إذ إن ما يَتم إضافته، أو حذفه بالتَّعْدِيل، أو التَّحسين يَدفع الجمهور تلقائيًا إلى الإِستعادة بالبرامج المُعدَّلة(٤٠).

٢ - تَعريف حق المُؤَلِّف في القانون الفرنسي:

عَرَّف المُشرِّع الفرنسي حق المُؤَلِّف بأنه حق ملكيَّة حصريَّة غير ملموسة قابل للتَنْفِيذ تجاه الجميع، يثبت للمُؤَلِّف على المُصنَّف الفكري الذي قام بِإبتكاره، وهو التَّعريف الوارد في "المادة (L111-1) من قانون الملكيَّة الفكريَّة الفرنسي رقم (٩٢-٥٩٧) والمؤرخ في ١ يوليو ١٩٩٢ والمُعدَّل بالقانون رقم (١٧٢١) لسنة ٢٠٢٠ والمؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠"(٤١).

وقَرَّرت المادة (L112-1) من هذا القانون أن الحماية التي تتقرَّر بموجب هذا الحق تَشمل الأعمال الفكريَّة كافة، مهما كانت صورتها أو صورة التَّعبير عنها، وهو المَسلك الذي اِتفق فيه المُشرِّع الفرنسي مع المُشرِّع الإماراتي في إهداره لقيمة الاِختلاف في صور التَّعبير عن المُصنَّف طالما كان مبتكرًا مُتمتعاً بالحماية، مساويًّا بين كافة هذه الصور في الآثار القانونيَّة، وثُبوت حق المُؤَلِّف بصددها جميعًا(٤٢).

وأنشأت المادة (L113-1) قرينة تَقبل إثبات العكس مفادها أن مُبتكر المُصنَّف الذي يَتمتع بحق المُؤَلِّف هو الشخص الذي تم الكشف عن العمل باسمه، سواء أكان هذا الكشف عن طريق النشر، أم الإعلان عن المُصنَّف، أم غيرها من الطرق التي تَصل بها المعلومة إلى علم الجمهور، وذلك ما لم يُثبت أن المُصنَّف يعود لشخص غيره، فيُثبت حق المُؤَلِّف له في هذه الحالة(٤٣).

وقَرَّرت المادة (L121-4) السلطات التي يُخوّلها حق المُؤَلِّف، وهي اِستغلال

---

(٤٠) حمدي أحمد سعد، القيود الواردة على حقوق المُؤَلِّف للمصلحة العامة في ضوء الإتفاقيات الدوليَّة والتَّشْرِيعات الوطنيَّة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان حماية المصلحة العامة في الشريعة والقانون الوضعي، القاهرة ٢١ – ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٢، ص ١٧.

(٤١) Article L111-1: L'auteur d'une oeuvre de l'esprit jouit sur cette oeuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous.

(٤٢) Article L112-1: Les dispositions du présent code protègent les droits des auteurs sur toutes les oeuvres de l'esprit, quels qu'en soient le genre, la forme d'expression, le mérite ou la destination.

(٤٣) Article L113-1: La qualité d'auteur appartient, sauf preuve contraire, à celui ou à ceux sous le nom de qui l'oeuvre est divulguée.

المُصنَّف مِمَن ثَبت له هذا الحق، والتَّنازل عنه للغير بمقابل أو دون مقابل، كما يحق له سحبه من التَّداول شريطة أن يقوم بتَعْوِيض من يُصيبه أي من الأضرار بسبب هذا السحب، سواء أكان من لحقه الضَرَّر مُرتبطاً معه بعلاقة تعاقديَّة موضوعها نشر المُصنَّف، أم من الغير الأجانب على عقد النشر(٤٤).

ويُلاحظ على مَسلك المُشرِّع الثابت من "قانون حماية الملكيَّة الفكريَّة" الفرنسي أنه قد فصّل حق المُؤَلِّف عن طريق تقسيم عناصره بين الأشخاص الذين يثبت لهم هذا الحق، والمُصنَّفات التي تَتمتع بالحماية التي يَفرضها، والسُّلطات التي يُخوّلها حق المُؤَلِّف لمن يَثبت له، وهو المَسلك المعاصر للمُشرِّعين فيما يَخص تَنْظِيم "حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة"؛ حيث يَعمد المُشرِّعون إلى عدم تَقْدِيم تَعريف مباشر لهذا الحق، والإِستعاضة عن ذلك بتَفصيل عناصره وما يُخوّله من سلطات(٤٥).

ويرى الباحث أن مفهوم حق المُؤَلِّف كما بينه القانون الإماراتي مُمثلًا في "المَرسوم بقانون اِتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة"، لا يَختلف عما قدمه القانون الفرنسي من مفهوم لهذا الحق عن طريق "قانون الملكيَّة الفكريَّة رقم (٩٢-٥٩٧) والمُعدَّل بالقانون رقم (١٧٢١) لسنة ٢٠٢٠"، إذ اِستند كل من المُشرِّعين إلى بيان عناصر هذا الحق من أشخاص وسلطات وموضوع للحق في بيان المفهوم التَّشْرِيعي له، دون أن يقدم أي منهما تَعريفًا صريحًا له، وهو الأمر المفهوم في ظل الاِتفاقيات الدوليَّة التي نظمت حق المُؤَلِّف، والتي اِنضمت إليها غالبيَّة الدول، وبالتالي ظهر أثرها في التَّشْرِيعات المختلفة.

(٤٤) Article L121-4: Nonobstant la cession de son droit d'exploitation, l'auteur, même postérieurement à la publication de son oeuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire. Il ne peut toutefois exercer ce droit qu'à charge d'indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer. Lorsque, postérieurement à l'exercice de son droit de repentir ou de retrait, l'auteur décide de faire publier son oeuvre, il est tenu d'offrir par priorité ses droits d'exploitation au cessionnaire qu'il avait originairement choisi et aux conditions originairement déterminées.

(٤٥) Marion Briatta, Droit de la contrefaçon et droit de la propriété intellectuelle, jurist, Paris 2019, p 143.

المطلب الثاني
مضمون حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة

يَتضمن "حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" صورتين من الحقوق، الأولى هي الحقوق الأدبيَّة أو ما اصطلح على تَسميته بالحقوق المعنويَّة، والثانيَّة هي الحقوق الماديَّة أو التي تُمثل القيمة الماليَّة، وهي الحقوق التي تَثبت للمُؤَلِّف في كل من البيئة الرقميَّة والواقعيَّة، إلا أن طبيعة البيئة الرقميَّة تَنعكس في بعض الأحيان على أسلوب ثُبوت هذه الحقوق، والطريقة التي تُمارس بها السلطات المُخوّلة بموجبها.

الفرع الأول
الحق الأدبي أو المعنوي للمُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة

يُوفر هذا الحق الحماية لشخصيَّة المُؤَلِّف، وهي الحماية التي تتمثل في حصوله على التَّقدير الأدبي المُلائِم لفكره وجهده الذهني، والحفاظ على المُصنَّف الذي يُنتسب إليه، وهو حق يَخول المُؤَلِّف حزمة من السلطات التي تخرج عن الذمة الماليَّة؛ لأنها حقوق شخصيَّة تخرج عن دائرة التَّعامل، فلا تقبل التَّخلي عنها أو التَّصرف فيها، كما أنها حقوق لا يَرد عليها التَّقادم(٤٦).

١ - الحق في نشر المُصنَّف واختيار طريقة النشر:

يُعرف هذا الحق أيضًا "بالحق في إتاحة المُصنَّف للجمهور لأول مرة"، ويَتمتع المُؤَلِّف بالسلطة الكاملة بحسب تقديره في شأن قراره بنشر إنتاجه الذهني من عدمه، وإذا قَرَّر النشر، فيَحق له اختيار الطريقة المُلائمة له والتي يرى فيها تَحْقِيقًا لمصلحته الشخصيَّة ومصلحة المُصنَّف والتي يَتم بها هذا النشر، والعلة في ذلك أن هذا المُصنَّف يُعد ثمرة جهد المُؤَلِّف الذهني وخياله، كما يُمثِّل اِنعكاسًا لشخصيته؛ ولذلك فله وحده أن يُقرِّر نشر المُصنَّف متى وجد ذلك مناسبًا له، دون أن يُشاركه في ذلك أي شخص، عَدا الحالات التي يُعبِّر فيها المُصنَّف عن جهد مشترك، إذ إن تَعدد المُؤَلِّفين يَجعل لكل منهم ممارسة هذه السلطة(٤٧).

---

(٤٦) جميلة سليماني، حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة بين الِاعتداء والحماية، بحث منشور في مجلة معارف للعلوم القانونيَّة والاِقتصاديَّة، مجلد ١ عدد ١، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة جامعة بريكة، الجزائر ٢٠٢٠، ص ٤٠.

(٤٧) عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص ١١٧.

وقد يُقرِّر المُؤَلِّف عدم نشر مُصنَّفه لِاعتبارات تَتعلق بسمعته الأدبيَّة أو العلميَّة، فقد يَجد من وجهة نظره أن المُصنَّف لم يَصل إلى المُستوى اللائق، والذي يرى معه ملاءمته لإذاعته على الجمهور وتداوله[٤٨]، ومتى قَرَّر المُؤَلِّف أن يَنشر مُصنَّفه، فإنه هو وحده الذي يَحق له تَحْدِيد الأسلوب الذي يَتم عن طريقه نشر المُصنَّف، فقد يُقرِّر أن يكون النشر في صورة كتابيَّة أو شفهيَّة أو غير ذلك من الطرق، ولا يَحق لأحد غيره أن يكرر النشر بالطريقة التي وقع عليها اِختيار المُؤَلِّف أو بغيرها من الطرق إلا بعد الحصول على إذن منه، وطِبقًا لما يَتفق عليه مع المُؤَلِّف[٤٩].

وبتعلق حق المُؤَلِّف بالبيئة الرقميَّة يكون من الطبيعي أن يَقع اختيار المُؤَلِّف على شبكة الإنترنت كوسيلة لنشر مُؤَلِّفه، وذلك عبر "الوسائط الإلكترونيَّة" المختلفة، كالبرامج الإلكترونيَّة، والنشر عبر المواقع الأدبيَّة أو الفنيَّة أو المجلات العلميَّة أو وسائل التَّواصل الاِجتماعي، كما يحق له أن ينشر المُؤَلِّف عبر أحد التَّطبيقات الإلكترونيَّة، وقد عبر المُشرِّع الإماراتي عن هذا الحق من خلال "المادة (٥) فقرة (٢ – أ) من المَرسوم بقانون اِتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة"، وذلك بعبارة "نشر المُصنَّف لأول مرة".

وهي العبارة التي تَنسحب على النشر في الصورة التَّقْلِيدية والنشر في "البيئة الرقميَّة"، بحيث يُعد سبق المُؤَلِّف في نشر المُصنَّف عبر هذه البيئة اِعتداء على حق المُؤَلِّف، وهو ما يَحدث عملًا عن طريق "قراصنة الإنترنت" حيث يَنجحون في بعض الأحيان في نشر مُصنَّفات أدبيَّة أو فنيَّة قبل إتاحتها للجمهور بشكل رسمي من قِبل المُؤَلِّف، أو قد يقوم به الموقع الإلكتروني بمجرد أن يتم اِستلام المُصنَّف على الرغم من عدم تصريح المُؤَلِّف بالنشر[٥٠].

كما نظم المُشرِّع في فرنسا هذا الحق عن طريق "المادة L121-2 من قانون الملكيَّة الفكريَّة"، والتي نصت على أن للمُؤَلِّف بمفرده الحق في أن يكشف عن مُصنَّفه، إلا أن هذه المادة قد أجازت التَّوصيَّة بهذا الحق للغير بحيث يُمارسه بعد وفاة المُؤَلِّف، فإن لم توجد

(٤٨) عمر أمين أبو النصر، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٤٩) فاطمة جلال شهاب الدين، حقوق الملكيَّة الفكريَّة في المُصنَّفات المشتركة والجماعيَّة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠١٤، ص ٦٠.

(٥٠) عمارة مسعود، تأثير الرقميَّة على الملكيَّة الفكريَّة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠١٧، ص ٢٨.

وصيَّة يكون هذا الحق للأزواج طالما مات المُؤَلِّف في أثناء قيام علاقة الزوجيَّة ولم يقدم الزوج على الزواج مرة أخرى بعد وفاته، ثم لفروع المُؤَلِّف الوارثين له(٥١).

٢ - الحق في نسب المُصنَّف إلى مُؤَلِّفه:

اِصطلح بعض الفقه على تسميَّة هذا الحق "بحق الأبوة"، وهو الأمر المنطقي حيث إن مَن يقوم بإنتاج مُصنَّف نتيجة لجهد ذهني يجب أن يكون له الحق في أن ينسب هذا المُصنَّف إليه، فتكون له أبوة هذا المُصنَّف الذي قام بِابتكاره(٥٢)، ويترتب على ذلك حق المُؤَلِّف في نشر مُصنَّفه تحت اسمه الحقيقي، أو اِتخاذه اسمًا مُستعارًا يقوم بِاختياره للنشر به، أو حتى عدم ذكر أي اسم، شريطة ألَّا يقوم أي شك بالنسبة لهويَّة شخص المُؤَلِّف، فإذا وجد هذا الشك عد القانون الناشر أو المُنتِج لهذا المُصنَّف - سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم اِعتباريًّا – هو ممثل للمُؤَلِّف يقوم بمباشرة الحقوق والسلطات التي منحها له القانون، إلى أن يتم التَّعرف على الهويَّة الحقيقيَّة للمُؤَلِّف والوصول إلى شخصه(٥٣).

ولا يُثير هذا الحق إشكاليَّة في البيئة الرقميَّة في الحالة التي يقوم فيها المُؤَلِّف بالنشر على موقعه الإلكتروني الشخصي، إذ يُعد هذا قرينة على أنه مَن ينسب إليه المُصنَّف، إلا أن التَّساؤل يَثور في حالة النشر على موقع يَخص شخصاً طبيعياً أو اِعتبارياً آخر، إذ يجب في هذه الحالة الإشارة إلى المُؤَلِّف الحقيقي للمُصنَّف؛ لأن صمت الناشر يُفسر بأنه صاحب الحق في المُصنَّف، وبالتالي يُعد هذا اِنتهاكًا لحق المُؤَلِّف الحقيقي لهذا المُصنَّف(٥٤).

---

(٥١) Article L121-2: L'auteur a seul le droit de divulguer son oeuvre. Sous réserve des dispositions de l'article L. 132-24, il détermine le procédé de divulgation et fixe les conditions de celle-ci.

Après sa mort, le droit de divulgation de ses oeuvres posthumes est exercé leur vie durant par le ou les exécuteurs testamentaires désignés par l'auteur. A leur défaut, ou après leur décès, et sauf volonté contraire de l'auteur, ce droit est exercé dans l'ordre suivant : par les descendants, par le conjoint contre lequel n'existe pas un jugement passé en force de chose jugée de séparation de corps ou qui n'a pas contracté un nouveau mariage, par les héritiers autres que les descendants qui recueillent tout ou partie de la succession et par les légataires universels ou donataires de l'universalité des biens à venir.

(٥٢) محمود فكري الشاعر، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٥٣) عبد الله عباس المري، الإدارة الجماعيَّة لحقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠١٧، ص ١٤٤.

(٥٤) جميلة سليماني، مرجع سابق، ص ٤٢.

كما يجب ألَّا يَتم النشر إلا بإذن المُؤَلِّف بطبيعة الحال، وعدم اِستخدام روابط داخلية تُحيل الجمهور لمواقع أخرى وتمنع معرفتهم بشخص المُؤَلِّف منعًا للإضرار به في البيئة الرقميَّة، وعلى ذلك يجب على ناشر المُصنَّف على موقعه الشخصي إن لم يكن هو المُؤَلِّف أن يشير إلى المُؤَلِّف أو يَضع الرابط الخاص بالموقع الإلكتروني الخاص بالمُؤَلِّف في تَوجيه للجمهور بنسب المُصنَّف له، وإتاحة الطريق للتواصل مع المُؤَلِّف عند الحاجة(٥٥).

٢ - الحق في اِحترام سلامة المُصنَّف والإستئثار بسلطة تَعْدِيله:

من حق المُؤَلِّف وحده أن يُجري التَّعْدِيلات على مُصنَّفه كيفما شاء، سواء تَمثَّل هذا التَّعْدِيل في الحذف أو الإضافة، أو تَمثَّل في تَحْوِيل المُصنَّف من أحد أشكال الأدب أو الفن أو العلم إلى شكل آخر، ولا يَجوز لغيره من الأشخاص أن يُباشر أي من هذه التَّصرفات إلا بإذنه؛ حيث يَحق له منع تَعْدِيل مُصنَّفه بصورة يَعتبرها تَشويهًا له أو تحريفاً فيما جاء به، ولا يُعتبر التَعْدِيل الذي يجري على الترجمة اِعتداء على حق المُؤَلِّف إلا إذا أهمل المُترجِم أن يُشير إلى المواقع التي قام فيها بالحذف أو التَّغيير، أو قام بتصرف من شأنه الإساءة لسمعة أو مكانة المُؤَلِّف، أو تَحْرِيف المُصنَّف بصورة تغير من توجه المُؤَلِّف(٥٦).

ويَسري هذا الحق على اِختيار المُؤَلِّف للوسيلة الرقميَّة التي وافق على نشر المُصنَّف عن طريقها، فإن اِختار أن يكون النشر في صورة ملف إلكتروني مكتوب لا يَجوز للغير أن يقوم بتَحويل هذا الملف إلى صورة مرئيَّة أو مادة مسموعة إذا تَضمن ذلك تحريفًا أو تشويهًا للمُصنَّف، كما لا يَجوز القيام بأي صورة لم يُقرِّرها المُؤَلِّف من صور عرض المُصنَّف.

كما يَستأثر المُؤَلِّف وحده بسلطة تَعْدِيل المُصنَّف، فإذا كان كتابًا، فله الحق أن يُضيف إليه فصولًا جديدة، أو يَحذف منه فصولاً يراها غير لازمة، أما إذا كان قصة، فله أن يَحولها إلى عرض مسرحي أو فيلم سينمائي، وله أن يقوم بذلك بنفسه أو أن يعهد

(٥٥) أنيس ممدوح شاهين، الحقوق الاِستئثاريَّة لمُؤَلِّفي المُصنَّفات الإلكترونيَّة والاِستثناءات الواردة عليها، دار النهضة العربيَّة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠٢١، ص ٦٦.

(٥٦) عبد الله عباس المري، مرجع سابق، ص ١٥١.

إلى غيره القيام بهذا التَّعْدِيل، إلا أنه يحظر أن يقوم الغير بذلك دون إذن المُؤَلِّف، إذ يَحق له منعه حتى لو كان قد منحه حق الاِستغلال المالي؛ لأن منح حق الاِستغلال لا يَمنح سلطة التَّعْدِيل، وهي السلطة التي تَثبت للمُؤَلِّف في كل الظروف والأحوال دون أن تَتأثر بأي مُتغيرات(٥٧).

٣ - سلطة سحب المُصنَّف من التَّداول:

تَمنح "المادة (٥) فقرة (٤) من قانون حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة" المُؤَلِّف- إذا طرأ من الأسباب ما يَتسم بالجديَّة - أن يَطلب من المحكمة المدنيَّة أن تَقضي بسحب المُصنَّف من التَّداول، إلا أن المُشرِّع قد اِستثنى من هذا الحكم التَّطبيقات الذكيَّة وبرامج وتَطبيقات الحاسب الآلي، وعلى هذا فإن موافقة المُؤَلِّف على نشر المُصنَّف في "البيئة الرقميَّة" يُعد تَنازلاً ضمنياً منه عن الحق في سحب مُصنَّفه، وهي السّمة المُميزة "لحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" عنه في البيئة التَّقْلِيدية، إذ يَنتقص هذا الحق فيما يَخص سحب المُصنَّف من التَّداول(٥٨).

ويَترك تقدير مدى جديَّة هذه الأسباب للقضاء، فإذا رأت المحكمة أن هذه الأسباب تتسم بطابع الجديَّة، حكمت بمنع طرح المُصنَّف في التَّداول أو بسحبه من التَّداول إذا كان قد طرح بالفعل، إلا أنه حفاظًا على حقوق من آلت إليه الحقوق الخاصة بالاِستغلال المالي، فإن المحكمة تَحكم له بتَعْوِيض عادل يَلتزم بدفعه المُؤَلِّف مقدمًا في غضون أجل معين تُحدِّده المحكمة(٥٩).

أما المُشرِّع الفرنسي فلم يُقرِّر هذا الاِستثناء في البيئة الرقميَّة؛ حيث أتى حكم "المادة (L121-4) من قانون الملكيَّة الفكريَّة" مُطلقًا فيما يَخص أحقية المُؤَلِّف في سحب مُصنَّفه بصرف النظر عن صورة هذا المُصنَّف، وسواء أكان مُصنَّفاً تَقْلِيدياً أم رقمياً، إلا أن هذه المادة قد اِشترطت قبل سحب المُصنَّف أن يقوم المُؤَلِّف بتَعْوِيض من

(٥٧) يوسف أحمد النوافلة، شرح تَشْرِيعات الملكيَّة الفكريَّة - حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة وحقوق الملكيَّة الصناعيَّة والتِّجاريَّة - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتَّوزيع، عمان ٢٠٢٢، ص ١٦٣.

(٥٨) محمد باسل الحافظ، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٥٩) محمد جمال الدين الأهواني، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكيَّة الفكريَّة - مقتضيات السرعة وإزالة العقبات، دار أبو المجد للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠١١، ص ١٢٣.

منحه حق استغلال المُصنَّف، والذي يُلحقه الضرر جِراء عملية السحب(٦٠)، وذلك وفقًا للشروط المُتفق عليها أو بما يَقضي به القضاء(٦١).

وعلى هذا لا تَتغير البيئة الرقميَّة من حقوق المُؤَلِّف على المُصنَّف إلا فيما يَرتبط بسلطة "سحب المُصنَّف من التَّداول"، إذ يستوي هذا الحق فيما يمنحه من حق أدبي للمبتكر في البيئة الرقميَّة والبيئة الواقعيَّة في كافة ما يقرره هذا الحق على المُصنَّف، عَدا هذه السلطة، والتي تَعني أن مجرد نشر المُصنَّف عن طريق وعاء رقمي يَعني عدم قُدرة المُؤَلِّف على سحبه مرة أخرى، مهما بلغ حجم النقص أو العَوار بالمُصنَّف من وجهة نظره، ولا يبقى أمامه إلا طرح نسخة جديدة للتداول بحيث يَقوم من خلالها بأعمال التَّعْدِيل والتَّنقيح التي يراها لازمة.

الفرع الثاني
الحق المالي للمُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة

يُمثّل هذا الحق القيمة الماديَّة التي يقيم بها الإبداع والإبتكار، وهو حق على الرغم من كونه حقاً اِستئثارياً للمُؤَلِّف إلا أنه يُحدد بمدة معينة يُحددها القانون، وهي مدة حياة المُؤَلِّف بالإضافة إلى خمسين سنة تبدأ من بدايَّة السنة الميلاديَّة التاليَّة لسنة وفاته، وهو ما نصت عليه "المادة (٢٠) فقرة (١) من قانون حقوق المُؤَلِّف الإماراتي"(٦٢)، أما القانون الفرنسي فقد حَدَّد هذه المُدة بطيلة حياة المُؤَلِّف بالإضافة إلى سبعين عامًا تبدأ من بداية العام الميلادي التالي لعام وفاته، وذلك بحسب "المادة (L123-1) من قانون الملكيَّة الفكريَّة الفرنسي"(٦٣).

---

(٦٠) Article L121-4: Nonobstant la cession de son droit d'exploitation, l'auteur, même postérieurement à la publication de son oeuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire. Il ne peut toutefois exercer ce droit qu'à charge d'indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer. Lorsque, postérieurement à l'exercice de son droit de repentir ou de retrait, l'auteur décide de faire publier son oeuvre, il est tenu d'offrir par priorité ses droits d'exploitation au cessionnaire qu'il avait originairement choisi et aux conditions originairement déterminées.

(٦١) André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, Dalloz, Paris 2011, p 251.

(٦٢) مادة (٢٠): ١- تحمى الحقوق الماليَّة للمُؤَلِّف المنصوص عليها في هذا المَرسوم بقانون مدة حياته، و(٥٠) خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلاديَّة التاليَّة لسنة وفاته.

(٦٣) Article L123-1: L'auteur jouit, sa vie durant, du droit exclusif d'exploiter son oeuvre sous quelque forme que ce soit et d'en tirer un profit pécuniaire.

Au décès de l'auteur, ce droit persiste au bénéfice de ses ayants droit pendant l'année civile en cours et les soixante-dix années qui suivent.

ويُمنح هذا الحق للمُؤَلِّف سلطة القيام بأي تَصرف يُمثِّل اِستغلالًا لمُصنَّفه والتَّربح منه، ففي البيئة الرقميَّة يَحق له اِستنساخ المُصنَّف الرقمي، وتَثبيته على أي من التَّطبيقات أو الوسائط التي يراها، كالأسطوانات المدمجة والتَّطبيقات الإلكترونيَّة والملفات المرئيَّة والمسموعة، إذ لا يقتصر هذا الحق على طريقة مُعينة لنسخ المُصنَّف، وإنما تكون سلطة المُؤَلِّف مطلقة في هذا الشأن، كما يَحق للمُؤَلِّف حفظ المُصنَّف على أي من المواقع الإلكترونيَّة على شبكة الإنترنت، والتَّصرف بأي صورة تمس المُصنَّف وتُحقِّق الاِستفادة الماليَّة من خلاله(٦٤).

كما تَتمثَّل الحقوق الماليَّة للمُؤَلِّف في "البيئة الرقميَّة" في سلطة إبلاغ الجمهور بمحتوى المُصنَّف الرقمي، وهو ما يَتم عبر الأداء العلني الذي يُجسده الغناء أو التَّمثيل أو العرض أو الإلقاء، إذ يَستأثر المُؤَلِّف بحق عرض أو منع عرض المُصنَّف على الجمهور، فلا يَجوز لغيره مُمارسة هذا الحق إلا بعد الحصول على موافقته بعرض المُصنَّف عبر أي نظام أو شبكة ذات طابع معلوماتي(٦٥).

ويرى الباحث أن مضمون "حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" وإن كان قد تَأثر بطبيعة هذه البيئة، لاسيَّما فيما يَخص حق المُؤَلِّف في اِستنساخ أو عرض مُصنَّفه، إلا أن مضمون الحق ذاته لا يَتأثر بهذه البيئة بدرجة كبيرة، إذ تسود مُمارسة السلطات المترتبة على هذا الحق المبادئ ذاتها التي تَسود في البيئة الواقعيَّة، وهو ما يُمكن تَفسيره بأن هذه البيئة تَرتبط بالوعاء الحاوي للمُصنَّف أكثر من اِرتباطها بالمُصنَّف ذاته، والذي يَظل يتمتع بالصفات ذاتها في أي بيئة، سواء أكان كتاباً أم رسوماً أم صوراً، أو أي من المُصنَّفات التي تَقرَّرت لها الحماية القانونيَّة.

المطلب الثالث
الطبيعة القانونيَّة لحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة

ظَلَّ الفقه لفترة طويلة يَنظر إلى الحقوق الماليَّة بِاعتبار أنها "الحقـــــوق العينيَّة والحقوق الشخصيَّة" دون غيرها من الحقوق، إلا أن هذا التَّقسيم التَّقْلِيـــــدي

(٦٤) بشرى سقمان، حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة في البيئة الرقميَّة، بحث منشور في مجلة الحوكمة والقانون الاِقتصادي، مجلد ٣ عدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة الهادي لخضر، الجزائر ٢٠٢٣، ص ٤٣.

(٦٥) جميلة سليماني، مرجع سابق، ص ٤٩.

قد ثَبت أنه لم يعد كافيًا لِاستيعاب هذه الحقوق كلها، حيث ظهرت صـــورة جديدة منها ما يَختلط بالحقوق الأدبيَّة والمعنويَّة، وهي "الحقوق الذهنيَّة"، كالحـــق الذي يَثبت للمُؤَلِّف.

وكان الفقه في البداية يَعتبر حق المُؤَلِّف هو "حق ملكيَّة يَرد على شيء غير مادي"، مما دفعه لتَسميته بحق الملكيَّة الأدبيَّة أو الفنيَّة، والذي يَدخل ضمن نطاق الحقوق العينيَّة، وذلك خلافًا لحقوق الملكيَّة في الصورة التَّقْلِيدية التي تَرد على أشياء ماديَّة، واِستدل هذا الفقه في ذلك بأن حق الملكيَّة أساسه هو العمل المُنتَج، وبما أن المُؤَلِّف يَعمل ويَنتج، فعلينا أن نُقر له بملكيَّة إنتاجه الفكري والذهني، على اِعتبار أنه مُعترف له بكافة السلطات التي يُرتبها حق الملكيَّة لصاحبه؛ حيث له مُكنة الاِستعمال والتي تَتمثَّل في نشر إنتاجه، ومُكنة الاِستغلال التي تَتمثَّل في جَني الثمار الماليَّة من نشر إنتاجه، ومُكنة التَّصرف التي تَتجسد في قُدرته على نُزوله عن حقه للغير، وانتقال هذا الحق بوفاته للخلف العام من بعده(٦٦).

بينما ذهب اِتجاه من الاِتجاهات الفقهيَّة إلى أن حق المُؤَلِّف إنما يَدخل ضمن زمرة الحقوق الشخصيَّة، على اِعتبار أن الإنتاج الذهني في جوهره هو مساحة من فكر الإنسان؛ ولذلك فالحماية التي يُحقِّقها القانون له يجب أن تَشمل باقي مميزات الشخصيَّة، دون أن يكون لتَضمن هذا الحق جانب مالي يَجوز التَّصرف فيه أثر على هذا الانتماء "للحقوق الشخصيَّة"؛ لأن هذه الحقوق بطبيعتها لها جانب مالي في أغلب الأحوال، والحق الأدبي له جانبان أحدهما مالي والثاني أدبي في الوقت ذاته، فهو يُخوّل صاحبه سلطة اِستثمار نتاجه الفكري، واِستغلال هذا النتاج والتَّصرف فيه وجَني

(٦٦) من أنصار هذا الرأي: نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينيَّة الأصليَّة، منشأة المعارف، القاهرة ٢٠١٢، ص ٧٧، وأيضًا أنور العمروسي، الحقوق العينيَّة في القانون المدني، منشأة المعارف، القاهرة ٢٠١٠، ص ١١١، إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقاد الفقهي، فاعترض عليه بأن العمل ليس الأساس الوحيد لحق الملكيَّة غير أنه يَصلح لقيام حقوق أخرى غير حق الملكيَّة، فلا يَتعين أن يكون ما يَعترف به القانون للمُؤَلِّف من حق على إنتاجه حق ملكيَّة، بل الواقع عكس ذلك إذ إن حق المُؤَلِّف أبعد ما يكون عن حقوق الملكيَّة؛ لأن المُؤَلِّف لا يفيد من هذا الحق بالاِستئثار بِاستعمال محله كما هو الشأن في حق الملكيَّة، بل بالعكس من ذلك بإتاحة التَّمتع به للجمهور ولِاشتراكهم في اِستعماله، لمزيد من التَّفاصيل راجع: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، دار صادر للنشر، بيروت ٢٠١٠، ص ٧٤٣.

الثمار الناتجة عنه، وهو ما أقرَّته التَّشْرِيعات المعاصرة كافة في مجال حماية "حق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة"(٦٧).

وعلى هذا فقد اِتجه الفقه المعاصر إلى اِعتبار حق المُؤَلِّف أحد الحقوق الخاصة، والتي لا يُمكن ضمها إلى الحقوق الشخصيَّة أو العينيَّة بصورة محضة؛ نظرًا لطبيعته المزدوجة؛ حيث يَضم حقًا معنويًّا يَرتبط بالعلاقة بين المُؤَلِّف وما يَنتجه عن طريق جهده الذهني، وما يُؤدي إليه فكره من إنتاج من ناحية، وحقًا ماليًّا يُخوّل للمُؤَلِّف الاِستئثار بما يَتحقَّق عن اِستغلال المُصنَّف الفكري من ثمار، أو اِستغلال هذا الإنتاج الفكري الخاص به ماليًّا (٦٨).

وإذا كان المُشرِّع الإماراتي قد أقر بحقوق المُؤَلِّف لكلٍ من الشخص الطبيعي والاِعتباري بحسب تَعريف الشخص الوارد "بالمادة (١) من المَرسوم بقانون اِتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة"، فإن المُشرِّع الفرنسي سلك اِتجاهًا معاكسًا، حيث اِستثنى حق المُؤَلِّف من "حقوق الملكيَّة الفكريَّة" التي يُمكن للشخص الاِعتباري أن يَكتسبها، إذ لا يُمكن للشخص المعنوي أن يَحمل صفة المُؤَلِّف في القانون الفرنسي، مع وجوب الاِنتباه إلى عدم الخلط بين "مفهوم المُؤَلِّف ومفهوم صاحب حقوق النشر"، وهي الصفة التي يُمكن أن يَتمتع بها الشخص المعنوي؛ حيث اِعتبر المُشرِّع أن شخصيَّة المُؤَلِّف بطبيعتها تُؤثِّر في عملية الإبداع ذاتها، وهو الأمر الذي يَفتقر إليه الشخص الاِعتباري؛ لذلك لا يُتصور وفقًا للاِتجاه التَّشْرِيعي الفرنسي أن يكون الشخص الاِعتباري مُؤَلِّفًا بصورة أصليَّة، إلا أنه على الرغم من هذا يَجوز نقل هذا الحق إليه بَعد ذلك، دون أن يُؤدي هذا النقل إلى حرمان المُؤَلِّف الأصلي من ثمار إبداعه، أو الحق في اِستغلال هذا الإبداع(٦٩).

وقد أكدَّت "محكمة النقض الفرنسيَّة" على هذا المبدأ من خلال حُكمها الصادر

---

(٦٧) محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخص الاِعتباري، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، القاهرة ٢٠١٠، ص ٢٨، وأيضًا شادي مكين عبد الوهاب العفيفي، الحماية القانونيَّة لحقوق المُؤَلِّف في النظام الرقمي في التَّشْرِيع المصري، بحث منشور في المجلة العلميَّة للملكيَّة الفكريَّة وإدارة الاِبتكار، مجلد ٤ عدد ٤، المعهد القومي للملكيَّة الفكريَّة، جامعة حلوان، القاهرة ٢٠٢١، ص ٦٥.

(٦٨) خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المُؤَلِّف – دراسة تحليليَّة في ظل قانون حق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة المصري، بحث منشور في المجلة القانونيَّة، عدد ٩، هيئة التَّشْرِيع والرأي القانوني، المنامة ٢٠١٨، ص ٧٥.

(٦٩) Bruguière Jean-Michel, Droits de la personnalité, Ellipses, Paris 2015, p 60.

في ١٥ يناير ٢٠١٥ عن الغرفة المدنيَّة الأولى، وكانت قد قَرَّرته أيضًا في حكم سابق صدر في ١٩ فبراير ١٩٩١ عن ذات الغرفة(٧٠)؛ حيث قضت بأن "صفة التَّأليف منوطة بمن يُبدع؛ حيث إن مفهومي المُؤَلِّف وفعل الخلق مرتبطان اِرتباطًا وثيقًا، ومن الناحية المنطقيَّة، فإن الشخص الطبيعي فقط هو الذي يُمكن أن يُنسب إليه صفة المُؤَلِّف؛ حيث إن الشخص الاِعتباري غير قادر على القيام بأي عمل إبداعي"(٧١).

ومع ذلك فإن هذا المبدأ السائد لدى التَّشْرِيع والقضاء الفرنسي له اِستثناء واضح فيما يَتعلق بالمُصنَّف الجماعي، والذي تنظمه "المادة L.١١٣-٢ من قانون الملكيَّة الفكريَّة"(٧٢)؛ حيث أقرَّت هذه المادة أن المُصنَّف الأدبي قد يَنشأ عن طريق مبادرة من الشخص الاِعتباري، وبالتالي يقوم هذا الشخص بتَحريره ونشره باسمه

(٧٠) Cass. civ. 1, 4 avril 1991, n° 89-15.637.

(٧١) تَتعلق القضيَّة التي أدت إلى الحكم الصادر في ١٥ يناير ٢٠١٥ ببرنامجين حاسوبيين مُخصِّصين لتتبع تحليل قياسات الرأس والمساعدة في التَّشخيص الطبي؛ حيث ثار نزاع يَتعلق بالطبيعة القانونيَّة لهذا البرنامج وملكيَّة حقوق الطبع والنشر ذات الصلة بها، وذلك بين شركة Tridim التي تم تطوير البرنامج نيابة عنها، وشركتي Orthalis وOrqual اللتين شاركتا بشكل ملحوظ في تطوير البرنامج، فرأت محكمة الاِستئناف أن تَطْوِير هذا البرنامج قد تم بصورة جماعيَّة، فطعنت شركة Tridim على هذا الحكم بالنقض مُطالبة بالحكم لها بأنها مُؤَلِّف وحيد لهذا البرنامج، ومطالبة بملكيَّة هذا البرنامج والتَّمتع بالحق في تأليفه، وصَدَّر حكم محكمة النقض متضمنًا أنه "إذا كان من الممكن، بشكل اِستثنائي، منح كيان قانوني مُنذ البداية جميع الحقوق في العمل، فإنه لا يَكتسب بالضرورة صفة المُؤَلِّف، لأن مفهومي المُؤَلِّف وصاحب حق المُؤَلِّف هما مفهومان قانونيان مختلفان، لذلك فإن شركة Tridim بإعتبارها شخصيَّة اِعتباريَّة، غير قادرة بشكل جوهري على أن تكون مؤهلة لحمل صفة المُؤَلِّف، لمزيد من التَّفاصيل راجع :

Cass. civ. 1, 20 Janvier 2015, n° 12-18.518, FS-P+B.

مشار إليه لدى:

Catherine Blaizot-Hazard, Les droits de propriété intellectuelle des personnes publiques en droit français, Publications de l'Université de Rouen, Paris 2012, p 30.

(٧٢) Art L 113 – 2: Est dite de collaboration l'oeuvre à la création de laquelle ont concouru plusieurs personnes physiques.

Est dite composite l'oeuvre nouvelle à laquelle est incorporée une oeuvre préexistante sans la collaboration de l'auteur de cette dernière.

Est dite collective l'oeuvre créée sur l'initiative d'une personne physique ou morale qui l'édite, la publie et la divulgue sous sa direction et son nom et dans laquelle la contribution personnelle des divers auteurs participant à son élaboration se fond dans l'ensemble en vue duquel elle est conçue, sans qu'il soit possible d'attribuer à chacun d'eux un droit distinct sur l'ensemble réalisé.

وتحت إشرافه، بحيث تنصهر فيه المساهمة الشخصيَّة لكافة المُؤَلِّفين الذين شاركوا في تَطْوِيره، ويُصبح الشخص المعنوي في هذه الحالة أحد الكل الذين يثبت لهم حق المُؤَلِّف على هذا المُصنَّف، دون تمييز بين المشاركين في هذا العمل.

وقد اِنعكست الطبيعة القانونيَّة لحق المُؤَلِّف في البيئة التَّقْلِيدية على نشأة وسريان هذا الحق في البيئة الرقميَّة، إذ تَشترك البيئتان في كونهما وعاء للمُصنَّف الناتج عن الجهد الذهني للمُؤَلِّف، وتَختلفان في طبيعة هذا الوعاء الذي يَتمثَّل في الكتب والمواد المسموعة والمرئيَّة في البيئة الحقيقيَّة، بينما تُجسده الملفات الإلكترونيَّة والبرامج والتَّطْبِيقات الإلكترونيَّة في البيئة الرقميَّة، في حين يَبقى المُصنَّف ذاته ذا مضمون ثابت يَتمثَّل فيما أنتجه المُؤَلِّف من كتابات أو مادة غنائيَّة أو تَمْثِيليَّة يَختلف أسلوب عرضها بحسب البيئة المتضمنة لها(٧٣).

وعلى هذا يُمكن الذهاب إلى أن الطبيعة القانونيَّة "لحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" لا تَتأثر بطبيعة هذه البيئة، إذ يظل هذا الحق يحمل طبيعة خاصة مزدوجة تجمع بين الحق الأدبي والمادي الذي يُميز الحقوق على المُصنَّفات بصفة عامة، فالمُصنَّف الرقمي ما هو إلا صورة رقميَّة لأحد المُصنَّفات الموجودة أصلًا والتي سَبق وجودها في الواقع تمت صياغتها في الصورة الرقميَّة، كنقل نص مكتوب إلى وسط رقمي مُتَطَوِّر، سواء تم تثبيته على وسيلة إلكترونيَّة، أو أعيدت كتابته بإحدى اللغات التي يَتم تَداولها في مجال "وسائل تقنية المعلومات"(٧٤).

ويَتبيَّن للباحث أن هذه الطبيعة القانونيَّة تَرتبط بالمُصنَّف ذاته ومدى سُلطة مُبتكره عليه، لا بطبيعة هذا المُصنَّف، لاسيما أن التَّشْرِيعين الإماراتي والفرنسي لم يُفردا أحكامًا بعينها لتَنْظِيم حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة، وإنما أتت أحاكمهما عامة لتَشمل حقوق المُؤَلِّف أينما وجدت المُصنَّفات وكيفما كانت طبيعتها، الأمر الذي مؤداه عدم اِختلاف طبيعة حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة عن البيئة التَّقْلِيديَّة.

(٧٣) خالد عبد المنعم إبراهيم مصطفى، الطبيعة القانونيَّة لِلابتكارات الرقميَّة، بحث منشور في المجلة القانونيَّة، مجلد ١٢ عدد ٦، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، القاهرة ٢٠٢٢، ص ١٥٤٤.

(٧٤) محمد حماد الهيتي، نطاق الحماية الجنائيَّة للمُصنَّفات الرقميَّة – دراسة مقارنة في القوانين العربيَّة لحماية حق المُؤَلِّف، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، عدد ٤٨، كلية القانون جامعة الإمارات العربيَّة المتحدة، أبو ظبي ٢٠١١، ص ٣٦٧.

المبحث الثاني
الحماية القانونيَّة لحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة

تمهيد وتقسيم:

إذا كان الإنتاج المادي يُشكِّل أحد العناصر الرئيسة في البناء الاِقتصادي للدول وتقدمها، فإن الإنتاج الأدبي والفكري لا يقلان أهمية في دورهما بهذا الصدد؛ حيث يَتم عن طريق هذا الإنتاج إرساء الدعائم لجميع صور التَّقدم، إذ باتت درجة تقدم أي مجتمع تُقاس بما وصل إليه من درجات التعليم والثقافة، كما تقاس بمُستوى الحماية التي يحققها القانون للإبداع الفكري، ولهذا تُعد حماية حق الاِبتكار هي الصورة التَّشْرِيعيَّة للمحافظة على الإنتاج الفكري في المجتمع، وتَشجيع هذا الإنتاج بصورة واقعيَّة فَعَّالة، وحث المبُتكرِين على القيام بتَطْوِير أنفسهم وأفكارهم، وإظهار هذه الأفكار والإعلان عنها للجمهور لتَحْقِيق الاِستفادة منها(٧٥).

وقد اِتجهت التَّشْرِيعات المعاصرة إلى تَقْرِير صور متعددة من الحماية لحق المُؤَلِّف، لاسيَّما بعد دخول العصر الرقمي، واِرتباط المُصنَّفات الأدبيَّة والفنيَّة بالوسائل الرقميَّة، والاِتجاه إلى نشر هذه المُصنَّفات عبر الوسائل التقنية المُختلفة، والتي تُوفرها البيئة الرقميَّة، خاصةً مع سهولة النشر في هذه البيئة، وضمان الوصول إلى عدد هائل من الأشخاص، في مقابل سهولة اِنتهاك حق المُؤَلِّف في هذه البيئة، واِنتشار الاِعتداءات على هذا الحق مُمثلًا في الاِعتداء على المُصنَّفات الرقميَّة.

وتَنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: الحماية المدنيَّة لحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.
- المطلب الثاني: الحماية الإجرائيَّة لحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.

المطلب الأول
الحماية المدنيَّة لحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة

تُشبه "حقوق الملكيَّة الفكريَّة" غيرها من حقوق الملكيَّة، فهي حقوق تَسمح للمُؤَلِّف بأن يستفيد من عمله ويستثمر ذلك العمل، وترد هذه الحقوق في "المادة (٢٧)

(٧٥) محمد حسام لطفي، المفاهيم الأساسيَّة لحقوق الملكيَّة الفكريَّة، بحث منشور في المجلة العربيَّة العلميَّة، مجلد ١٠ عدد ٢٠، المنظمة العربيَّة للتربيَّة والثقافة والعلوم، القاهرة ٢٠١٦، ص ٦.

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي قَرَّر حق المُؤَلِّف في الاِستفادة من حماية المصالح المعنويَّة والماديَّة التي تَترتب عن انتساب إنتاجه إليه، وأقرَّ بأهمية الملكيَّة الفكريَّة في "اِتفاقيَّة باريس بشأن حماية الملكيَّة الصناعيَّة سنة ١٨٨٣" واِتفاقيَّة "برن بشأن حماية المُصنَّفات الأدبيَّة والفنيَّة سنة ١٨٨٦"، وتَتولى إدارة المُعاهِدتين المنظمة العالميَّة للملكيَّة الفكريَّة (الويبو)(٧٦).

وتُعد اِتفاقيَّة التَّربس هي أهم الاِتفاقيات في مجال تقديم الحماية لحق المُؤَلِّف وغيرها من حقوق الملكيَّة الفكريَّة(٧٧)، وتتضمن الاِتفاقيَّة الضوابط التي يجب تَحققها في قوانين الدول الأطراف فيما يَتعلق "بحق المُؤَلِّف"، بما في ذلك الحقوق الخاصة بفناني الأداء، وحقوق "مُنتجي التَّسجيلات الصوتيَّة وهيئات الإذاعة"(٧٨)، كما تُحدد هذه الاِتفاقيَّة أيضًا إجراءات الحماية، وسبل التَّحكيم في منازعات حق المُؤَلِّف وإجراءات تَسوية هذه المُنازعات، وتهَدف الاِتفاقيَّة بصفة عامة إلى حماية وتَنْفِيذ قوانين "حقوق الملكيَّة الفكريَّة" في الدول الأطراف فيها.

وتَتضمن منظومة التَّشْرِيعات التي تَناولت "حقوق المُؤَلِّف" العديد من النصوص المنظمة لحماية هذه الحقوق، حيث أصدر المُشرِّع الإماراتي "المَرسوم بقانون اِتحادي (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة"، وهو المَسلك الذي اِتجه إليه المُشرِّع الفرنسي بدوره، والذي ضَمَّ التَّشْرِيعات المنظمة للملكيَّة الفكريَّة تحت لواء واحد بموجب "قانون الملكيَّة الفكريَّة الفرنسي رقم (٩٢-٥٩٧) لسنة ١٩٩٢، والمُعدَّل بالقانون رقم (١٧٢١) لسنة ٢٠٢٠"، وهي القوانين التي تَضمّنت ضوابط تُحقِّق الحماية المدنيَّة التي أسبغها المُشرِّع على حق المُؤَلِّف، وصور هذه الحماية، وهو ما يَشمل حق المُؤَلِّف سواء أكان المُصنَّف في البيئة الواقعيَّة أم في البيئة الرقميَّة.

---

(٧٦) عماد حمد الإبراهيمي، الحماية المدنيَّة لبراءة الاختراع والأسرار التجاريَّة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندريَّة ٢٠١٢، ص ٢١.

(٧٧) اِتفاقيَّة التَّربس T.R.I.P.S: Trade Related Aspects of Intellectual Property RightS هي الاِتفاقيَّة حول الجوانب التِّجاريَّة لحقوق الملكيَّة الفكريَّة، وهي اِتفاقيَّة دوليَّة تقوم عليها منظمة التجارة العالميَّة. والتي تُحدد المعايير الدنيا للقوانين المُتعلقة بالعديد من أشكال الملكيَّة الفكريَّة كما تَنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالميَّة، لمزيد من التَّفاصيل راجع: سائد الخولي، مرجع سابق، ص ٤١.

(٧٨) محمد حسام لطفي، تأثير اِتفاقيَّة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيَّة الفكريَّة تريبس على تَشْرِيعات البلدان العربيَّة، دار النهضة العربيَّة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠١٠، ص ٣٨.

الفرع الأول
الحماية المدنيَّة في القانون الإماراتي

تَضمن "المَرسوم بقانون اِتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة"، مجموعة من قواعد الحماية المدنيَّة ذات الطبيعة الموضوعيَّة لحق المُؤَلِّف، والتي صيغت لتَتناسب مع حماية هذا الحق في كُلٍ من البيئة الواقعيَّة والرقميَّة، إذ جاء مَسلك المُشرِّع الإماراتي في هذا الشأن مَسلكًا محكمًا بيّن من خلاله طبيعة المُصنَّفات المَشمولة بالحماية، وهو ما أوردته المادة (٢) من القانون، والتي تَضمنت عدداً من صور هذه المُصنَّفات، سواء ما يُتصور وجوده في البيئتين التَّقْلِيدية والرقميَّة كالكتب والمحاضرات والمُصنَّفات السمعيَّة والبصريَّة، أو ما تَفرض طبيعته اِقتصار وجوده على البيئة الرقميَّة، كالتَّطبيقات الذكية وقواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي وتَطبيقاتها، كما شملت الحماية عنوان المُصنَّف وفكرته[٧٩].

كما تَضمنت المادة (٤٣) الإقرار بحق المُؤَلِّف في طلب التَّعْوِيض في حالة الاِعتداء على الحقوق الماليَّة أو الأدبيَّة التي تَثبت له نتيجة لإنتاجه المُصنَّف، وذلك وفقًا

---

(٧٩) مادة (٢): تَمتع بالحماية المُقرَّرة في هذا المَرسوم بقانون مُؤَلِّفو المُصنَّفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاِعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص المُصنَّفات الآتيَّة:
١ – الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المُصنَّفات المكتوبة.
٢ – التَّطبيقات الذكيَّة وبرامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مُصنَّفات تحدد بقرار من الوزير.
٣ – المحاضرات والخطب والمواعظ الشفويَّة والمكتوبة والمُصنَّفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة.
٤ – المُصنَّفات التَّمثيليَّة والمُصنَّفات التَّمثيليَّة الموسيقيَّة والتَّمثيل الصامت.
٥ – المُصنَّفات الموسيقيَّة المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات.
٦ – المُصنَّفات السمعيَّة أو البصريَّة أو السمعيَّة البصريَّة.
٧ – مُصنَّفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسيَّة.
٨ – مُصنَّفات الرسم بالخطوط أو الألوان، والنحت، والنقش، والطباعة على الحجر أو الأقمشة أو الخشب أو المعادن، وأي مُصنَّفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
٩ – المُصنَّفات الفوتوغرافيَّة وما يماثلها.
١٠– مُصنَّفات الفن التَّطبيقي والتَّشكيلي.
١١– الصور التَّوضيحية، والخرائط الجغرافيَّة، والرسومات التخطيطيَّة، والمُصنَّفات ثلاثيَّة الأبعاد المُتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التَّصميمات المعماريَّة وغيرها.
١٢– المُصنَّفات المشتقة، دون الإخلال بالحماية المقررة للمُصنَّفات التي اشتقت منها.
وتشمل الحماية عنوان المُصنَّف إذا كان مبتكرًا، والفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي.

للقواعد الواردة في "قانون المُعاملات المدنيَّة"، ومن مُطالعة نص هذه المادة يَتبيَّن أن المُشرِّع الإماراتي قد مَنح بشكل عام الحق لكل مُؤَلِّف تَعرَّض لِانتهاك حقوقه على مُصنَّفه في أن يَحصل على تَعْوِيض يَتناسب مع حجم الأضرار التي لَحقت به جِراء هذا الِاعتداء، وذلك بالِاستناد إلى "أحكام المسؤوليَّة المدنيَّة"(٨٠).

ولا تَنعقد المسؤوليَّة المدنيَّة القائمة على الِاعتداء على حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة بنمط واحد، وإنما تَتعدد بتعدد العلاقات التي تَربط من اِنتهك هذا الحق بالمُؤَلِّف، فتقوم "المسؤوليَّة العقديَّة" في حالة اِرتباطهما بعلاقة عقديَّة تَخص المُصنَّف وتحقّق الضَّرر نتيجة الإخلال بالِالتزامات التي تَفرضها، بينما تنشأ "المسؤوليَّة غير العقديَّة" في حالة اِنتفاء العلاقة التعاقديَّة، ووقوع الضَّرر نتيجة لِارتكاب المُعتدي أحد الأفعال الضارة التي تَمس المُصنَّف، وتعبر عن اِنتهاك حق المُؤَلِّف(٨١).

وعلى هذا فإن على المُؤَلِّف الذي لحقه الضرر من جِراء الِاعتداء على حقه في البيئة الرقميَّة، والذي يَسعى لِاقتضاء التَّعْوِيض عن هذا الضرر اِستنادًا إلى "أحكام المسؤوليَّة المدنيَّة" أن يَثبت وقوع الفعل الضار من قِبل المُعتدي على حقه، سواء تمثل هذا الفعل في الإخلال بِالتزام تَعاقدي أو في أحد الأعمال التي تَفتقر إلى المشروعيَّة، والتي تُمثِّل اِنتهاكًا لهذا الحق، كما لو أقدم شخص على تَحويل مُصنَّف يَتمثَّل في كتاب أو تسجيل صوتي أو غيرها من المُصنَّفات، تم نشرها في البيئة الواقعيَّة إلى صيغة إلكترونيَّة وأعقب ذلك بنشر المُصنَّف في البيئة الرقميَّة(٨٢)، أو قام بالإخلال بِالتزام تَعاقدي كقيام مالك أو مدير شخص اِعتباري يَعمل على نشر الكتب بالتَّعاقد مع مُؤَلِّف المُصنَّف على نشره في البيئة الواقعيَّة، ثم قام دون الحصول على موافقة المُؤَلِّف بنشر هذا المُصنَّف محل التَّعاقد في "البيئة الرقميَّة"، إذ يَقع على عاتق المُؤَلِّف في كل

(٨٠) مادة (٤٣): يَحق للمُؤَلِّف أو صاحب الحق طلب التَّعْوِيض في حالة التَّعدي على حقوقه الأدبيَّة والماليَّة وفقًا للقواعد العامة.

(٨١) محمود عادل محمود، المسؤوليَّة المدنيَّة لحق المُؤَلِّف في إطار البيئة الرقميَّة – دراسة تحليليَّة تطبيقيَّة، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الإنسانيَّة، مجلد ٢ عدد ١، كلية القانون جامعة ديالي، بغداد ٢٠٢١، ص ٢٢٨.

(٨٢) عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونيَّة لحقوق الملكيَّة الفكريَّة على الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٩، ص ٤٤.

الأحوال إثبات الإخلال الذي وقع من قبل المعتدي على حقه، وعلاقة السببيَّة بين هذا الإخلال وبين ما لحقه من ضَرَّر(٨٣).

فإذا تَمكَّن المُؤَلِّف الذي وقع الاِعتداء على حقه من إثبات قيام "المسؤوليَّة المدنيَّة" على الوجه المذكور، يَثبت له الحق في الحصول على التَّعْوِيض في سبيل جبر الضَّرَر الذي لَحق به، وهو قد يَتمثَّل في التَّعْوِيض العيني، عن طريق "إعادة الحال إلى ما كان عليه" قبل حدوث الضَّرَّر، أو التَّعْوِيض النقدي الذي يَتمثَّل في أداء مبلغ من المال يَلتزم به المُعتدي لتَحْقِيق الهدف ذاته وهو جبر الضَّرَّر.

ويَخضع تَقْدِير هذا الأمر لقضاء الموضوع بعد بيان المُؤَلِّف لمقدار الضرر الذي لحقه بسبب فعل الشخص الذي اِنتهك حقه، وفي كل الأحوال، وجب على المحكمة عند تقديرها للتَعْوِيض النقدي أن تَأخذ في اِعتبارها عدداً من الاِعتبارات، منها "المكانة الثقافيَّة" التي يتمتع بها المُؤَلِّف في مجتمعه، والقيمة الأدبيَّة والعلميَّة والفنيَّة للمُصنَّف، ومقدار الفائدة التي غنمها المعتدي من اِستغلاله للمُصنَّف دون وجه حق، أو الاِعتداء عليه بأي صورة من الصور(٨٤).

الفرع الثاني
الحماية المدنيَّة في القانون الفرنسي

لم يَخرج المُشرِّع في فرنسا عَمَّا سار عليه المُشرِّع الإماراتي في تَحْدِيد المُصنَّفات المَشمولة بالحماية بموجب "قانون حماية الملكيَّة الفكريَّة"؛ حيث نَصَّ على هذه المُصنَّفات من خلال "المادة (L112-2) من قانون الملكيَّة الفكريَّة رقم (٩٢-٥٩٧) والمُعدَّل بالقانون رقم (١٧٢١) لسنة ٢٠٢٠"، والتي جَمعت بين المُصنَّفات التي تتضمنها البيئة التَّقْلِيدية والمُصنَّفات التي تَتضمنها "البيئة الرقميَّة" في شُمولها بالحماية، فوضعت حكمًا عامًا للمُصنَّفات الرقميَّة المحميَّة شَمل كافة ما يُطلق عليه وصف البرمجيات بالحماية التي قَرَّرها هذا القانون(٨٥).

---

(٨٣) نواف كنعان، حق المُؤَلِّف – الأشكال المعاصرة لحقوق المُؤَلِّف ووسائل حمايتها، دار الثقافة للنشر والتَّوزيع، عمان ٢٠١٨، ص ٦١.

(٨٤) محمد باسل الحافظ، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٨٥) Article L112-2: Sont considérés notamment comme oeuvres de l'esprit au sens du présent code:
1° Les livres, brochures et autres écrits littéraires, artistiques et scientifiques; =

وقد منحت "المادة (L132-16)" من هذا القانون للمُؤَلِّف الحق في طلب التَّعْوِيض في حالة الإضرار بالمصالح الماديَّة أو المعنويَّة للمُؤَلِّف، وهو ما قد يَستند إليه المُؤَلِّف "للمسؤوليَّة العقديَّة أو التَّقْصِيريَّة"، شريطة أن يَتقدم بما يثبت اِرتكاب المدعي بمسؤوليته المدنيَّة للإخلال في العقد القائم بينه وبين المُؤَلِّف إذا كانت هناك علاقة عقديَّة، أو ما يثبت اِرتكابه للخطأ في حالة اِنتفاء هذه العلاقة والاِستناد لقواعد المسؤوليَّة التَّقْصِيريَّة في طلب التَّعْوِيض(٨٦).

= 2° Les conférences, allocutions, sermons, plaidoiries et autres oeuvres de même nature;

3° Les oeuvres dramatiques ou dramatico-musicales;

4° Les oeuvres chorégraphiques, les numéros et tours de cirque, les pantomimes, dont la mise en oeuvre est fixée par écrit ou autrement ;

5° Les compositions musicales avec ou sans paroles ;

6° Les oeuvres cinématographiques et autres oeuvres consistant dans des séquences animées d'images, sonorisées ou non, dénommées ensemble oeuvres audiovisuelles ;

7° Les oeuvres de dessin, de peinture, d'architecture, de sculpture, de gravure, de lithographie;

8° Les oeuvres graphiques et typographiques ;

9° Les oeuvres photographiques et celles réalisées à l'aide de techniques analogues à la photographie;

10° Les oeuvres des arts appliqués;

11° Les illustrations, les cartes géographiques ;

12° Les plans, croquis et ouvrages plastiques relatifs à la géographie, à la topographie, à l'architecture et aux sciences ;

13° Les logiciels, y compris le matériel de conception préparatoire ;

14° Les créations des industries saisonnières de l'habillement et de la parure. Sont réputées industries saisonnières de l'habillement et de la parure les industries qui, en raison des exigences de la mode, renouvellent fréquemment la forme de leurs produits, et notamment la couture, la fourrure, la lingerie, la broderie, la mode, la chaussure, la ganterie, la maroquinerie, la fabrique de tissus de haute nouveauté ou spéciaux à la haute couture, les productions des paruriers et des bottiers et les fabriques de tissus d'ameublement.

(٨٦) Article L132-16: L'éditeur ne peut transmettre, à titre gratuit ou onéreux, ou par voie d'apport en société, le bénéfice du contrat d'édition à des tiers, indépendamment de son fonds de commerce, sans avoir préalablement obtenu l'autorisation de l'auteur.

En cas d'aliénation du fonds de commerce, si celle-ci est de nature à compromettre gravement les intérêts matériels ou moraux de l'auteur, celui-ci est fondé à obtenir réparation même par voie de résiliation du contrat.

Lorsque le fonds de commerce d'édition était exploité en société ou dépendait d'une indivision, l'attribution du fonds à l'un des ex-associés ou à l'un des co-indivisaires en conséquence de la liquidation ou du partage ne sera, en aucun cas, considérée comme une cession.

ولم يَضع المُشرِّع الفرنسي أي قواعد اِستثنائيَّة للمسؤوليَّة عن الاِعتداء على حق المُؤَلِّف سواء وقع هذا الاِعتداء في "البيئة التَّقْلِيدية أو البيئة الرقميَّة"، وذلك اِكتفاءً بالقواعد العامة في "القانون المدني الفرنسي"، إذ وجب على المُدَّعي في هذه الحالة إثبات عناصر "المسؤوليَّة المدنيَّة" كوسيلة لإثبات تَحقُّقها، وهو ما يَتمثَّل في الخطأ والضَّرَر والعلاقة التي تَقوم بينهما والتي تَتمثَّل في علاقة السببيَّة، كما وجب عليه أن يثبت حجم الضَّرَر الذي وقع عليه والذي تَتخذه المحكمة معيارًا لتَقْدِير قيمة التَّعْوِيض، إذا لم يكن هناك اِتفاق مُسبق بين المُؤَلِّف والمسؤول يُحدِّد قيمة التَّعْوِيض، وهو الوضع الذي يَغلب في حالة قيام "المسؤوليَّة العقديَّة"(٨٧).

ويرى الباحث أن القواعد الموضوعيَّة للمسؤوليَّة المدنيَّة عن اِنتهاك حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة التي حَدَّدها كُلٌ من المُشرِّعين الإماراتي والفرنسي لا تَختلف في جوهرها، إذ اِتفق المُشرِّعان على عدم إفراد قواعد خاصة بهذا النوع من المسؤوليَّة، والاِعتماد على القواعد العامة، سواء ما ورد في "قانون المُعاملات المدنيَّة" الإماراتي، أو التَّقنين المدني الفرنسي، وهي القواعد التي تَعتمد على جهد المُؤَلِّف في إثبات ما تعرض له من ضرر، والسبب الذي أدى لحدوث هذا الضرر، ونسب هذا السبب إلى المعتدي على حق المُؤَلِّف، ومع ذلك فلا يَنبغي إغفال الإشارة إلى اِختلاف نظام المسؤوليَّة في الدولتين فيما يخص المسؤوليَّة غير العقديَّة، فبينما يَعتمد المُشرِّع الفرنسي على المسؤوليَّة التَّقصيريَّة التي تَستند إلى ركن الخطأ، فإن خُلو القانون الإماراتي من "تَنْظِيم المسؤوليَّة التَّقْصِيريَّة" يجعل من قيام "المسؤوليَّة غير العقديَّة" يَستند إلى إلحاق الإضرار بالغير، ومع ذلك فلا مناص من التَّسليم بعدم وجود فارق جوهريّ في النتائج التي تترتب على هذا الاِختلاف، وإنما يلتزم المضرور بإثبات الفعل الضار في القانون الإماراتي، وإثبات الخطأ في القانون الفرنسي.

المطلب الثاني
الحماية الإجرائيَّة لحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة

إذا كان المُشرِّعان الإماراتي والفرنسي قد اِتفقا على أغلب "القواعد الموضوعيَّة للمسؤوليَّة المدنيَّة" عن اِنتهاك حق المُؤَلِّف، فإن هذا الاِتفاق يَتجلى أيضًا في تَقْرِير مجموعة من القواعد الإجرائيَّة الحمائيَّة في هذا الشأن، وهو ما يُمكن بيانه على النحو التالي:

(٨٧) Christophe Caron, Abus de droit et droit d'auteur, Litec, Paris 2015, p 141.

الفرع الأول
الحماية الإجرائيَّة في القانون الإماراتي

حَدَّد المُشرِّع الإماراتي قواعد هذه الحماية عن طريق "المادة (٣٥) من المَرسوم بقانون اِتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة"، والتي منحت قاضي الأمور المستعجلة سلطة الأمر بِاتخاذ مجموعة من الإجراءات بناءً على المُؤَلِّف أو خلفه، وهي الإجراءات التي تُصدر في صورة أمر على عريضة يُصدره القاضي طالما تَعرَّض المُصنَّف الخاص بالمُؤَلِّف للاِعتداء عن طريق نشره أو إتاحته للعرض في "الصورة التَّقْلِيدية أو الرقميَّة" دون الحصول على أذن كتابي مُسبق من المُؤَلِّف، أو مَن يخلفه(٨٨).

١ - وقف نشر أو عرض أو صناعة المُصنَّف:

يَتمثَّل هذا الإجراء في منع المُنتهك من نشر المُصنَّف المحمي بموجب "قانون حق المُؤَلِّف"، أو عرض هذا المُصنَّف أو صناعته؛ حيث يَجوز للقاضي إيقاف أي تصرف من شأنه أن يُؤدي إلى وقوع إحدى هذه النتائج، وهو ما قد يَتمثَّل في المنع من تحويل المُصنَّف من الصورة التَّقْلِيدية إلى الصورة الرقميَّة، أو منع عَرضه على أي من المواقع الإلكترونيَّة، أو التَّطبيقات أو وسائل تقنيَّة المعلومات، وهو الإجراء الذي يحقق الحماية لهذا المُصنَّف في "البيئة الرقميَّة" من الاِطلاع عليه دون إذن المُؤَلِّف، الأمر الذي يَتفق مع قواعد حماية المُصنَّفات التي تَتفق مع طبيعة هذه البيئة(٨٩).

---

(٨٨) مادة (٣٥): مع مراعاة أحكام القانون الاِتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، لقاضي الأمور المُستعجلة بالمحكمة المدنيَّة المختصَّة، بناءً على طلب المُؤَلِّف أو مَن يخلفه، وبمُقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بالإجراءات التاليَّة بالنسبة لكل مُصنَّف تم نشره أو عرضه بدون إذن كتابي من المُؤَلِّف أو من يخلفه:
١ - وقف نشر المُصنَّف أو عرضه أو صناعته.
٢ - توقيع الحجز على المُصنَّف الأصلي أو نسخه والمواد التي اِستعملت في إعادة نشره أو اِستخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المُصنَّف.
٣ - إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تَمثيل أو إلقاء مُصنَّف بين الجمهور، ومنع اِستمرار العرض القائم أو حظره مُستقبلًا.
٤ - توقيع الحجز على الإيراد الناتج من النشر أو العرض.
٥ - إثبات واقعة الاِعتداء على أي من الحقوق المحميَّة طبقًا لأحكام هذا المَرسوم بقانون.
لقاضي الأمور المُستعجلة أن يَفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة، وعلى الطالب أن يرفع أصل النزاع إلى المحكمة المدنيَّة خلال (٢٠) العشرين يومًا التاليَّة لصدور الأمر، فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له.

(٨٩) معتصم خالد حيف، مرجع سابق، ص ١٦٦.

٢ - توقيع الحجز على المُصنَّف:

تُجيز الفقرة (٢) من المادة (٣٥) "لقاضي الأمور المُستعجلة" أن يأمر بالحجز على المُصنَّف الأصلي، كما تُجيز الحجز على كافة النسخ التي تَمَ اِصطناعها من هذا الأصل، وهو ما يَضمن إبقاء المُصنَّف تحت طابع السريَّة، وعدم إتاحته للاِطلاع دون إذن المُؤَلِّف، كما أجازت هذه المادة أن يَشمل الحجز المواد والمعدات التي تَمَّ اِستخدامها في الاِستنساخ أو إعادة النشر، شريطة أن تكون هذه المواد مُخصَّصة فقط لاِستنساخ أو إعادة نشر هذا المُصنَّف دون غيره، أما في حالة صلاحيتها للاِستنساخ بصفة عامة وإمكانيَّة اِستخدامها في نسخ مُصنَّفات أخرى، كبرامج النسخ وأجهزة الحاسب الآلي، فلا يَجوز توقيع الحجز عليها(٩٠).

٣ - إثبات الأداء العلني ومنع العرض القائم أو المُستقبلي:

وهو الإجراء الوارد في الفقرة (٣) من المادة(٣٥) حيث يَجوز للمحكمة أن تَثبت الأداء العلني للمُصنَّف(٩١)، مما يَثبت بدوره وقوع الاِعتداء على المُصنَّف، وعليه يَتم منع عرض المُصنَّف، وإيقاف أي تَصرفات من شأنها حدوث هذا العرض، بحيث يَضمن الإجراء عدم العرض مُستقبلًا حفاظًا على حق المُؤَلِّف، وهو الإجراء الذي يهدف إلى عدم وصول المُصنَّف للناس، بصرف النظر عن الصورة التي وصل بها؛ ولذلك يَجوز وقف البث المباشر للمُصنَّف، أو إذاعته بأي وسيلة رقميَّة، مع اِتخاذ التَّدابير اللازمة لمنع تكرار المُعتدي للاِنتهاك الذي أقدم عليه، ومنع العرض بصورة مطلقة إلا بعد الحصول على إذن المُؤَلِّف.

٤ - توقيع الحجز على الإيراد الناتج عن النشر أو العرض:

يَستهدف هذا الإجراء حرمان المُعتدي على حق المُؤَلِّف من العوائد التي قد يَتحصل عليها نتيجة لقيامه بهذا الاِعتداء، لاسيَّما أن هذه العوائد كان من المُفترض أن يَنتفع بها المُؤَلِّف، وهو إجراء يَفرضه لُزوم المنطق القانوني وقواعد العدالة، إذ يَجب ألَّا يَنتفع شخص بنتيجة العمل غير المشروع، كما أن مُصادرة المُتحصلات عن

(٩٠) شادي مكين عبد الوهاب العفيفي، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٩١) مادة (١): الأداء العلني: إيصال المُصنَّف للجمهور بأي وسيلة كانت سواء بالاِتصال المباشر أو غير ذلك، كالتَّمثيل والاِستعراض للمُصنَّفات السمعيَّة أو البصريَّة والعروض المسرحيَّة الفنيَّة والتَّقْدِيم والعزف للمُصنَّفات الموسيقيَّة وقراءة المُصنَّفات الأدبيَّة، سواء أكان حياً أو مسجلًا.

التَّصرفات غير القانونيَّة هو مَسلك المُشرِّع المعاصر بصفة عامة، وهو الإجراء الجزائي الذي يُقابله مدنيًا الحجز على هذه العوائد حتى يُصدر قرار قضائي نهائي يُحدِّد كيفية التَّصرف فيها(٩٢).

٥ - إثبات واقعة الإعتداء:

منح المُشرِّع القضاء سلطة اتخاذ إجراء إثبات الاِعتداء، كإجراء وقتي يَستند إليه المُؤَلِّف لاحقًا في إثبات الفعل غير المشروع كسبب لما لحقه من ضَرَّر، إذ إن هذا الإثبات يَجعله في حل من إثبات تصرف المعتدي عند طلب التَّعْوِيض، وهو إجراء بمثابة إثبات حالة، لا هدف منه إلا منح المُؤَلِّف ما يُفيد وقوع الاِعتداء على حقه، كإجراء وقتي يَمنحه مِيزة عند رفع دعوى التَّعْوِيض(٩٣).

الفرع الثاني
الحماية الإجرائيَّة في القانون الفرنسي

لم يَغفل المُشرِّع الفرنسي تقرير حماية إجرائيَّة لحق المُؤَلِّف عن طريق "قانون الملكيَّة الفكريَّة رقم (٩٢-٥٩٧) والمُعدَّل بالقانون رقم (١٧٢١) لسنة ٢٠٢٠"، والذي نظّم هذه الحماية من خلال "المادة (L121-3)، والمادة (L122-9)" من القانون؛ حيث منحت المادة (L121-3) للمحكمة المُختصَّة سلطة اِتخاذ أي إجراء مناسب في حالة حدوث اِعتداء ما على المُصنَّف يُسيء لسُمعة المُؤَلِّف بعد وفاته، وذلك من خلال تَصرفات تُمثِّل اِعتداءً على هذا الحق، ولم تُحدد هذه المادة إجراءات بعينها تَلتزم بها المحكمة، وإنما أطلقت يدها في اِتخاذ ما تراه ملائمًا من إجراءات، كالحجز ومنع النشر ومصادرة النسخ والأدوات، وغيرها من الإجراءات التي تَكفل حماية حق المُؤَلِّف في هذه الحالة من اِستمرار الاِعتداء عليه، والنتائج التي قد تَترتب على هذا الاِعتداء(٩٤).

---

(٩٢) أواب مظفر جعفر، تسوية منازعات حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة في التَّشْرِيعات الوطنيَّة والاِتفاقيات الدوليَّة - دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلميَّة، القاهرة ٢٠٢٤، ص ١٢٧.

(٩٣) ربيع محمود حسن، المسؤوليَّة المدنيَّة الناشئة عن الإخلال بالتَّفاوض في عقود الملكيَّة الفكريَّة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠٢٢، ص ٨٤.

(٩٤) Article L121-3: En cas d'abus notoire dans l'usage ou le non-usage du droit de divulgation de la part des représentants de l'auteur décédé visés à l'article L. 121-2, le tribunal judiciaire peut ordonner toute mesure appropriée. Il en est de même s'il y a conflit entre lesdits représentants, s'il n'y a pas d'ayant droit connu ou en cas de vacance ou de déshérence.

Le tribunal peut être saisi notamment par le ministre chargé de la culture.

أما المادة (L122-9) فتَمنح المحكمة السلطة ذاتها في حالة اِستخدام أو عدم اِستخدام "حقوق اِستغلال المُصنَّف" على النحو الذي يُحقِّق مصلحة المُؤَلِّف، أو يُسيء لسُمعته، وتَتخذ الإجراءات في هذه الحالة بناءً على طلب من المُؤَلِّف، أو تَأمر بها المحكمة بناءً على طلب من أي من ذوي الشأن في حالة وفاة المؤلف، كما يَجوز لها أن تَقضي بها من تِلقاء نفسها، ولم يُقيد المُشرِّع القضاء في هذه الحالة أيضًا بِاتخاذ إجراءات بعينها، وإنما أطلق سُلطته التَّقديريَّة للأمر بكل ما يراه ملائمًا لحماية حق المُؤَلِّف في هذه الحالة(٩٥).

ويرى الباحث أنه كان من الأحرى بالمُشرِّع الإماراتي أن يَتبع المَسلك ذاته الذي اِتبعه المُشرِّع الفرنسي، والمُتمثِّل في عدم تَقييد المحكمة بإجراءات حمائيَّة بعينها، وذلك على اِعتبار أن القضاء هو الأقدر على تَقدير الوضع واِتخاذ الإجراء المناسب بشأنه، كما أن منح المحكمة "السلطة التَّقديريَّة" في اِختيار الإجراء المُلائِم من شأنه تَحْقِيق المرونة المطلوبة للحماية الإجرائيَّة، والتي تُتيح فعاليتها في كل الأحوال، سواء أكان الاِعتداء واقعًا في البيئة التَّقْلِيديَّة أم الرقميَّة، كما يَكفل تَطور المَسلك القضائي بحسب تَطور الاِعتداءات على حق المُؤَلِّف، لاسيَّما فيما يَخص الاِعتداءات التي تَقع في البيئة الرقميَّة، والتي تَتسم بالتَّطور المُستمر مما يَجعل من مُواجهتها إجرائيًّا في حاجة إلى تَطور مواكب لا يَتفق مع إلزام المحكمة بِاتخاذ إجراءات بعينها.

الفصل الثاني
التأمين على حقوق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة

تمهيد وتقسيم:

يُعتبر التأمين على "حقوق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" من المخاطر التي تُهدد هذه الحقوق إحدى الصور التي ظهرت مؤخرًا لعقود التأمين، لاسيَّما مع تَطور صور المخاطر التي تَنتشر في هذه البيئة، كبيئة تتسم بالتَّطور المُستمر والمُطرد؛ حيث

(٩٥) Article L122-9: En cas d'abus notoire dans l'usage ou le non-usage des droits d'exploitation de la part des représentants de l'auteur décédé visés à l'article L. 121-2, le tribunal judiciaire peut ordonner toute mesure appropriée. Il en est de même s'il y a conflit entre lesdits représentants, s'il n'y a pas d'ayant droit connu ou en cas de vacance ou de déshérence.

Le tribunal peut être saisi notamment par le ministre chargé de la culture.

تَتصف البيئة الرقميَّة بالاِتساع واليسر فيما يَخص الاِطلاع على محتوياتها بصفة عامة، بما في ذلك المُصنَّفات التي يتم نشرها عبر الوسائل الرقميَّة أو نُظم المعلومات أو شبكة الإنترنت، وغيرها من الوسائل الحديثة التي أتاحت الوصول إلى نتاج الفكر الإنساني واجتياز كافة العوائق والاِحتياطات التي قد يَتخذها المُؤَلِّف في سبيل حماية مُصنَّفه من الاِعتداءات التي تَقع بِاستخدام الوسائل التَّقنيَّة.

وإذا كانت المُصنَّفات الرقميَّة لا تَختلف عن مثيلتها التَّقْلِيدية إلا في صورة الوعاء الحاوي لها، والذي يَمثل الوعاء الإلكتروني في البيئة الرقميَّة مقابل الكتب، والرسوم والتَّسجيلات التَّقْلِيدية في البيئة الواقعيَّة، فإن الاِعتداء على هذه المُصنَّفات في "البيئة الرقميَّة" يَتميز عن الاِعتداء التَّقْلِيدي في اِتخاذه الشكل الرقمي بدوره، واِعتماده على مهاجمة الوعاء الرقمي والاِطلاع على محتواه أو اِستنساخه أو إتلافه، الأمر الذي يُصيب المُؤَلِّف في مصالحه المشروعة التي تَتمثل في حماية المُصنَّف الرقمي بكل الصور، وضد كافة صور الاِعتداء عليه(٩٦).

ويُهدِّد حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة مجموعة من المخاطر التي دفعت الفكر القانوني لِاستحداث نُظم التأمين على المُصنَّف في هذه البيئة، خاصةً فيما يرتبط بسهولة الاِطلاع على المُصنَّف، واِستنساخه بصورة مُطلقة قد تُؤدي لِاصطناع عدد لا نهائي من النسخ دون تكلفة تذكر، وهو الأمر الذي دعا إلى ضرورة إسباغ الحماية على هذه المُصنَّفات من الناحيتين التَّقنيَّة والقانونيَّة، وهو ما يَكفل حماية حق المُؤَلِّف في هذه البيئة، ويَضمن عَمَّا قد يُصيبه به من أضرار تلحق به جراء الاِعتداء على المُصنَّف فيها، وهذا ما يَستوجب بيان النظام القانوني للتَأَمِّين من هذه المخاطر والتَّهْدِيدات، لا سيَّما في ظل الاِفتقار إلى نصوص خاصةً بالتأمين على "حق المُؤَلِّف" في هذه البيئة، سواء من خلال "المَرسوم بقانون اِتحادي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تَنْظِيم أعمال التأمين" في النظام القانوني الإماراتي، أو في التَّقنين المدني الفرنسي رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦، والمعدل بالقانون رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٨، والذي رَغم اِشتماله على مجموعة من القواعد المُستحدثة في مجال عقود التأمين، إلا أنه أغفل الإشارة إلى هذه الصورة من النظام التأميني.

(٩٦) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، الاِتجاهات النموذجيَّة الحديثة في حماية الملكيَّة الفكريَّة، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٧، ص ٥١.

وإذا كان التأمين ضد التَّهديدات التي تُحيط "بحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" يَخضع للقواعد العامة، فإن هذه القواعد وجب أن تتسم بقدر من المرونة يُتيح امتدادها لتَشمل هذه المخاطر المُستحدثة، وتُحقَّق الحماية الفَعَّالة والواقعيَّة منها، بحيث يَضمن التأمين على حق المُؤَلِّف أن الأضرار التي تُصيب صاحب الحق هي أضرار قابلة للجبر عن طريق التَّعْوِيض الذي يَحصل عليه كأحد آثار عقد التأمين الذي أبرمه لحماية حقه، كما يَجب أن تكون هذه العقود التأمينيَّة مُتَطَوِّرة بحيث تَشمل كافة المخاطر التي قد يَتعرَّض لها حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.

وعلى هذا تَنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم التأمين على حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.
- المبحث الثاني: الأثر القانوني للتَأَمِّين على حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.

المبحث الأول
مفهوم التأمين على حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة

تمهيد وتقسيم:

أصبح هناك إجماع بين الفقه القانوني والتَّشْرِيعات المعاصرة على أهمية حق المُؤَلِّف، والذي يُعد من الأصول المعنويَّة التي تَمنح صاحبها حقوقًا على إنتاجه الفكري والذهني[٩٧] والذي أسفر عن اِستحداث مُصنَّفات من شأنها أن تُحقِّق له الاِستفادة منها عن طريق اِستعمالها واِستغلالها، كما تُتيح للمُؤَلِّف الاِستئثار بعدد من السلطات التي تَضمن له تُحقِّق هذه الاِستفادة بصورة عمليَّة.

وقد قَرَّرت قوانين "حماية الملكيَّة الفكريَّة" المعاصرة ومنها قانون "حقوق المُؤَلِّف" في الإمارات وقانون "الملكيَّة الفكريَّة" في فرنسا حماية قانونيَّة خاصة

(٩٧) والإنتاج الذهني وهو ما يطلق عليه الملكيَّة الفكريَّة أو الملكيَّة الذهنيَّة يَشمل جميع مجالات الملكيَّة التى تَرد على أشياء غير مادية كالملكيَّة الأدبيَّة والفنيَّة وبراءات الاختراع والعلامات التجاريَّة والصناعيَّة والرسوم والنماذج وأي مصنف، علمياً كان أم أدبياً هو ثمار تفكير الإنسان الذى يُسهم في تقديم الحضارة الإنسانية.انظر في ذلك: غناء مسعد محمد الماطري، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي، بحث منشور في مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، العدد ٦ ، ٢٠٢٣، ص١٢٤.

لهذه الحقوق، بحيث يَتمتع المُصنَّف المُبتكر بحماية تَشْرِيعيَّة تَتماشى مع طبيعته، وتَكفل لمُؤَلِّفه تَحْقِيق مصالحه المشروعة في اِستغلاله(٩٨)، مع الاِتفاق على اِنحسار هذه الحماية عن الأفكار المجردة، حتى لو كانت هذه الأفكار هي الأصل الذي تَطوَّر فأنتجت المُصنَّف(٩٩).

ويُعد التأمين من المخاطر التي تُهدد حق المُؤَلِّف إحدى صور الحماية التي قَدَّمها القانون للمُصنَّفات، وخاصةً أن التَّطور التقني قد أتاح ظهور هذه المُصنَّفات في صورة رقميَّة تَسهل الاِطلاع عليها واِستنساخها مما يَزيد من درجة وصور المخاطر التي قد يَتعرَّض لها المُصنَّف في البيئة الرقميَّة.

- المطلب الأول: مفهوم التأمين لغةً واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: عقد التأمين على حقوق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.

المطلب الأول
مفهوم التأمين لغةً واِصطلاحًا

إذا كان المُشرِّع الجزائي قد اِتخذ من قواعد التَّجْرِيم والعقاب وسيلة لتَفعيل "الحماية القانونيَّة"، فإن المُشرِّع المدني طالما اِمتلك من الأدوات ما يَكفل تَحْقِيق هذه الحماية بدوره بصورة فَعَّالة، ولا يُعد من قبيل المبالغة الذهاب إلى أن الحماية المدنيَّة عادةً ما تَتسم بفاعليَّة تفوق مثيلتها الجنائيَّة، وذلك بِاعتبار أنها توفر للمضرور جبر الضَّرر الذي لحق به، والحصول على التَّعْوِيض الذي يَتناسب مع حجم ما تَعرَّض له من ضَرَّر، وذلك على عكس الحماية الجنائيَّة التي تَستند إلى عقاب المخطئ دون أن يكون لها دور في تَعْوِيض الخسائر التي ألحقها بالمضرور.

وتَتعدَّد أدوات "الحماية المدنيَّة لحق المُؤَلِّف" فيُبرز التأمين كأداة مهمة من هذه الأدوات، حيث يَكفل هذا النظام للمضرور حصوله على تَعْوِيض يتناسب مع ما أصابه من ضرر، فيُعوض الكسب الذي فاته والخسارة التي لَحقته، مما جَعل من هذا

(٩٨) عبد الحفيظ القاضي، مفهوم حق المُؤَلِّف وحدود حمايته جنائيًا – دراسة تحليليَّة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٧، ص ١٢.

(٩٩) محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة – حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة ٢٠١٠، ص ٧.

النظام أحد أهم النُّظم فاعليَّة في جبر الضَّرر، لاسيَّما في مجال الأضرار التي قد يَتعذر التَّعرف على المُتسبِّب فيها، كالأضرار التي تَقع في البيئة الرقميَّة، فاِتساع هذه البيئة واِجتيازها لكافة الحواجز الجغرافيَّة يَجعل من السهولة أن يخفي مُرتادوها هوياتهم، كما يُسفر عن تَعذر الوصول إليهم حتى في حالة التَّعرف عليهم؛ الأمر الذي فَرض وجود نظام للتَعْوِيض لا يَرتبط بأداء مُرتكِب الفعل الضَّار للتَعْوِيض، فيَضمن للمُؤمَّن له وهو المُؤَلِّف حصوله على هذا التَّعْوِيض بمجرد تَحقُّق الضَّرر، طالما تَحقَّق وفقًا للضوابط القانونيَّة التي تَتضمنها تَشْرِيعات التأمين، ونظّمتها عقود التأمين(١٠٠).

وإذا كان "حق المُؤَلِّف في البيئة التَّقْلِيدية" في حاجة إلى الحماية التي يُوفرها التأمين، فإن هذا الحق في "البيئة الرقميَّة" في حاجة أشد لهذه الحماية(١٠١)؛ نظرًا لتعدد المخاطر التي تَسود هذه البيئة، وسهولة تَحقُّقها دون حاجة إلى كُلفة تذكر أو دراية فنيَّة عاليَّة، كما أن نتائج تُحقَّق هذه المخاطر في البيئة الرقميَّة تفوق في آثارها السلبيَّة ما قد يحدث في البيئة التَّقْلِيديَّة؛ نظرًا لمحدوديَّة هذه الأخيرة، واِحتياجها لاِستخدام عناصر ماديَّة كثيرة للتَحقق لا يحتاجها الخطر في البيئة الرقميَّة(١٠٢).

الفرع الأول
مفهوم التأمين في اللغة

اِشتق لفظ التأمين في اللغة من لفظ الأمن، وهو مُضاد الخوف ونقيضه، وأمن الشخص أي دفع شعوره الداخلي بالخوف، فيُقال له آمن، إذ يُشير الأمن إلى تَحقُّق زوال الشعور بالخوف، وإحلال الشعور بالطمأنينة محله في النفس، ويُقال المكان آمن أي اِطمأن أهله وقَاطنوه ومرتادوه وكانوا آمنين من الشر، ويُقال أمن الشخص على شيء أي اِطمأن إلى هذا الشيء ووثق به(١٠٣).

(١٠٠) شذى عبد جمعة موسى، مرجع سابق، ص ٦٦.

(١٠١) وقد وُجدت آراء مختلفة تتعلق بكيفية توفير حماية فعّالة لحقوق المؤلف في الفضاء الإلكتروني، فهناك مَن يرى أنه لا يمكن بأى حال من الأحوال توفير حماية كافية لهذه الحقوق في شبكة الإنترنت، بينما يقترح آخرون الاستعاضة بالمجمل عن حقوق الملكيَّة الفكريَّة بما يُعرف ببدائل الملكيَّة الفكريَّة وبشكل خاص الاعتماد على القانون المدني أو قانون العقود وتنظيم الضريبة ومقابل التَّأليف التى تُدفع لأصحاب الأعمال الفكريَّة لتعويضهم عن الاعتداءات التى تقع على أعمالهم. انظر في ذلك: رامي علون، حماية حقوق المؤلف في القانون الإماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، ٢٠١٦، ص٣.

(١٠٢) مروة محمد السيد محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص ١١٥١.

(١٠٣) مصطفى إبراهيم، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلاميَّة، اِسطنبول، ٢٠١٢، ص ٢٨.

أما التأمين في اللغة في الوقت الحالي فهو لفظ يُعبِّر عن "الضمان لدرء الخسارة"، حيث تَتحمل جهة مُعينة – هي شركة التأمين - الخسارة التي قد تَلحق بشخص مُعين فتقوم بتَعْوِيضه عن هذه الخسارة، وهو ما يَحدث بموجب اِتفاق مُسبق بينهما، على اِعتبار أن هذه الجهة قادرة على ذلك(١٠٤).

الفرع الثاني
مفهوم التأمين في الإِصطلاح

نظرًا لكون التأمين يُعد من العقود المُسماة التي تَشغل أهمية بالغة في النُّظم القانونيَّة كافة، فقد تَصدّى كُلٌ من الفقه والتَّشْرِيع لتَقْدِيم تَعريفات مُحدَّدة ومحكمة لهذا العقد، لاسيَّما بعد تَزايد أهميته في الفترة الأخيرة نظرًا لدخوله كافة المجالات الخاصة بالمُعاملات القانونيَّة، وهو الأمر المفهوم للزيادة المُطردة في المخاطر التي تُحيط بالأشخاص في الوقت المعاصر، الأمر الذي يَتبيَّن من خلال "حقوق المُؤَلِّف" والتي تَتزايد المخاطر التي تَتعرض لها بزيادة التَّطور التَّقني، ودخولها البيئة الرقميَّة.

١ - مفهوم التأمين في الفقه:

لم يَنعكس اهتمام الفقه بعقد التأمين على تَحْدِيد مفهوم هذا العقد بدرجة كبيرة، حيث وردت التَّعريفات الفقهيَّة الخاصة بالتأمين في توجه واحد اهتم بتَحْدِيد أطراف هذا العقد وبيان موضوعه؛ حيث اِتفقت أغلب التَّعريفات الفقهيَّة على أن التأمين هو اِتفاق مُبرم بين طرفين، يراعى من خلاله مصلحة أحدهما ويُسمى المُؤمَّن له، كما قد يَراعى من خلاله مصلحة الغير الذي لم يَتدخل في هذا الاِتفاق، وهو المُستفيد الذي يَتفق عليه طرفا عقد التأمين(١٠٥).

ويُعتبر هذا العقد – وهو العقد الذى جَرى العمل على تَسميته بوثيقة التأمين – واحداً من العقود التي تَلتزم بموجبها شركات التأمين بِاعتبارها الطرف المُؤمِّن بأن تُؤدي إلى المُتعاقِد معها بِاعتباره المُؤمَّن له أو الغير المُشترط لمصلحته والمُتفَّق عليه في العقد بِاعتباره المُستفيد، الذي أبرم عقد التأمين لمصلحته، مبلغاً مقطوعاً معيناً

(١٠٤) دليلة مغني، مفاهيم أساسيَّة في التأمين، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، مجلد ١ عدد ١، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة أحمد درايَّة، الجزائر ٢٠١٣، ص ٢٦٠.

(١٠٥) صلاح رزق عبد الغفار يونس، عقد التأمين وتسويَّة منازعاته بالتَّحكيم، المصريَّة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠١٨، ص ٥٤.

من المال، وقد يَتفق على أن يكون أداء هذا المبلغ على هيئة إيراد مُنتظم، وقد يكون أي مقابل مالي يَتفق عليه أطراف عقد التأمين، وذلك في مقابل دفع مبالغ ماليَّة على هيئة أقساط تُحدَّد قيمتها، أو أي دفعات في صورة نقديَّة يَتم الاِتفاق عليها بين أطراف العقد، وذلك في الحالات التي يَقع فيها الخطر الذي اِتفق الأطراف على التأمين منه، أو في حالة حلول الأجل الذي تَمَّ الاِتفاق على سداد مبلغ التأمين بحلوله من خلال العقد الذي تم إبرامه بين "المُؤمِّن والمُؤمَّن له"(١٠٦).

كما اِتجه رأي فقهي آخر إلى تَعريف التأمين على أنه عقد يَتضمن اِتفاقاً فيه يَلتزم المُؤمَّن – أو تَلتزم شركة التأمين – بناءً عليه بأن يقدم إحدى الخدمات ذات الطابع المالي لشخص ما هو المُؤمَّن له الطرف في العقد، وذلك في حالة حدوث الواقعة الماديَّة التي تَمثَّل الخطر الذي اِتفق الطرفان على التأمين منه، أو في حالة حلول الأجل الذي تَمَّ الاِتفاق عليه عن طريق شروط هذا العقد، وهو ما يَحدث مقابل دفع المُؤمَّن له اِلتزاماً مالياً مُعيناً يُحدَّده عقد التأمين، ويُطلق على هذا الاِلتزام اسم الاشتراك التأميني أو قسط التأمين وهو ما يَتم تَحْدِيده بموجب هذا العقد(١٠٧).

ويرى اِتجاه فقهي آخر أن عقد التأمين هو أحد العقود التي تَتكون من شقين؛ حيث يَتمثَّل الشق الأول في الطلب الذي يُقدمه الطرف المُتعاقِد مع شركة التأمين ويُسمى طلب التأمين، وهو الواقعة أو الأساس الذي يَستند إليه هذا العقد في إبرامه وتَحْدِيد شروطه، ووفقًا لهذا الطلب يَستوفي الطرف المُؤمَّن له البيانات التي يَتطلبها العقد بصورة دقيقة، أما الشق الثاني من هذا العقد فهو "وثيقة التأمين" التي تَصدر مُتضمنة كافة الضوابط المُتفَّق عليها، "فوثيقة التأمين" تُعد هي الصورة القانونيَّة للحماية التي تُوفرها جهة التأمين بحسب اِتفاقها مع المُؤمَّن له، وذلك بعد أن يَتم تَلقيها هذا الطلب منه مُستوفياً كافة متطلباته وضوابطه، وبعد سداد القسط الذي يَتم الاِتفاق عليه كمقابل للتغطية التأمينيَّة(١٠٨).

---

(١٠٦) حازم محمد راتب المدادحة، عقد التأمين الإلزامي – ماهيته ونطاق تطبيقه – دعاوى الرجوع، دار الثقافة للنشر والتَّوزيع، عمان ٢٠١٨، ص ٢٢.

(١٠٧) أشرف أحمد عبد الوهاب، عقد التأمين في ضوء آراء الفقهاء والتَّشْرِيع وأحكام القضاء، دار العدالة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠١٨، ص ٣١.

(١٠٨) أنور طلبة، عقد التأمين والتأمين الإجباري عن حوادث السيارات، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ٢٠١٦، ص ١٣.

وعرّف اِتجاه آخر في الفقه "عقد التأمين" بأنه واحد من العقود التي يَحصل عن طريقها أحد أطراف العقد – وهو الطرف المُؤمَّن له – على تَعهد مُعين من الطرف الثاني في هذا العقد – وهو الطرف المُؤمِّن – وهو تَعهد موضوعه أن يَدفع الطرف المُؤمَّن مبلغاً من المال يتم تَحْدِيده اِتفاقًا بموجب العقد، سواء أكان هذا الدفع يقدم للمُتعاقَد شخصيًّا كمُؤمَّن له بموجب عقد التأمين، أم يدفع لشخص آخر تَمَّ الاِشتراط في العقد لصالحه وهو المُستفيد الذي يَتم الاِتفاق عليه وتَحْدِيد شخصيته بموجب هذا العقد، وذلك في حالة تَحقُّق خطر يَتفق عليه أو واقعة مُعينة تُحدّد في الاِتفاق(١٠٩).

ولم يَغفل الفقه القانوني الفرنسي عن أن يقدم جهوده في تَعريف التأمين، حيث اِتجه رأي فقهي إلى تَعريفه بأنه اِتفاق يَلتزم الطرف المُؤمَّن بموجبه بأن يُؤدي مبلغاً مُحدَّداً للطرف المُؤمَّن له، وذلك في نظير حصوله على قسط منه يتم الاِتفاق عليه بصورة مُسبقة، وهو الأداء الذي يَستوجب في حالة تَحقَّق واقعة ماديَّة مُعينة، يَتم الاِتفاق عليها ضمن شروط عقد التأمين(١١٠).

كما عَرَّفه اِتجاه فقهي آخر بأنه اِتفاق يُبرم بين شخص يَرغب في أن يَضمن الخسائر التي قد تَنتج عن تَحقُّق واقعة ماديَّة مُعينة، وشخص آخر يُبدي اِستعداده لأن يقوم بتغطية هذه الخسائر، وذلك لقاء مبالغ مُعينة جزئيَّة يقوم بِاستيفائها من الشخص الأول، وهو إحدى الصور التي أجازها القانون لتوفير الحماية من التَّهْدِيدات الماليَّة، أو الخسائر التي قد تَلحق بالأشخاص نتيجة حوادث أو وقائع معينة(١١١).

وفي رأي آخر يُعد التأمين نظامًا يهدف إلى تحقيق مصالح الأشخاص في ضمان ما قد يَتعرضون له من خسارة نتيجة تَحقُّق خطر أو مخاطر يخشون حدوثها، ويتم بموجبه الاِتفاق على ضمان هذه الخسارة إذا وقعت نَظير سداد مبالغ دوريَّة تُسمى القسط التأميني، وذلك كنوع من المُضاربة التي يَقوم بها "الطرف المُؤمن"، والذي يَتحقَّق اِستفادته في تَلقيه هذه الأقساط دون أن تَتحقَّق المخاطر، وبالتالي دون أن يَضطر لسداد مبلغ التأمين المُتفَّق عليه(١١٢).

---

(١٠٩) علاء ممدوح إبراهيم عبد العال، عقد التأمين التَّكافلي – دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونيَّة، القاهرة ٢٠١٤، ص ١٦.

(١١٠) Haddad (E.), Les notions de contrat d'assurance, Thèse de doctorat, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, Paris 2017, p.25.

(١١١) Jolly Abravanel, Droit des assurances, Ellipses, 3e éd, Paris 2020, p 119.

(١١٢) M. Picerd et A. Besson, Les Assurances tersestres, Dalloz, Paris 2011, p 18.

وعلى هذا يُمكن للباحث تَعريف التأمين بأنه أحد أنواع العقود التي يكون موضوعها أن يؤدي أحد أطراف العقد – وهو المُؤمِّن أو شركة التأمين – مبلغاً مُعيناً من المال يتم تَحْدِيده في العقد، سواء أكان المبلغ مبلغاً مُتجمداً يُصرَف دفعة واحدة، أم في صورة إيراد مالي مُنتظم يُقدمه للطرف الآخر في العقد – وهو المُؤمَّن – أو لشخص من الغير هو "المُستفيد المُتفَّق عليه" بين الطرفين، وذلك عند تَحقُّق واقعة مُعينة يَتفق عليها في العقد، أو عند حلول أجل بعينه يَتفق عليه بين الطرفين في عقد التأمين، وذلك نَظير دفعات ماليَّة نقديَّة يَدفعها المُؤمَّن له بصورة مُنتظمة، تُسمى قسط التأمين، ويَتفق على مقدار هذه الدفعات ومواعيد أدائها في عقد التأمين.

٢ – مفهوم التأمين في التَّشْرِيع:

تَدخَّل المُشرِّع الإماراتي والمقارن لتَقديم عدد من التَّعريفات لعقد التأمين سواء عن طريق القوانين المدنيَّة، أو القوانين الخاصة بالتأمين، فلم يَكتفِ المُشرِّع بالجهود الفقهيَّة في وضع تَعريف لهذا العقد، لاسيَّما مع أهمية عقد التأمين وانتشاره إلى درجة كبيرة في المجتمعات المعاصرة، في ظل اِزدياد المخاطر التي باتت تُهدِّد الحقوق والممتلكات ومنها حقوق المُؤَلِّف بطبيعة الحال.

أ – مفهوم التأمين في التَّشْرِيع الإماراتي:

قَدَّم المُشرِّع الإماراتي عددًا من التَعريفات لعقد التأمين من خلال حزمة من القوانين التي تَناولت هذا العقد، سواء "قانون المُعاملات المَدنيَّة"، أو القوانين المُتخصِّصة التي نَظمت التأمين؛ حيث عَرَّف هذا العقد عن طريق "المادة (١٠٢٦) فقرة (١) من قانون المُعاملات المدنيَّة الصادر بموجب القانون الاِتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥"، بأنه عقد يُحقِّق التعاون بين طرفين هما المُؤمِّن والمُؤمَّن له، وفيه يَتفقان على مواجهة التَّهْدِيدات والأخطار التي يَتم التأمين منها، وضمان المُؤمِّن لها، حيث يَدفع المُؤمَّن له للمُؤمِّن بمُقتضي هذا العقد مبلغاً مالياً مُحدَّداً على هيئة دفعة تقدم مرة واحدة أو قسط دوري، وفي نظير ذلك يَدفع المُؤمِّن إلى المُؤمَّن له الطرف في هذا العقد أو الغير المُستفيد منه والذي يَتم الاِشتراط لصالحه في العقد مبلغاً نقدياً على هيئة دفعة واحدة مقطوعة، أو على هيئة إيراد مالي مُنتظِم، أو على هيئة أي حق من الحقوق التي يَتم الاِتفاق عليها بموجب عقد التأمين[١١٣].

(١١٣) مادة (١٠٢٦): ١– التأمين عقد يتعاون فيه المُؤمَّن له والمُؤمِّن على مُواجهة الأخطار أو الحوادث المُؤمَّن منها، وبمُقتضاه يدفع المُؤمِّن له إلى المُؤمَّن مبلغًا محددًا أو أقساطًا دوريَّة، وفي حالة تَحقُّق الخطر أو وقوع الحدث المُبين في العقد يَدفع المُؤمِّن إلى المُؤمَّن له أو المُستفيد الذي اِشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي حق مالي آخر.

وعَرَّف المُشرِّع عقد التأمين أيضًا في "القانون الاِتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٥ بشأن شركات ووكلاء التأمين"؛ حيث حَدَّدته المادة الثالثة من القانون بأنه عقد يَلزم المُؤمِّن بأن يُؤدي إلى المُؤمَّن له أو المُستفيد المنصوص عليه في العقد مبلغاً مالياً أو إيراداً مرتباً أو مقابلاً مالياً آخر حال وقوع الخطر المنصوص عليه في العقد، مقابل أقساط أو دفعات ماليَّة يؤديها المؤمَّن له بانتظام(١١٤).

كما ورد تَعريف "عقد التأمين" في القانون الإماراتي بموجب "القانون الاِتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتَنْظِيم أعماله"، حيث عرفه المُشرِّع بموجب المادة الأولى من القانون والخاصة بالتَّعاريف بأنه وثيقة " أو بوليصة " تُبرم بين المُؤمِّن والمُؤمَّن له، وتَتضمن هذه الوثيقة شروط التَّعاقد بين هذين الطرفين وحقوق كُلّ منهما والِتزاماته، وحقوق المُستفيد من وثيقة التأمين، كما يُعد من قبيل العقد أي اِتفاق ملحق بوثيقة التأمين(١١٥).

كما عَرَّف المُشرِّع الإماراتي هذا العقد من خلال المادة ٣ من "المَرسوم بقانون اِتحادي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تَنْظِيم أعمال التأمين"؛ حيث عَرَّفته هذه المادة بأنه عقد بين طرفين هما "المُؤمِّن والمُؤمَّن له"، يَلتزم المُؤمِّن بمُقتضاه بأن يُؤدي مبلغًا من المال أو إيراداً أو أي حق من الحقوق التي يَتفق عليها إلى "الطرف المُؤمَّن له أو إلى المُستفيد الذي يَشترط التأمين لصالحه"، وذلك في حالة حدوث الخطر المُؤمَّن منه، وذلك مقابل دفع المُؤمَّن له مبلغاً على هيئة أقساط ماليَّة أو أي دفعات أخرى يَلتزم الطرف المُؤمَّن له بأن يُؤديها إلى الطرف المُؤمِّن(١١٦).

ويلاحظ على مَسلك المُشرِّع الإماراتي في تَعريفه للتَأَمِّين أنه قد اِستند في هذا التَعريف إلى عقد التأمين، وذلك في المَسلك ذاته الذي اتبعته الاِتجاهات الفقهيَّة المختلفة، والتي عرّفت عمليَّة التأمين من خلال تقديم تَعريف لعقد التأمين ذاته، بِاعتبار هذا العقد هو الأساس القانوني لعمليَّة التأمين.

---

(١١٤) محمد عزمي البكري، عقد التأمين – دراسة مقارنة، دار محمود للنشر، القاهرة ٢٠١٥، ص ٤٠.

(١١٥) محمد صابر عاشور، عقد التأمين في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٥، ص ٦١.

(١١٦) مادة (٣): مفهوم التأمين: التأمين عقد يَلتزم بمُقتضاه المُؤمن بأن يُؤدي إلى المُؤمَّن له أو إلى المُستفيد الذي اِشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو عوضًا ماليًا آخر في حالة وقوع الحادث أو تَحقُّق الخطر المُؤمن منه، وذلك نظير أقساط أو أيَّة دفعات ماليَّة أخرى يُؤديها المُؤمَّن له إلى المُؤمِّن.

ولهذا يَرتكز تَعريف التأمين في إطار العلاقة التي تَربط بين "الطرف المُؤمِّن والطرف المُؤمَّن له"، وهي العلاقة التي تُمثلها وثيقة التأمين، بما تَتضمنه هذه الوثيقة من حدود وضوابط يَتفق عليها طرفا العقد للحقوق والاِلتزامات التي يُنظمها العقد، والشروط التي يَتضمنها؛ الأمر الذي يَعني سيادة العنصر القانوني على هذه التَّعريفات دون العناصر الفنيَّة والتي تَتمثَّل في تَوزيع الخسائر بين أطراف هذا العقد(١١٧).

ولا يخرج التأمين ضد المخاطر التي يَتعرض لها "حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" عن المفهوم العام الذي وضعه المُشرِّع لعقد التأمين، فعقد التأمين على حقوق المُؤَلِّف هو أحد العقود التي يُبرمها المُبتكِر الذي ثَبت له حق المُؤَلِّف بصفته مُؤمَّناً له مع إحدى شركات التأمين بصفتها المُؤمِّن، وذلك ضد كل ما من شأنه أن يُهدِّد سلامة المُصنَّف الأدبي أو العلمي أو الفني في البيئة الرقميَّة، وبمُقتضى هذا العقد يَلتزم المُؤمَّن له بأداء أقساط لها صفة الدوريَّة، أو مبالغ ماليَّة على وجه العموم وعلى الوجه المُتفَّق عليه في العقد، وذلك نظير اِلتزام المُؤمِّن بأداء مبلغ مالي سواء على هيئة مبلغ مقطوع أو راتب دوري أو أي صورة للعوض المالي إلى "المُؤمَّن له"، أو أي مُستفيد تَمَّ التَّعهد لصالحه بموجب هذا العقد، وذلك عند تَحقَّق ما اِتفق عليه من مخاطر أو وقائع أو حلول الأجل الذي تم الاِتفاق عليه في العقد؛ وذلك اِتصالًا بنشاط المُؤَلِّف ورغبته في حماية مُصنَّفه الرقمي من المخاطر التي قد تَتحقَّق في هذه البيئة بأي صورة من الصور، وبحسب الغطاء الذي يُوفره عقد التأمين(١١٨).

ب - مفهوم التأمين في التَّشْرِيع الفرنسي:

على عكس المُشرِّع الإماراتي لم يُقدِّم المُشرِّع في فرنسا تَعريفاً مُحدَّداً للتَأَمِّين؛ معتمدًا في تَقْدِيم هذا التَّعريف على الجهود التي يَبذلها كل من الفقه والقضاء، وهو المَسلك التَّشْرِيعي الذي ألف عليه المُشرِّع الفرنسي بصفة عامة؛ حيث اِعتاد أن يَتجنب تَقديم تَعريفات تَشْرِيعيَّة مُحدَّدة للظواهر القانونيَّة المختلفة، على أن يَترك مهمة وضع التَّعريفات للفقه والقضاء، على اِعتبار أنهما يَملكان من الأدوات المرنة ما يَسمح لهما بتغيير التَّعريف بحسب تَطور الظاهرة القانونيَّة؛ لذلك اِقتصر تَعريف المُشرِّع الفرنسي

(١١٧) سعد علي أحمد رمضان، مبادئ عقد التأمين في دولة الإمارات العربيَّة المتحدة مع شرح آليَّة تسويَّة المنازعات التأمينيَّة أمام اللجان المختصة، المتحدة للنشر والتَّوزيع، أبو ظبي ٢٠٢٣، ص ٤١.

(١١٨) فاطمة جلال شهاب الدين، مرجع سابق، ص ١٣٩.

للتَأَمِّين على ما ورد في نص المادة (L121-1) من التَّقنين المدني، وهو أن التأمين عبارة عن عقد تَعْوِيض مع مُراعاة مبدأ أنه "لا يَجوز أن يَزيد التَّعْوِيض المُستحق على المُؤمِّن للمُؤمَّن له على مقدار قيمة الشيء المُؤمَّن عليه وقت وقوع الخسارة"، حتى لا يكون التأمين سبباً للتربح أو الإثراء بلا سبب(١١٩).

ويُلاحظ أن المُشرِّع الفرنسي في مَسلكه تجاه تَعريف عقد التأمين والذي يَتسم بالمحدوديَّة والإختصار، قد اِستند إلى إحدى خصائص هذا العقد، دون أن يُقدِّم تَعريفًا تفصيليًّا له، فخصائص عقد التأمين تَتمثَّل في أنه أحد عقود المعاوضة التي تَتضمن اِلتزامات مُتبادلة بين طرفي العقد، وهو في ذلك يَتماثل مع عديد من العقود المدنيَّة، حيث إن المعاوضة صفة لا تُميز عقد التأمين بذاته فتُفرقه عن غيره من العقود، وهو ما يُثير التَّساؤل حول سبب اِختيار المُشرِّع الفرنسي لهذه الخاصية بالذات في تَعريفه المُقدَّم لعقد التأمين، على الرغم من أنها ليست الخصيصة الأساسيَّة في هذا العقد، إذ إن أهم ما يُميز عقد التأمين ويُميزه عن عديد من صور العقود الأخرى أنه عقد اِحتمالي، حيث إن مقدار الاِلتزام في هذا العقد يَتوقف على حادث مُستقبلي غير مُؤكَّد الحدوث؛ لأن اِلتزام المُؤمِّن بأداء المبلغ التأميني المُتفَّق عليه لا يَتحقق إلا كنتيجة لتَحقُّق الخطر المُتفَق عليه في عقد التأمين(١٢٠).

ويرى الباحث أن "المُشرِّع الإماراتي" في تَعريفه للتَأَمِّين قد التَّزم بمَسلك تَشْرِيعي إيجابي يتصف بالعموم والشمول، لاسيَّما في الحالات التي يَتم فيها عرض النِّزاعات الخاصة بالتأمين على القضاء؛ حيث يُؤدي هذا المَسلك التَّشْرِيعي إلى تَجنب القضاء بذل الجهود في محاولة تفسير العقد أو العمل على وضع تَعريف له عند نظر الدعوى، كما يُوضِّح التَّعريف التَّشْرِيعي للمُتعاقِدين مدى قانونيَّة العقد ومدى اِتفاقه مع القانون، وذلك على عكس التَّعريف الذي ورد في التَّقنين المدني الفرنسي والذي يُعد تَعريفًا قاصرًا، خاصةً أن المُشرِّع الفرنسي في هذا التَّعريف قد اِعتمد على إحدى الخصائص التي توجد في عديد من صور العقود، ولا يَتميز بها عقد التأمين وحده.

(١١٩) Code des assurances: Article L121-1: L'assurance relative aux biens est un contrat d'indemnité, l'indemnité due par l'assureur à l'assuré ne peut pas dépasser le montant de la valeur de la chose assurée au moment du sinistre.

(١٢٠) أيمن مصطفى البقلي، عقد تَأَمِّين الحماية القانونيَّة – دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونيَّة والإقتصاديَّة، مجلد ٩ عدد ٢، كلية الحقوق جامعة السادات، القاهرة ٢٠٢٣، ص ٨٩٩.

الفرع الثالث
صور المخاطر التى تُهدّد حق المؤلف في البيئة الرقمية

إذا كان يُتصور أن يكون موضوع عقد التأمين يشمل عديداً من المخاطر، فإن المخاطر التى تُهدد حق المُؤَلِّف بصفة عامة تَصلح بدورها لأن تكون محلًا لهذا العقد، لاسيما المخاطر التى تُحيط بحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة، نظراً لتعدد هذه المخاطر، وجسامة التَّهديد الذي تُشكله لحق المُؤَلِّف، إذ إن البيئة الرقميَّة – بِاعتبارها بيئة مفتوحة يُمكن من خلالها الوصول إلى تفاصيل المُصنَّف – تُشكل بيئة خصبة لتَهديد حق المُؤَلِّف.

ولا يُمكن حصر المخاطر التى تُهدد حق الملكيَّة الفكريَّة في البيئة الرقميَّة، والتى يُمكن التأمين منها في النظم التأمينيَّة المعاصرة؛ حيث تَشمل هذه المخاطر ما يَشمل برامج البنوك والمواقع الإلكترونيَّة، وحقوق مقدمي الخدمات الإلكترونيَّة، وهذا ما يَشمل الأضرار غير الماديَّة، وأضرار التَّلف الذي يُصيب قواعد البيانات والبرامج التى تَستوعب المُصنَّف الأدبي أو الفني[١٢١]، كما يُغطي التأمين إفشاء المعلومات التى يُمثّلها المُصنَّف ذاته، خاصةً إن كان المُؤَلِّف لم يُعلن عنه بعد[١٢٢].

وبِاعتبار أن المخاطر التى تُغطيها عقود التأمين هي مخاطر تَتطور بحيث لا يُتصور أن تُعد مخاطر ثابتة، فإن نُظم التأمين قد اِمتدت لتَشمل ما يَتصل بحق المُؤَلِّف، سواء في البيئة الواقعيَّة أو الرقميَّة، بِاعتبار هذا الحق من الأصول غير الملموسة، أي أنها تَتمتع بخصائص غير ماديَّة، وهي الأصول الأكثر تعرضاً للمخاطر في البيئة

(١٢١) وقد عرف المشرع الإماراتي من خلال المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المادة (١): المصنف: "كل إنتاج مُبتكر في مجال الآداب، أو الفنون، أو العلوم، أيّاً كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه"، كما عرفت المادة (١) من القانون ذاته المؤلف بأنه: "الشخص الذى يبتكر المصنف، أو من يذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له، ما لم يقم الدليل على غير ذلك، كما يُعد مؤلفاً للمصنف مَن ينشره بدون اسم أو باسم مستعار أو بأى طريقة أخرى، بشرط ألّا يقوم شك في معرفة حقيقية شخصية المؤلف، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، نائباً عن المؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يَتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف".

(١٢٢) فؤاد الشعيبي، دور التأمين في حماية حقوق الملكيَّة الإلكترونيَّة، بحث منشور في مجلة الدراسات القضائيَّة، السنة ٨ عدد ١٤، إصدار معهد التدريب والدراسات القضائيَّة، إدارة الدراسات والأبحاث، أبو ظبي ٢٠١٥.، ص ٦٣.

الرقميَّة بحسب طبيعتها، والتى تدفع أصحاب هذه الأصول للتَأَمِّين عليها من المخاطر الرقميَّة كالاِختراق والنسخ والإتلاف(١٢٣).

١ - الاختراق الإلكتروني:

يُمثل الاختراق الإلكتروني انتهاكاً مباشراً لحقوق المؤلف المُتعلقة بالمواقع الإلكترونية، وسواء أكانت هذه الحقوق تتعلق بالموقع أم بالحساب الإلكتروني ذاته، أو تتعلق بما يَتضمنه هذا الموقع من محتوى يَشمل المعلومات والبيانات الخاصة به، أو وسائل الدفع الإلكترونية، وغيرها من العناصر التى حَرصت أغلب تشريعات مكافحة الاعتداء على حق المؤلف على حمايتها(١٢٤)، فهو نوع من الوصول غير المشروع إلى النُّظم المعلوماتية، أو المعلومات أو البيانات التى تَتضمنها هذه النُّظم، بما يتضمنه ذلك من تجاوز لإجراءات الأمن التقني، وذلك بهدف الحصول على المعلومات أو البيانات، تحقيقاً للاعتداء على حق المؤلف(١٢٥).

٢ - النسخ غير المشروع:

يُعد هذا النوع من المخاطر هو الأكثر شيوعاً وتهديداً لحق المؤلف في البيئة الرقمية؛ حيث يتمثل في قيام مرتكب الفعل الضار باصطناع نسخة أو أكثر من المحتوى الرقمي المحمي بقواعد حق المؤلف دون سبق الحصول على إذن من المضرور؛ إذ يُعد هذا التصرف من صور انتهاكات هذا الحق نظراً لأن حيازة غير المؤلف لهذه النسخ تَمنحه السلطة الواقعية عليها للتصرف فيها تصرف المؤلف(١٢٦).

---

(١٢٣) أوضح التَّقرير الخاص بمؤسسة فوربس الإعلاميَّة الأمريكيَّة أن معظم الشركات والمؤسسات تتعرض لمخاطر مرتبطة بالأصول غير الملموسة والتى في بعض الأحيان تشكل أكثر من ٨٠٪ من متوسط النشاط التَّجاري للشركة، لمزيد من التَّفاصيل راجع نشرة الاِتحاد المصري للتَأَمِّين

https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1

تاريخ الاطلاع: ١٢/٧/٢٠٢٤.

(١٢٤) إسلام مصطفى جمعة مصطفى، جريمة اختراق الأمن السيبراني وحماية استخدام البيانات والمعلومات، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد ١٢ عدد ٣، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سبتمبر ٢٠٢٢، ص ٧١٨.

(١٢٥) أنيس ممدوح شاهين، مرجع سابق، ص ٦٦.

(١٢٦) هيثم السيد عيسى، الأدوات القانونية لحماية المصنفات الحرة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، أبو ظبي ٢٠٢٣، ص ٨٠.

٣ - الإتلاف:

تَتمثل هذه الصورة من المخاطر في إتلاف النسخة الإلكترونية للمصنف، وتزداد درجة هذه الخطورة إن كانت هذه النسخة هي النسخة الوحيدة من المصنف، وهو ما يَترتب عليه إهدار جُهود المؤلف التى بذلها في إنتاج مصنفه، مما يُعرّضه لخسارة مادية ومعنوية بالغة(١٢٧).

ويرى الباحث أن صور المخاطر التى تُهدد المصنف الرقمي تَشترك في نتائجها التى تَتمثل في إلحاق الخسارة المادية والمعنوية بالمؤلف، وهو ما يُمكن التعويض عنه بواسطة النُّظم التأمينية طالما كانت هذه المصنفات خاضعة للتغطية التأمينية.

المطلب الثاني
عقد التأمين على حقوق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة

يَتناول عقد التأمين في موضوعه بالأساس المخاطر التي يَخشى المُؤمَّن له تَحقُّقها، فتَدفعه هذه الخشية إلى إبرام عقد التأمين تَحوطًا لإصابته بالخسارة في حالة حدوث الخطر المتفق عليه في العقد، وعلى هذا فإن التَّهديدات التي تُحيط بحق المُؤَلِّف تَصلح بطبيعة الحال أن تكون محلًا لهذا العقد، لاسيَّما ما يَتخذ طابع الحداثة منها، والتي تَظهر في البيئة الرقميَّة بصورة مُطردة، وتُهدد حق المُؤَلِّف في هذه البيئة، إذ تَتعدد هذه المخاطر، وتَتفاوت في جسامة التَّهْدِيد الذي تُشكِّله لهذا الحق؛ لأن البيئة الرقميَّة هي في الأساس بيئة مفتوحة تُتيح الوصول للمُصنَّف حتى مع اِتخاذ "الاِحتياطات التقنيَّة" المختلفة، وإحاطته بسُبل الحماية المُتعارَف عليها في هذه البيئة، مما يَجعل منها بيئة مواتية لتَهْدِيد حق المُؤَلِّف.

---

(١٢٧) ونص المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من خلال المادة (٤٠) الفقرة ١." مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٧٠٠,٠٠٠) سبعمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من الأفعال الآتية": ب." التعطيل أو التعييب دون وجه حق لأي حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تَستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة في هذا المرسوم بقانون".انظر في ذلك: باسم أحمد عوض، صور التعدي على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية نظرة تحليلية لنصوص حق المؤلف الإماراتي، بحث منشور في مجلة الدراسات القضائيَّة، السنة ٨ عدد ١٤، إصدار معهد التدريب والدراسات القضائيَّة، إدارة الدراسات والأبحاث، أبو ظبي ٢٠١٥، ص٦٨.

كما تَتميز البيئة الرقميَّة بتَطور صور المخاطر التي يَخشى تَحققها فيها؛ الأمر الذي يَعني أن التأمين ضد خطر بعينه في هذه البيئة قد يحرم المُؤَلِّف من الحق في التَّعْوِيض التأميني في حالة تَحقُّق خطر آخر؛ الأمر الذي يَدعو إلى التحوط والأخذ في الإعتبار كافة إحتمالات المخاطر عند الإقدام على التأمين على حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة في الوقت المعاصر(١٢٨).

وعلى هذا يُمكن تَعريف التأمين على حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة بأنه أحد عقود التأمين التي يكون مَحلها حق ملكيَّة فكريَّة لمُصنَّف مُعين تَمَّ إيداعه في وعاء رقمي سواء في نظام مغلق أو عبر شبكة مفتوحة، بغض النظر عن صورة المُصنَّف؛ حيث يَلتزم المُؤمِّن في هذا العقد وهو شركة التأمين بمُقتضى الشروط التي يَتضمنها بأن يُؤدي إلى صاحب حق المُؤَلِّف المبلغ التأميني الذي تَمَّ الإتفاق عليه في حالة حدوث أي من الأخطار التي تُهدد الحق شريطة أن يكون العقد قد نَصَّ على ضمان هذا الخطر، وهو الإلتزام الذي يقابله إلتزام من ثبتت له صفة المُؤَلِّف والذي يُمثِّل المُؤمَّن له في هذا العقد بأن يَدفع للمُؤمِّن القسط التأميني الذي تم الإتفاق عليه.

وهو عقد بَرز في الوقت المعاصر في حالات بنوك المعلومات الإلكترونيَّة، وهي منصات رقميَّة تقوم بإنشائها المُؤسَّسات العاملة في القطاع المصرفي، والشركات التي تُتيح المعلومات في الصورة الإلكترونيَّة؛ حيث يتم عبرها مجموعة من المُعاملات ذات الطابع المالي بشكل رقمي يَجعل من العنصر الإلكتروني أساسًا لها، كما يَجعل من المخاطر التي تَسود في "البيئة الرقميَّة" هي المخاطر الأساسيَّة التي يَشملها موضوع عقد التأمين(١٢٩).

ويَتجه رأي فقهي إلى أن أهم العوامل التي تَدفع الأشخاص للقيام بتَعاملاتهم الماليَّة من خلال هذه المنصات هي أنها تعمل وفقًا لنظام تَأَمِّيني مُتَطَوِّر يَشمل الأخطار التي تُحيط بالعمليات التي تَتم خلالها، وهو النظام الذي ينتفي معه إحتمال تعرض المُتعامِلين لأي خطر قد يَحدث للمُعاملات التي تُجرى في هذه المنصات؛ لأنه يَشمل التَّعْوِيض عن أي خسائر قد تَلحق بالمُتعامِلين نتيجة للإعتداء على "حقوق الملكيَّة الفكريَّة" الثابتة لهم.

(١٢٨) صدام فيصل المحمدي، التأمين على مخاطر الفضاء الرقمي – دراسة قانونيَّة تطبيقيَّة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠٢٢، ص ٧٣.

(١٢٩) فؤاد الشعيبي، مرجع سابق، ص ٦٠.

إذ تَقوم شركات التأمين بالإشراف على قواعد الأمن الإلكتروني لهذه المنصات حماية لأموالها، مُستخدِمة في ذلك أعلى درجات الحماية التقنية، عن طريق الاِستعانة بمجموعة من الخُبراء في الأمن السيبراني أصحاب الدراية الفنيَّة في هذا المجال، كما تَلتزم شركة التأمين بتَعْوِيض المُتعامِلين مع هذه المنصات في حالة تَحقُّق أي من اِحتمالات المخاطر التي تُهددها أو تُهدد المُتعامِلين من خلالها(١٣٠).

وبالوضع في الاِعتبار أن المخاطر التي تَضمنها عقود التأمين هي بطبيعتها مخاطر تَتسم بالتَّطور بحيث لا يُمكن الذهاب إلى أنها مخاطر ثابتة في صورها أو مدى تأثيرها على الحق محل التأمين، فإن نظم التأمين المعاصرة قد امتدت لتتضمن التأمين من الأخطار التي تُهدد "حق المُؤَلِّف"، سواء أكان هذا التَّهْدِيد مُحتمل الوقوع في البيئة الواقعيَّة أو البيئة الرقميَّة، باِعتبار هذا الحق من الأصول ذات الطبيعة المعنويَّة "غير المَلموسة" والذي يُمثِّل أهمية كبيرة لدى من يثبت له.

كما يَحظى هذا النظام باِهتمام المُشرِّع إلى درجة تَخْصِيص قوانين لتَنْظِيمه بصورة مُستقلة، فهي حقوق تَتمتع بخصائص غير ماديَّة، وتُعد هي الأصول الأكثر تعرضًا للمخاطر في البيئة الرقميَّة لاسيَّما مع حداثة اِرتباطها بهذه البيئة، وهو الأمر الذي يَدفع المُؤَلِّفين أصحاب هذه الأصول، والجهات التي تَحتفظ بها لحسابهم أو بمناسبة التَّعامل معهم بالنشر أو التَّوزيع أو غيرها من العلاقات المُنتشرة في مجال حق المُؤَلِّف للتَأَمِّين على هذه الحقوق من المخاطر الرقميَّة التي تَنتشر في هذه البيئة كالاختراق والنسخ والإتلاف والسرقة، وغيرها من التَّهديدات التي تَتميز بها "البيئة الرقميَّة" عن التَّقْلِيدية، وتَتفق مع طبيعتها الرقميَّة بما لا يُتصور معه تَحققها في المجتمع الحقيقي(١٣١).

ويُعد تطور التأمين وامتداده ليَشمل المخاطر التي تُهدد "حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" إحدى النتائج التي تَرتبت على تَطور حق المُؤَلِّف ذاته؛ لأن هذا الحق قد تَطوَّر

(١٣٠) أحمد محمد عطيَّة، التأمين من المسؤوليَّة المفترضة لمُستخدمي الإنترنت، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٤، ص ٥.

(١٣١) أوضح التَّقرير الخاص بمؤسسة فوربس الإعلاميَّة الأمريكيَّة أن معظم الشركات والمُؤسَّسات تَتعرض لمخاطر مرتبطة بالأصول غير الملموسة والتي في بعض الأحيان تُشكل أكثر من ٨٠٪ من متوسط النشاط التجاري للشركة، لمزيد من التَّفاصيل راجع نشرة الاِتحاد المصري للتَأَمِّين.

https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1

تاريخ الاطلاع: ١/٨/٢٠٢٤.

في العقود الأخيرة بصورة كبيرة على نحو مطرد، كما أنه يَتسع بصورة مُستمرة في وقت مُتقارب وفترات مُتلاحقة، وهو الأمر الذي يُمكن تبينه من خلال "المَرسوم بقانون اِتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة"، والذي قام المُشرِّع من خلال المادة (٢) منه بتَحْدِيد صور المُصنَّفات التي يَشملها هذا القانون بحمايته، حيث ورد بهذه المادة شمول الحماية للتَطْبِيقات الذكيَّة بصورها المختلفة، وبرامج وتَطْبِيقات الحاسب الآلي، وقواعد البيانات.

كما مَنحت هذه المادة لوزير الاِقتصاد السلطة في أن يُحدَّد بقرار منه أي مُصنَّفات مُشابهة يَشملها حق المُؤَلِّف[١٣٢]، في حكم اِحتياطي قصد منه المُشرِّع التَّحوط لما قد يُستحدث من أوعيَّة إلكترونيَّة تَتضمن المُصنَّفات، كما نَظمت المادة (١٢) من هذا القانون "تَرخيص الحقوق الماليَّة لمُصنَّفات التَّطبيقات الذكيَّة والحاسب الآلي"، بِاعتبارها من الحقوق التي تَثبت للمُؤَلِّف[١٣٣].

ويلاحظ على مَسلك "المُشرِّع الإماراتي" في تَحْدِيده للمُصنَّفات المَشمولة بالحماية أنه قد اِستفاد من حداثة "قانون حقوق المُؤَلِّف" فضَمنه عددًا من الوسائل الإلكترونيَّة الحديثة التي ينتشر اِحتواؤها على المُصنَّفات الأدبيَّة والفنيَّة، كما ضَمنه عددًا من العناصر الرقميَّة التي اِعتبرها في ذاتها أهلًا للتحمل بحق المُؤَلِّف، كالتَّطبيقات الذكية، وهو الأمر الذي يَتبيَّن معه طابع الحداثة والتَّطور الذي يَتمتع بها هذا القانون، لاسيَّما فيما يَخص المُصنَّفات التي شملها بحمايته.

أما من ناحية القانون في فرنسا فقد اِتجه من خلال "قانون الملكيَّة الفكريَّة الفرنسي رقم (٣٦١) لسنة ١٩٩٤ والمُعدَّل بالقانون رقم (٩٦٤) لسنة ٢٠١٩" إلى

---

(١٣٢) مادة (٢): المُصنَّفات المَشمولة بالحماية: يَتمتع بالحماية المقررة في هذا المَرسوم بقانون مُؤَلِّفو المُصنَّفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاِعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص المُصنَّفات الآتيَّة: ١- .....، ٢- التَّطبيقات الذكيَّة وبرامج الحاسب الآلي وتَطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يُماثلها من مُصنَّفات تُحدَّد بقرار من الوزير.

(١٣٣) مادة (١٢): ترخيص الحقوق الماليَّة لمُصنَّفات التَّطبْيقات الذكية والحاسب الآلي وغيرها: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) من هذا المَرسوم بقانون، يَخضع تَرخيص الحقوق الماليَّة لمُصنَّفات التَّطْبِيقات الذكيَّة وبرامج الحاسب الآلي وتَطبيقاته أو قواعد البيانات لأحكام التَّعاقد الواردة أو المُلصقة على البرنامج، سواء ظَهرت على الدعامة الحاملة للبرنامج، أو عند تَحميل، أو تَخْزِين البرنامج في شاشة الحاسب الآلي، أو الهواتف الذكيَّة، أو جهاز تقني آخر تَمَّ تحميل أو تخزين البرنامج عليه، ويكون مشتري البرنامج أو مُستخدمه ملزمًا بالشروط الواردة في أحكام التَّعاقد المذكورة.

شمول عناصر غير تَقْلِيديَّة بالحماية، فقَرَّر أن "حق المُؤَلِّف المُقرَّر بموجب هذا القانون يَشمل البرمجيات بأنواعها"، وهو مَسلك مُتَطَوِّر للمُشرِّع راعى من خلاله التَّطورات التقنية المُستمرة، والمُستحدثات التي أحاطت بالإبتكارات، فأخضع البرمجيات لنظام الحماية الخاصة طبقًا لنظام حق المُؤَلِّف، وذلك من خلال "المادة (L١١٢-٢) فقرة (١٣)"، من القانون، وهو النَّص الذي عَبرَّ به المُشرِّع الفرنسي عن المُصنَّفات الرقميَّة بكافة صورها، وكافة اِتجاهاتها سواء الأدبيَّة أو العلميَّة أو الفنيَّة أو التي تَتصل بالبرمجيات، وهي المُصنَّفات التي تَسود "البيئة الرقميَّة"[١٣٤].

ولا يُتصور إمكانيَّة حصر المخاطر التي تحيط بحق "الملكيَّة الفكريَّة في البيئة الرقميَّة"، والتي يُمكن التأمين منها في النُّظم التأمينيَّة التي تَنتشر في الوقت الحالي، حيث تَشمل هذه المخاطر ما يُهدِّد برامج المُؤسَّسات ذات النشاط المصرفي والمواقع، وحقوق "مُقدِّمي الخدمات الإلكترونيَّة"، كما تَشمل هذه المخاطر الأضرار التي تَتمثَّل في التَّلف الذي قد يصيب قواعد البيانات والبرامج التي تَحتوي المُصنَّف الأدبي أو العلمي أو الفني، كما يَتضمن التأمين من مخاطر إفشاء المعلومات التي يُمثلها المُصنَّف ذاته، خاصةً إن كان المُؤَلِّف لم يُعلن عنه بعد، وهي إحدى أشهر صور المخاطر التي تُهدد حق المُؤَلِّف، والتي اِنتشرت في الوقت المعاصر[١٣٥].

إذ يَتخلل الفترة بين وضع المُصنَّف في البيئة الرقميَّة والإفصاح عنه وفقًا لإرادة المُؤَلِّف مدى زمني يكون فيه المُصنَّف عُرضة لخطر الاِعتداء عليه، واِختراق الوعاء الرقمي الحاوي له، والإفصاح عنه بشكل غير مشروع على غير رغبة المُؤَلِّف، لاسيَّما مع وجود بعض "المواقع الإلكترونيَّة" التي تُتيح فرصة التَّربح بحسب عدد مرتادي الموقع ومشاهدي المُصنَّف المعروض عليه، وهو ما يَدفع البعض لسرقة المُصنَّفات قبل عرضها بصورة شرعيَّة، والقيام بهذا العرض عبر المواقع الإلكترونيَّة الخاصة بهم بغرض تَحْقِيق الربح[١٣٦].

---

(١٣٤) Code de la propriété intellectuelle: Article L112-2: Sont considérés notamment comme oeuvres de l'esprit au sens du présent code: …… 13 - Les logiciels, y compris le matériel de conception préparatoire.

(١٣٥) فؤاد الشعيبي، مرجع سابق، ص ٦٣.

(١٣٦) عمار عباس الحسيني، الملكيَّة الفكريَّة وتحديات العالم الرقمي – دراسة مقارنة في الحقوق الماليَّة للمُؤَلِّف في المجال الرقمي، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت ٢٠٢٢، ص ٤١.

ويَتضمن عقد التأمين على حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة أطرافاً مُحدَّدة لا يُتصور قيامه بدونهم، والذين يُمثلون المُؤمِّن والمُؤمَّن له في هذا العقد، كطرفين أساسيين في عقود التأمين كافة.

١ - المُؤمِّن أو مَن يُمثله:

المُؤمِّن هو الطرف الأول في عقد التأمين، والذي غالبًا ما يُحدِّد شروط "عملية التأمين" من الأخطار التي تُهدِّد "حق المُؤَلِّف" في صورة أقرب لصورة عقود الإذعان، ويَلتزم بأداء مالي مُحدَّد في حالة وقوع الخطر أو الواقعة المُؤمَّن ضدها، أو حلول الأجل، والصورة الدارجة هي أن يكون إحدى الشركات المُتخصِّصة في التأمين، ويَغلب على هذا النوع من التأمين أنه لا يَتم بالإيجاب والقبول في مجلس عقد مباشر يجمع بين المُؤمِّن والمُؤمَّن له، وإنما يَتخلل هذا التَّعاقد وجود وسطاء يُمثلون المُؤمِّن، والذين تَتعدَّد صورهم(١٣٧).

أ - الوكيل المُفوَّض:

يُمثِّل شاغل وظيفة الوكيل المفوض السُّلطة الأعلى في الصلاحيات بين مُمثِّلي المُؤمِّن كافة؛ حيث يَملك الصلاحيات الأوسع في مجال عقد التأمين، إذ يَحق له إبرام العقود وتَعْدِيلها، ومَد وإنهاء هذه العقود، واِستلام الأقساط الماليَّة الدوريَّة، وتَسويَّة المبالغ الماليَّة، وإجراء المقاصة بين المُؤمِّن والمُؤمَّن له، فالوكيل المُفوض وإن كان مُمثِّلاً قانونياً للمُؤمَّن إلا أنه في الواقع يَملك كافة صلاحيات المُؤمِّن تجاه عقد التأمين، كما تَنصرف كافة تَصرفاته إلى المُؤمِّن دون قيود(١٣٨).

ب - المندوب ذو الوكالة العامة:

يَحق للمندوب ذي الوكالة العامة كمُمثِّل للمُؤمن إبرام عقود التأمين بحسب الشروط التي يضعها المُؤمِّن دون أن يَملك سلطة التَّعْدِيل في نصوص العقد، وتُحدّد الوكالة حدود صلاحيات هذا الوسيط، فقد تَقصر دوره على الاِتفاق المبدئي مع المُؤَلِّف دون أن يُبرم عقد التأمين، وغالبًا ما يكون له سُلطة اِستلام الأقساط التأمينيَّة والإبراء من الاِلتزام بها بعد السداد، واِستلام وتَسليم المُستندات التأمينيَّة، إلا أنه لا يكون ضامنًا

(١٣٧) أشرف قوقزة، التَّعسف في عقود الإذعان – درء الشروط التَّعسفيَّة في عقود التأمين، دار المناهج للنشر والتَّوزيع، عمان ٢٠٢٢، ص ٦٦.

(١٣٨) محمد حسن قاسم، العقود المسماة – عقد البيع والإيجار والتأمين، منشأة المعارف، القاهرة ٢٠١٢، ص ٢١٢.

لأي من طرفي عقد التأمين، كما لا يَضمن المُؤمِّن ما يعد به المندوب ذو الوكالة العامة، إلا في حدود التَّصرفات التي تُتيحها له الوكالة(١٣٩).

ج. السمسار:

يُقتصر دور السمسار في عقود التأمين على البحث عن العملاء لشركة التأمين وإقناعهم بالتَّعاقد مع الشركة كمُؤمِّن، دون أن تَمتد سُلطته إلى أكثر من ذلك، فلا يَلتزم بأي ضمانات قبل الطرفين، كما لا يَلتزم الطرفان بما يَتفق عليه السمسار مع أيهما، ويُعد أي اِتفاق يبرمه السمسار مُجرد خُطوات دعائيَّة لصالح شركة التأمين دون أي صبغة رسميَّة(١٤٠).

٢ - المُؤمَّن له:

هو الطرف صاحب المصلحة في عملية درء الخطر عن الحق، وبالتالي فهو المُؤَلِّف الذي يخَشى على حقه من أخطار في نطاق البيئة الرقميَّة، وسواء أكان هذا الخطر يُهدِّده في الاِعتبار أو المال، وهو مَن يَتحمل أداء أقساط التأمين، وقد يَتسع إطار المُؤمَّن له ليَشمل عدة أشخاص، كما قد يَمتد عقد التأمين إلى مُستفيدين بخلاف المُؤمَّن له، وهم كل من كان له مصلحة في إبرام وتَنْفِيذ عقد التأمين على "حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة"، كالناشر أو المسؤول عن الوعاء الرقمي كبنوك المعلومات(١٤١).

ولا يَقوم التأمين بتغطية الأضرار التي تَقع نتيجة لخطأ جسيم من المُؤمّن له، أو لُجوئه إلى الغش بأي صورة، كما يَقصر عن تغطية مخاطر الحروب الأجنبيَّة، أو الاِنبعاث الحراري، أو الاِنخفاض في قيمة المُصنَّف المُؤمَّن عليه نتيجة عدم اِتباع المعايير القانونيَّة والفنيَّة، وقد يُشترط المُؤمِّن عدم تغطية عقد التأمين لمخاطر الهجمات السيبرانيَّة، والتي تَخترق الأنظمة الرقميَّة الخاصة بالدول ذاتها على الرغم من اِستحكام "الحماية السيبرانيَّة" في هذه الحالة(١٤٢).

---

(١٣٩) محمود الكيلاني، عقود التأمين من الناحية القانونيَّة – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتَّوزيع، عمان ٢٠٢١، ص ١١٢.

(١٤٠) محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص ٧١.

(١٤١) علاء حسين علي، الجوانب القانونيَّة للتَّأمِّين والاِتجاهات المعاصرة له، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي الثالث والعشرين لوزارة الثقافة، القاهرة ٢٠١٤، ص ٥٠.

(١٤٢) أيمن مصطفى البقلي، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونيَّة – دراسة تطبيقيَّة مقارنة، دار النهضة العربيَّة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠١٠، ص ٥١٦.

ويشترط في الخطر الذي يُهدد المصنف الرقمي والذي يجوز التأمين ضده مجموعة من الشروط، وهي:

١ - اتفاق محل التأمين مع النظام العام، فلا يجوز التأمين على مُصنَّف يَتضمن خروجاً على القانون، أو برامج التَّجسس، أو غيرها مما يَتعارض مع النظام والآداب العامة.

٢ - ألا يكون وقوع الخطر بيد أحد طرفى عقد التأمين، فيُحظر أن يَتحقق بناءً على إرادة هؤلاء الأطراف على أي نحو من النواحي، وخاصةً إرادة المُؤمَّن له أو المُستفيد، وإلا عُدَّ ذلك تحايلاً لقبض مبلغ التأمين(١٤٣).

٣ - ضرورة توفر الصفة الاحتمالية في الخطر، ويَختصر هذا المفهوم في مبدأ ألاَّ يكون الخطر مُؤكَداً ولا يكون مستحيلاً، وهنا يجب أن نُفرق بين الاِستحالة المطلقة والاِستحالة النسبيَّة؛ حيث تَتحقَّق الاِستحالة المطلقة إذا تَعارض وقوع الخطر مع قوانين الطبيعة، كالتأمين على مُصنَّف تَمَّ سرقته بالفعل؛ لذلك يَقع عقد التأمين باطلاً في هذه الحالة، ويَلتزم كل طرف برد ما قبضه بسبب هذا العقد(١٤٤)، أما في حالة الاِستحالة النسبيَّة فيستتبع عليها فسخ عقد التأمين، وبالتالي تَبرأ ذمة كل طرف عَمَّا قبضه قبل تحقق الاِستحالة، ولا يكون له الحق في قبض أي مبالغ أخرى(١٤٥).

٤ - توفر الشروط الفنية في الخطر، وتَتمثَّل هذه الشروط في ألّا يكون الخطر ذا طابع عام، فلا يَجوز التأمين من الأزمات الاقتصاديَّة أو الكساد الذي قد يترتب

(١٤٣) محمد عبد المولى عثمان، مبادئ الخطر والتأمين، دار فاروس العلميَّة، القاهرة ٢٠٢٠، ص ١١٦.

(١٤٤) وقد ورد في محكمة تمييز دبي – الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢ق/ تاريخ الجلسة ٢٠١٢/١٠/١٠: "أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحديد المخاطر المؤمن منها مرجعه ما يَرد في وثيقة التأمين المُبرمة بين الطرفين من شروط بشأن تحديد هذه المخاطر والاستثناءات من التغطية التأمينية، فضلاً عن تَحديد شخص المؤمن له أو المُستفيد من التأمين، وأن مُلحق الوثيقة جزء مكمل لها، وعلى المؤمن، وفق ما تَقضي به المادة (١٠٣٤) من قانون المعاملات المدنية أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل في العقد".انظر في ذلك: عمر عبد الله النقبي، وأيمن زين عثمان، التأمين على حق المؤلف في البيئة الرقمية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، ٢٠٢٤،ص١٧.

(١٤٥) فايد عابد عبد الفتاح، التَّعويض التَّلقائي للأضرار بواسطة التأمين – دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٤، ص ١٦٠.

عليه عدم إمكانيَّة تَسويق المُصنَّف الرقمي، وأن يكون الخطر متجانساً، فلا يَجوز التأمين من مجموعة من المخاطر غير المتماثلة بقسط تَأَمِّيني واحد، وأن يكون من المخاطر التى يُمكن تَداركها، ويعني التَّدارك ما يُمكن أن يُتخذ من إجراءات وقائيَّة لتجنب وقوع الخطر أو الحد من آثاره في حالة تحققه(١٤٦).

ويرى الباحث أن اِتساع نطاق حق المُؤَلِّف نتيجة للتطور المعاصر، وتَعدُّد الصور التي يَلجأ إليها المُؤَلِّف لحفظ مُصنَّفه في البيئة الرقميَّة قد أدى إلى ظهور صور جديدة من المخاطر التي تُهدد هذا الحق، وهو ما دَفع شركات التأمين لِابتكار نُظم تأمينية مُستحدثة لتغطية هذه المخاطر، في محاولة لمُواكبة هذا التَّطور، وتَقديم أفضل صور الحماية التأمينيَّة لحق المُؤَلِّف، الأمر الذي يُشجِّع أصحاب هذه الحقوق على التأمين عليها درءاً للمخاطر التي قد تُهدِّدها في "البيئة الرقميَّة".

المبحث الثاني
الأثر القانوني للتَأَمِّين على حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة

تمهيد وتقسيم:

يَتم إبرام عقد التأمين من المخاطر التي تُحيط "بحق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" تَجنبًا للخسارة التي قد تَلحق بالمُؤَلِّف في حالة تَحقُّق أحد أو بعض هذه المخاطر، ويُنفَّذ هذا العقد اِستنادًا إلى القواعد الحاكمة لعقود التأمين دون اِختصاصها بأحكام خاصة، إذ يَنعقد هذا العقد طالما تَحقَّق "الإيجاب والقبول" بين طرفيه، كما أن اِنعقاده مرهون بِاستيفاء المُؤمِّن كافة الضوابط القانونيَّة التي حَدَّدها المُشرِّع لشركات التأمين لتَتحقَّق أهليتها لإبرام مثل هذه العقود، كالحصول على التَّرخيص اللازم والموافقة من السلطات المُختصَّة على مُمارسة نشاط التأمين، بينما يجب أن يَتمتع المُؤمَّن له وهو الشخص الذي ثَبت له حق المُؤَلِّف بالأهليَّة القانونيَّة اللازمة لإبرام عقد التأمين من مخاطر البيئة الرقميَّة.

وتَبدأ العلاقة التي ينظمها عقد التأمين عن طريق طلب يَتقدم به المُؤمَّن له للمُؤمِّن تلقاء نفسه أو عن طريق دعوة من المُؤمِّن عبر وسطاء تَابعين له، على أَلَّا يَنعقد العقد إلا بإبرام الوثيقة التي تَتضمن شروطه واِلتزامات أطرافه، وتَحْدِيد قيمة القسط

(١٤٦) أيمن مصطفى البقلي، مرجع سابق، ص ١١٤.

التأميني وقيمة مبلغ التأمين، والمخاطر التي يَتضمن العقد التأمين منها، والحالات التي يَسقط فيها حق "المُؤمَّن له" في التَّعْوِيض، وغير ذلك من شروط هذه العقود(١٤٧).

ويَترتب على انعقاد عقد التأمين على حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة مجموعة من الآثار، وهو ما يَتناوله هذا المبحث، وذلك على النحو الآتي:

- المطلب الأول: التأمين ضد خطر اِنتهاك حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة.
- المطلب الثاني: التأمين على بنوك المعلومات الإلكترونيَّة كنموذج لمُصنَّف فكري.

المطلب الأول
التأمين ضد خطر اِنتهاك حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة

اِتجه الفقه المعاصر إلى ضرورة التأمين ضد المخاطر التي تُهدد "حقوق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة"، كنتيجة طبيعيَّة لِازدياد هذه المخاطر كمًّا ونوعًا، واعترافًا بدور التأمين في تَقْدِيم الحماية اللازمة من مخاطر الاِعتداء عليها، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الاِتجاه لا يَعني أن حقوق المُؤَلِّف في الوقت الحالي هي حقوق مجردة من أي حماية قانونيَّة.

حيث تَتضمن القوانين الصادرة بتَنْظِيم حقوق المُؤَلِّف وحمايتها قواعد خاصة لحماية هذه الحقوق، وذلك عن طريق تَحْدِيد الحقوق بصورة مفصلة، وبيان الصور المختلفة للتصرفات التي تُمثِّل الاِعتداء عليها، وتَنْظِيم "المسؤوليَّة المدنيَّة والجنائيَّة" عن اِنتهاكها، وذلك بصورة عامة وفقًا لقواعد مرنة تَصلح للتَطْبِيق في البيئة الواقعيَّة والبيئة الرقميَّة في الوقت ذاته(١٤٨).

ويُمثِّل نظام التأمين من المخاطر التي قد تَتعرض لها "حقوق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" صورة مُستحدثة من الحماية التي يَتمتع بها حق المُؤَلِّف، لاسيَّما مع مرور عقد التأمين بعدد من المراحل التي يُوفر كل منها قدرًا وقيمةً قانونيَّة مُعينة في مجال تَحْقِيق الحماية لهذا الحق؛ حيث يَتمتع طلب التأمين – على الرغم من أنه يُعد طلباً مبدئياً – بقيمة قانونيَّة فيما يَتعلق بما ورد فيه من بيانات، خاصة فيما يَتعلق

(١٤٧) نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين في مجال المعلوماتيَّة والشبكات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٧، ص ٢٤.

(١٤٨) مروة محمد السيد محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص ١١٧٥.

بطبيعة ودرجة المخاطر التي يُحدِّدها المُؤَلِّف طالب التأمين في الطلب، ويُبدي رغبته في أن يَتضمن العقد التأمين منها(١٤٩).

وتُعد المعلومات التي يَتضمنها طلب التأمين على "حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" بمثابة الإرشادات التي تَقود المُؤمِّن إلى قبول هذا الطلب أو رفضه بحسب مدى اِستعداده لتلبية هذا الطلب بناء على ما ورد به من معلومات عن الأخطار التي تُهدد هذا الحق في هذه البيئة، وبالتالي ففي حالة قبول هذا الطلب تُعد المعلومات الواردة فيه حُجة على المُؤمِّن أو مَن ثَبتت له صفة المُؤَلِّف، وهذا ما يَعني عدم جواز تَغيير هذه المعلومات أو البيانات في مرحلة لاحقة دون علم وموافقة المُؤمَّن؛ نظرًا لبناء هذا المُؤمِّن قراره في إبرام العقد على هذه المعلومات، وبالتالي يُعد هذا الطلب جزءاً لا يَتجزأ من عقد التأمين بطبيعة الحال، بِاعتباره الإيجاب المُقدَّم من طالب التأمين والذي يَتحقَّق قبول المُؤمن بناءً عليه(١٥٠).

وعلى هذا يَلتزم "المُؤمَّن له" بإعلام شركة التأمين بأي تغيرات قد تَطرأ على المعلومات الواردة في طلب التأمين، كزيادة اِحتمالات تحقِّق الخطر، أو وجود أخطار جديدة تُهدِّد الحق موضوع التأمين، أو تصرف المُؤَلِّف أو أحد من يَرتبط معهم بعلاقة على نحو يضعف من الحماية التَّقنيَّة أو القانونيَّة للمُصنَّف الذي جرى التأمين مما يُهدِّده من مخاطر؛ لأن هذه التَّغيرات في الظروف قد تَدفع المُؤمِّن إلى رفض الاِستمرار في العلاقة التي أنشأها عقد التأمين، أو تَدفعه لطلب زيادة في القسط التأميني بما يَتناسب مع طبيعة ودرجة الخطر الجديد(١٥١).

أما المرحلة الثانية من مراحل حماية "حقوق المُؤَلِّف" من الاِعتداء عليها أو تَعرضها للمخاطر في البيئة الرقميَّة عن طريق عقد التأمين فهي مرحلة "مذكرة التَّغطيَّة المؤقتة"، وهي مرحلة يَصدر فيها المُؤمِّن وثيقة تتضمن إقراراً منه بتَقديم حماية تأمينية مؤقتة للمُصنَّف محل التأمين؛ بحيث تَستمر هذه الحماية حتى مرحلة إبرام عقد التأمين على "حق المُؤَلِّف" بالنسبة لهذا المُصنَّف بصورة نهائيَّة، وتُعد هذه

(١٤٩) هادي عزيز علي، الملكيَّة الفكريَّة والحماية القانونيَّة لحق المُؤَلِّف، دار المدى للطباعة والنشر والتَّوزيع، عمان ٢٠٢٢، ص ٧٦.

(١٥٠) هدى عبد الفتاح، حقوق المُؤمن المترتبة على دفعه التَّعْوِيض، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العُليا جامعة النجاح، فلسطين ٢٠١٠، ص ١٩.

(١٥١) نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص ٥٧.

الوثيقة الوسيلة المؤقتة لإثبات وجود عقد التأمين الذي يُقدم الحماية للمُصنَّف الرقمي؛ بحيث تَثبت الوثيقة وجود حماية تأمينية مؤقتة يَتمتع بها المُصنَّف حتى الاِتفاق على كافة الشروط المطلوبة لاِنعقاد العقد وإصدار الوثيقة التأمينيَّة في صورتها النهائيَّة، وهو ما يُمثِّل حماية خاصة في "البيئة الرقميَّة"، إذ تَستلزم هذه البيئة حماية تَتوفر من بداية تواجد المُصنَّف فيها(١٥٢).

أما الوثيقة النهائيَّة التي تُمثِّل عقد التأمين على المُصنَّف في البيئة الرقميَّة فهي التي يَتم تَحريرها من قبل المُؤمِّن، وتَتضمن كافة الشروط المُتفَّق عليها بالنسبة لعملية التأمين على المُصنَّف في "البيئة الرقميَّة"، وهي ما يَشمل قيمة مبلغ التأمين، وقيمة القسط التأميني، وطبيعة المخاطر التي تَغطيها الوثيقة، ووقت وظروف اِستحقاق مبلغ التأمين، والمدى الزمني للوثيقة من حيث بدايتها ونهايتها ومدة سريانها، وغيرها من الشروط التي يَتفق عليها طرفا العقد(١٥٣).

ويَتلاءم نظام "الحماية المؤقتة" مع طبيعة المُصنَّفات التي تتمتع بالحماية القانونيَّة لحق المُؤَلِّف، لاسيَّما عند تواجد هذه المُصنَّفات في "البيئة الرقميَّة"، وهي البيئة التي يَتحقَّق فيها الخطر بصورة مُفاجئة دون أن تكون هناك فرصة لاكتشافه ودفعه قبل تَحقُّقه، وبالتالي فإن من الخُطورة أن يظل المُصنَّف الرقمي في هذه البيئة دون حماية تأمينية، حتى لو كانت فترة بقائه قصيرة، الأمر الذي دفع شركات التأمين لاِبتكار نظام "الحماية المؤقتة" والتي تَسري بمجرد صدور الوثيقة المؤقتة، دون اِنتظار صدور وثيقة التأمين النهائيَّة(١٥٤).

ويُشترط في المُصنَّف الرقمي محل عقد التأمين والذي يهدف التأمين لحماية حق المُؤَلِّف بشأنه من مخاطر "البيئة الرقميَّة" عدد من الشروط والضوابط، وهي أن يكون هذا المُصنَّف مُتفَّقاً مع النظام العام، فلا يَجوز التأمين على مُصنَّف يَشمل مواد تُمثِّل خروجًا على القانون، أو برامج التَّجسس أو غيرها مما يَتعارض مع النظام والآداب العامة، حتى لو كانت هذه المُصنَّفات مُعرَّضة للمخاطر في البيئة الرقميَّة كالمُصنَّفات المشروعة، كما يجب أن يكون "الخطر المُؤمَّن منه" خطرًا مُستقبلًا، إذ

(١٥٢) عبد الحميد نجاشي الزهيري، عقد التأمين، دار الآفاق للنشر والتَّوزيع، عمان ٢٠١١، ص ١٠٥.

(١٥٣) عمارة مسعود، مرجع سابق، ص ٢٨.

(١٥٤) هادي عزيز علي، مرجع سابق، ص ٨١.

يَحظر التأمين مما وقع بالفعل من مخاطر، ويُشترط ألَّا يَتحقَّق هذا الخطر نتيجة لإرادة أي من المُؤمِّن أو المُؤمَّن له؛ حيث يَحظر أن يَتحقَّق الخطر بناءً على إرادة أطراف العقد على أي وجه من الوجوه، وخاصة إرادة المُؤمَّن له أو المُستفِيد، وإلا كان ذلك تحايلًا على القانون لإلزام المُؤمِّن بأداء مبلغ التأمين(١٥٥).

كما يَجب أن يكون هذا الخطر ذا طبيعة اِحتماليَّة، بمعنى ألَّا يَكون الخطر مُؤكد الوقوع، ولا يَكون في الوقت ذاته مُستحيل الوقوع، مع وجوب التَّفرقة بين الاِستحالة المطلقة والاِستحالة النسبيَّة؛ حيث تَتحقق الاِستحالة المُطلقة إذا تعارض وقوع الخطر مع قوانين الطبيعة، كالتأمين على مُصنَّف غير موجود بالبيئة الرقميَّة، كأن تكون قد تمت سرقته أو تم إتلافه؛ لذلك يَقع عقد التأمين باطلًا في هذه الحالة، ويَلتزم كل طرف برد ما قبضه كنتيجة لهذا العقد، أما في حالة الاِستحالة النسبيَّة فيَترتب عليها فسخ عقد التأمين، وبالتالي تبرأ ذمة كل طرف عَمَّا قبضه قبل تَحقُّق الاِستحالة، ولا يكون له الحق في قبض أي مبالغ أخرى لاِنقضاء العقد بالفسخ(١٥٦).

كما يَجب توفر فئة أخرى من الضوابط في هذا الخطر، وهي الشروط التي اِصطلح على تسميتها بالشروط الفنيَّة، وتَتمثَّل هذه الشروط في ألَّا يَكون الخطر المُؤمَّن منه خطراً ذا طابع عام، فلا يَجوز التأمين من الأزمات الاِقتصاديَّة في صورتها العامة، أو الكساد الذي قد يُؤثِّر على عملية تَسويق المُصنَّف محل الحماية، كما يجب أن يكون الخطر ذا "طبيعة متجانسة"، إذ يَحظر التأمين من مجموعة من المخاطر غير المتماثلة بقسط تَأَمِّيني واحد، وأخيرًا أن يكون التأمين من الأخطار التي يُمكن تَداركها، ويعني مفهوم التَّدارك ما يُمكن أن يَتخذ من إجراءات وقائيَّة لتجنب وقوع هذا الخطر أو الحد من آثاره في الحالة التي يقع فيها(١٥٧).

ويَفرض عقد التأمين من المخاطر التي قد يَتعرض لها المُصنَّف أو حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة مجموعة من الاِلتزامات التي تَقع على عاتق أطراف هذا العقد، وهم المُؤمِّن أو "شركة التأمين" من ناحية، والمُؤمن له وهو من ثبتت له صفة المُؤَلِّف من ناحية أخرى، الأمر الذي يُمكن تفصيله على النحو التالي:

---

(١٥٥) محمد عبد المولى عثمان، مرجع سابق، ص ١١٦.

(١٥٦) فايد عابد عبد الفتاح، التَّعْوِيض التِّلقائي للأضرار بواسطة التأمين – دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٤، ص ١٦٠.

(١٥٧) أيمن مصطفى البقلي، مرجع سابق، ص ١١٤.

أولًا: اِلتزامات المُؤَلِّف أو المُؤمَّن له:

يَلتزم المُؤَلِّف المُؤمن له أو أي كان من يبرم عقد التأمين على "حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" بناء على طلبه بحزمة من الاِلتزامات القانونيَّة كنتيجة مباشرة لعقد التأمين على هذا المُصنَّف، أهمَّها الاِلتزام بتَقديم البيانات المطلوبة على نحو صحيح، والاِلتزام بإخطار المُؤمِّن بما يَستجد من مخاطر في أثناء سريان عقد التأمين على المُصنَّف الرقمي، والاِلتزام بأداء الأقساط التأمينيَّة في المواعيد المُتفَّق عليها في العقد، والاِلتزام بإعلام المُؤمِّن بوقوع الحادث أو الخطر الذي يُهدِّد المُصنَّف، والاِلتزام بتَنْفِيذ وسائل الحماية التَّقنيَّة للمُصنَّف، والتي يُشير بها المُؤمِّن أو يَشترطها من خلال عقد التأمين على "حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة".

١ - الإلتزام بتَقْدِيم المعلومات اللازمة:

لا شك في أن التأمين على المُصنَّف الرقمي يَرتبط بشخصية المُؤمَّن له أو المُستفيد، فهو نظام خاص من نُظم التأمين يقوم على الاِعتبار الشخصي في العقود؛ لذا يَحرص المُؤمِّن عادةً على إثبات صفة المُستفيد والمُؤمَّن له في عقد التأمين، ويُلزم المُؤمَّن له أو لهم بتَقْدِيم المعلومات التي يَتطلبها عقد التأمين، وهي غالبًا ما تكون معلومات شخصية تَخص المُستفيد أو المُؤمَّن له[١٥٨]، فيجب أن يَتقدم بما يَثبت أنه صاحب حق المُؤَلِّف، أو مُنشِئ أو مدير الوسيط الرقمي الذي يَحتوي على المُصنَّف، أو الصفة التي تُخوّله أن يقوم بالتأمين على هذا المُصنَّف بصفة عامة[١٥٩].

وقد يَترتب على الإدلاء بهذه المعلومات قبول المُؤمن إبرام عقد التأمين من عدمه، كما قد يُؤثر على قيمة القسط التأميني ومبلغ التأمين، فنوع المُصنَّف الرقمي وطريقة الحماية من الناحية التقنية التي تُحيط به، والتاريخ المعروف للوسيط الرقمي

(١٥٨) وفى حالة تقديم أي بيانات أو معلومات خاطئة، فإن هذا يكون سبباً في بطلان العقد، وهذا ما قضت به محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٣ تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١٢/١٢ - حيث قضت المحكمة بأنه: "ومن المقرر في الفرع الثالث من الفصل الثالث الخاص بعقد التأمين الواردة في المواد من (١٠٤٦) حتى (١٠٤٥) من ذات القانون قد أجازت المادة (١٠٥٢) منه لشركة التأمين طلب بطلان العقد في حالة الإدلاء ببيانات خاطئة". انظر في ذلك: مكتب فني رقم ٢٤ – رقم الجزء٢- ص١٧١٠- القاعدة رقم ١٩٤. انظر في ذلك: عمر عبد الله النقبي، وأيمن زين عثمان، مرجع سابق، ص١٩.

(١٥٩) مديحة السيد جلال، الطابع الشخصي لعقد التأمين، دار الوفاء القانونيَّة للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠١٩، ص ١٤٣.

والمخاطر التي تَعرَّض لها مِن قبل، كلها عوامل تَتحكم في مجريات عقد التأمين، وهو ما قد يَتطلب أن يَخضع الموقع أو الوسيط الرقمي لفحص تقني بمعرفة المُؤمِّن قبل إقدامه على إبرام العقد، كما يَنعكس على القيم الموضوعة للقسط والتأمين، وعلى قبول فكرة التأمين برمتها(١٦٠).

ويُعد عدم تَقْدِيم المعلومات بصورة صحيحة قرينة على سوء نيَّة المُؤمن، وسواء اِمتنع عن تَقْدِيم المعلومات أو تُقدَّم بمعلومات كاذبة مُضللة، طالما كان من شأنها التَّأثير في قرار المُؤمِّن بإبرام العقد، مما يَمنح المُؤمِّن الحق في أن يَتحلل من اِلتزاماته المقابلة وفسخ عقد التأمين، أو تَخْفِيض هذه الاِلتزامات بقدر يَتناسب مع تَأثير ما اِكتشفه من معلومات بعد إبرام العقد(١٦١).

٢ - الاِلتزام بإخطار المُؤمِّن بما يُستحدث من مخاطر:

وهو الاِلتزام الذي يَفرضه القانون على المُؤمن له، إذ يجب عليه إعلام المُؤمِّن بكل ما يَستجد طالما كان من شأنه التَّأثير على التأمين، وذلك طوال مدة سريان عقد التأمين على المُصنَّف في البيئة الرقميَّة، ويَترتب على الإخلال بهذا الاِلتزام سقوط الحق في التأمين أو خفض قيمة المبلغ التأميني بما يُعادل تَأثير هذا الإخلال على الخطر المُتحقِّق، ودرجة مُساهمته في تَحقُّقه(١٦٢).

وتَعتد القوانين بنيَّة المُؤمَّن له في هذه الحالة؛ حيث تفرق بين المُؤمَّن له حسن النيَّة والمُؤمن له سيّئ النيَّة، فيُجيز القانون الفرنسي على سبيل المثال للمُؤمِّن أن يَمتنع عن أداء مبلغ التأمين ويَحتفظ بما قد تَمَّ دفعه من أقساط تأمينية، كما يُجيز له المطالبة بباقي الأقساط التي لم تُدفع في حالة اِستحقاقها، وأن يُطالَب بأداء الأقساط التي لم تَحل على سبيل التَّعْوِيض، ويحدث ذلك عملًا عند كتمان معلومات مهمة، أو الإدلاء ببيانات كاذبة أو عدم إخطار المُؤمِّن بمُستجدات قد تُؤدي إلى تَفاقم "الخطر

(١٦٠) هادي عزيز علي، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(١٦١) سعيد سعد عبد السلام، التأمين الإجباري من المسؤوليَّة المدنيَّة، دار الفكر والقانون، القاهرة ٢٠١١، ص ٦٠.

(١٦٢) موسى جميل النعيمات، النظريَّة العامة للتَّأَمِّين، دار الحامد للطباعة، عمان ٢٠١٢، ص ٧١.

المُؤمَّن منه"، ومراعاةً لمبدأ "الأصل في العقود حُسن النيَّة"[١٦٣] فعلى المُؤمِّن في هذه الحالة أن يَثبت سوء نيَّة المُتعاقَد معه، وإلا كان حُسن النيَّة مفترضًا[١٦٤].

ويَتحقَّق حُسن النيَّة عند عدم تَعمد الغش والإضرار بالمُؤمِّن، وذلك دون إغفال أن المُؤمَّن له هنا قد يَتعرض لجزاء يَتمثَّل في خفض مبلغ التأمين المُستحق كنتيجة لإهماله، وهو ما يَراه الباحث نوعًا من تحميل المُؤمِّن فوق طاقته، فالبحث في النيَّة لا يُعد من مهام المُتعاقِدين، بل إن الواجب هو العقاب على أي إغفال لبيانات أو معلومات جوهريَّة مُؤثِّرة في عقد التأمين.

٣ - الإلتزام بسداد الأقساط في المواعيد المُتفَّق عليها:

يَلتزم المُؤمَّن له في وثيقة التأمين على المُصنَّف الرقمي بسداد الأقساط التي اِتفق عليها في عقد التأمين، وهي المبالغ التي يَتعهد بأدائها في مقابل التأمين من مخاطر البيئة الرقميَّة، ويراعى في تَحْدِيد قيمة القسط نوع المخاطر المحتملة، ودرجة اِحتمال تَحقُّقها، وما يَترتب عليها من أضرار، ويَترتب على الإخلال بهذا الإلتزام تَحلَّل المُؤمن من الإلتزام المقابل وهو أداء المبلغ التأميني، وإلغاء عقد التأمين[١٦٥].

٣ - الإلتزام بإعلام المُؤمن بوقوع الخطر المُؤمَّن منه:

يَلتزم المُؤمَّن له بأن يَخطر الشركة بوقوع الخطر على المُصنَّف الرقمي الذي تَمَّ التأمين عليه، وذلك خلال الإطار الزمني الذي تم تَحْدِيده في عقد التأمين، فإذا لم يَنص العقد على مدة مُحدَّدة يكون هذا الأجل هو المدة المعقولة والتي يَستقل قضاء الموضوع بتَحْدِيدها، ويَجوز للمُؤمِّن في حالة عدم اِلتزام المُؤمَّن له أن يَطلب خفض القيمة التأمينيَّة بما يَتوافق والضَّرر الحادث من عدم إبلاغه، كما يَحق له فسخ عقد

(١٦٣) وقد قضت محكمة تمييز دبي- الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٧ق- تاريخ الجلسة ٢٠١٧/١٠/١٢. حيث قضت المحكمة في موجز (١): "تعمّد المؤمن له كتمان أمر أو تقديمه عن عمد بياناً كاذباً من شأنه تغيير موضوع الخطر. أثره. بطلان العقد وحق المؤمن في الأقساط التى تم أداؤها والمطالبة بالأقساط المُستحقة ولم تؤد. عبء إثبات ما وقع من كتمان أو إدلاء ببيان غير صحيح وأن المؤمن له سيّئ النية وقوعه على عاتق المؤمن". انظر في ذلك: مكتب فني ٢٨ رقم الجزء ٢- ص٨٨٥- القاعدة رقم ٩٨. انظر في ذلك: عمر عبد الله النقبي، وأيمن زين عثمان، مرجع سابق، ص٢١.

(١٦٤) محمد يوسف الزغبي، عقد التأمين، دار المعرفة الجامعيَّة، القاهرة ٢٠١١، ص ٥٢.

(١٦٥) عبد القدوس محمد الصديق، التأمين في المسؤوليَّة وتطبيقاته المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠٢٠، ص٩٠.

التأمين إذا ثَبت أن التَّراخي في الإبلاغ [١٦٦]كان بهدف الحيلولة دون تَحقُّقه من أسباب تَحقُّق هذا الخطر[١٦٧].

ثانيًا: اِلتزامات المُؤمِّن:

يُعد اِلتزام المُؤمن الرئيس هو أداء المبلغ التأميني المتفق عليه في حالة وقوع الخطر المُتفَّق عليه، أو حلول الأجل الذي اِتفق عليه الطرفان في العقد، وذلك بعد التَّأكد من حدوث الخطر الذي يُهدِّد "المُصنَّف الرقمي"، ووفاء المُؤمَّن له باِلتزاماته كافة، ولا يُعد اِلتزام المُؤمن اِلتزاماً تَعْوِيضياً[١٦٨]، وإنما هو اِلتزام مُحدَّد بأداء المبلغ المُتفَّق عليه كحد أقصى، ويَنقسم المبلغ التأميني إلى نوعين:

أ- مبلغ مالي مقطوع:

وهو المبلغ الذي يتفق عليه في العقد أن يَتم سداده في حالة وقوع الخطر محل الاِتفاق، ويَشمل الخسارة الماديَّة والأدبيَّة، وعادةً ما يُقرَّر في حالة الاِعتداء على المُصنَّف الرقمي بصورة يَفقد معها المُؤَلِّف الاِستفادة من هذا المُصنَّف أو صورة تسيء لسمعة المُؤَلِّف.

ب - أداء مالي مرتب:

ويَعني تَقْدِيم دفعات ماليَّة دوريَّة مُتفق عليها، وذلك إذا نَتج عن الإصابة توقف الدخل الدوري، حيث يَدفع المُؤمِّن هذه الدفعات لمساعدة المُستفيد على مواجهة

---

(١٦٦) وقد قضت محكمة تمييز دبي- الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ق/ تاريخ الجلسة ٢٠١١/١٢/١٣. "التأمين: إنه يقع باطلاً ما يَرد في وثيقة التأمين من شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث. المؤمن منه: إلى الجهات المطلوب إخبارها أو تقديم المستندات متى تبين أن التأخير كان لعذرٍ مقبول، كما يبطل مطالبة شركة التأمين المؤمنة على الأضرار التى تلحق بالأشياء المؤمن عليها في حالة التأخير عن إخطارها بوقوع الحادث. المؤمن منه يُعد شرطاً صحيحاً يلتزم به المؤمن له ما لم يثبت أن التأخير في الإخطار كان لعذر مقبول". انظر في ذلك: مكتب فني ٢٢ رقم الجزء ٢- ص١٥٣٨- القاعدة رقم ١٨٦. انظر في ذلك: عمر عبد الله النقبي، وأيمن زين عثمان، مرجع سابق، ص٢٢.

(١٦٧) وليد أبو العدس، التأمين وأصول الخطر العمليَّة، دار أمجد للطباعة والنشر، عمان ٢٠١٦، ص ٦٣.

(١٦٨) وقد قضت محكمة تمييز دبي- الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٧ ق/ جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٠. حيث نصت المحكمة على "أن عقد التأمين. عقد زمني. ليس لفسخه أثر رجعي. انقضاء التزام المؤمن بالتعويض والتزام المؤمن له بدفع الأقساط. وجوب رد المؤمن للمؤمن له ما تقضاه مقدماً من أقساط عن مدة تالية لوقت الفسخ. رجوع المؤمن على المؤمن له بالتعويض. شرطه تسبيب الأخير بفعله في زيادة الخطر علة ذلك. انظر في ذلك: مكتب فني ٢٨ رقم الجزء٢-ص٨٨٥- القاعدة رقم ٩٨. وانظر أيضًا: عمر عبد الله النقبي، وأيمن زين عثمان، مرجع سابق، ص٢٣.

اِلتزاماته الحياتيَّة بعد فُقدان دخله، وهو ما يَحدث غالبًا في الحالة التي يكون فيها الاِعتداء على "المُصنَّف الرقمي" مما يَحرم المُؤَلِّف من دَخل مُنتظم يحصل عليه من وجود المُصنَّف في البيئة الرقميَّة.

ج - الالتزام بتقديم الحماية القانونية:

يَحتاج السير في أي نزاع قانوني إلى تكلفة يتكبّدها الخصوم، مما قد يدفع بعضهم للإحجام عن المطالبة بحقوقهم، وهو ما دعا إلى ابتكار عقد تأمين الحماية القانونية، وهو النظام التأميني الذي يُعْطي تكلفة الإجراءات القانونية التى قد يَلجأ إليها المؤمن له دفاعاً عن حقه عند وجود نزاع قائم بينه وبين الغير، فيلتزم المؤمن في هذه الحالة بتقديم المشورة القانونية التى يَحتاجها المؤمن له في نزاعه القانوني، كما يَلتزم بالتّدخل لتسوية النزاع بصورة ودية قبل اللجوء إلى القضاء لتسويتها، كما يَلتزم في حالة وصول النزاع للقضاء بتحمل تكلفة الإجراءات القضائية وأتعاب المحاماة[١٦٩].

د - الالتزام العيني:

يَتمثل هذا الالتزام في إصلاح أي من الأضرار المادية التى أصابت المصنف نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه، لاسيما في المخاطر التى تتمثل في إتلاف المصنف الرقمي أو الاعتداء عليه بالتشويه أو التحريف، ويتحقق هذا الالتزام حينما تكون هناك إمكانية لإصلاح الملف من الناحية الفنية، إذ لا يُتصور أن يقوم هذا الالتزام في حالة الإتلاف غير القابل للإصلاح؛ نظراً لاستحالة التنفيذ في هذه الحالة[١٧٠].

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن غاية عقود التأمين ضد المخاطر لا تقتصر فقط على تغطية المخاطر عند حصولها، سواء أكانت مخاطر انتهاك حق المؤلف بالسرقة أم بالاختراق أو غيرها من الوسائل غير المشروعة، ويمتد أثر عقد التأمين لقيام شركة التأمين بالرجوع على محدث الضرر[١٧١]، مما يطرح معه التساؤل عن الجهة المسؤولة

---

(١٦٩) أيمن البقلي، عقد تأمين الحماية القانونية، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد ٣٦ عدد ٢، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٢٢، ص ٩٦٧.

(١٧٠) عبد القدوس محمد الصديق، مرجع سابق، ص ٧٧.

(١٧١) وقد نص قرار مجلس إدارة هيئة الـتأمين رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ في شأن نظام لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية. المادة (٥): ٤.-"حلول المؤمن بما دفعه من ضمان عن ضرر محل المؤمن له أو المستفيد في حقوق أيًا منهما قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن أو قبل شركة تأمين =

عن الضمان في حالة تعدد المسئولين عن انتهاك حقوق المؤلف، فهل تقع تبعة المسؤولية على مزود خدمة الإنترنت أم هو مورد المعلومات عبر الشبكة أم هو متعهد خدمة الإيواء؟ ونرى بأن تلك الجهات المتعددة يمكن أن تلزم بالضمان في حال تسببت في حصول الضرر، حيث إن الفقه يشير إلى إمكانية تحميلها مسؤولية تقصيرية أو عقدية(١٧٢).

ويرى الباحث أن اِلتزامات المُؤمن لا تثير أي إشكاليات إلا في حالة التَّنازع على أدائها اِستنادًا إلى عدم وفاء "المُؤمَّن له" بالتزاماته، أو التَّشكيك في نِزاهته أو حقيقة تحقق الخطر محل الاِتفاق في العقد، وهي الحالات التي يَحسمها القضاء في أغلب الأحوال بحيث يَخضع تَقْدِير هذه المسائل لقضاء الموضوع.

كما يرى الباحث أن التأمين من الخطر الذي يُهدِّد حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة لا يَتضمن في عناصره أياً من الضوابط أو الشروط غير التَّقْلِيدية، حيث تتم الإجراءات الخاصة بإنعقاد عقد التأمين على حق المُؤَلِّف مُمثِّلًا في المُصنَّف الرقمي وفقًا للقواعد العامة في عقود التأمين، وبحسب الخصائص التي تُميز هذه العقود والتي وردت في قوانين التأمين، كما أن شروط الأخطار التي يَجوز التأمين منها في "البيئة الرقميَّة" تَتفق بدورها مع شروط الخطر التأميني بصفة عامة، ومع ذلك لا بد من الاِنتباه إلى أن هناك عدداً من المخاطر التي تَتعلق بطبيعة حق المُؤَلِّف وكونه في هذه الحالة يحمل طابعاً رقمياً تبعًا للبيئة التي يَتواجد فيها، فلا يُتصور التأمين على المُصنَّف الرقمي من خطر الحريق أو الغرق، وإنما وجب أن تكون المخاطر المُؤمَّن منها متفقة عقلًا

= المتسبب في الضرر بموجب حوالة قانونية".٥-"المطالبات بين شركات التأمين وتسوية الأرصدة المالية". وقد قضت محكمة تمييز دبي- الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٢٢ق/ جلسة ٢٠٢٣/٥/٢٤. والتى قضت بأن المادة الخامسة من القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩. قد "عددت المسائل التى تخرج عن اختصاص اللجان ومنها دعاوى حلول شركة التأمين ورجوعها على المتسبب في الضرر المؤمن منه بما دفعته من تعويض للمضرور، وكذلك رجوعها على شركة التأمين". انظر في ذلك: عمر عبد الله النقبي، وأيمن زين عثمان، مرجع سابق، ص٢٤.

(١٧٢) يُطلق مصطلح مزود خدمة الإنترنت على " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمل تقني يسمح من خلاله لمستخدم شبكة الإنترنت الوصول إلى الشبكة والدخول إلى المواقع الإلكترونية المتاحة والبريد الإلكتروني في أي بقعة من العالم." بينما يُطلق على مورد المعلومات عبر الشبكة أنه:" كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمثل دوره في بث المعلومات المتعلقة بموضوع معين على شبكة الإنترنت". أما متعهد خدمة الإيواء فهو "كل شخص طبيعي أو معنوي، ينحصر دوره في توفير خزن وحفظ المعلومات لعملائه من مستخدمي الإنترنت ، مذكور لدى شذى عبد جمعة موسى الربيعي، مرجع سابق، ص١٩٥.

ومنطقًا مع الطابع الذي يُميز البيئة الرقميَّة، كخطر النسخ غير المشروع والذي يَتم دون موافقة المُؤَلِّف، وإتلاف النسخة الرقميَّة الموجودة بالوسيط الرقمي من المُصنَّف، وغيرها من المخاطر التي تميز البيئة الرقميَّة والتي يُتصور تحققها في هذه البيئة.

المطلب الثاني
التأمين على بنوك المعلومات الإلكترونيَّة كنموذج لمُصنَّف فكري

تَتفق "المُصنَّفات الرقميَّة" بصفة عامة في أنها مُصنَّفات ذات طبيعة معلوماتيَّة، حيث تَخزن هذه المُصنَّفات أو تُعرض في المواقع والحسابات والتَّطبيقات والوسائط الإلكترونيَّة بصفة عامة، على الرغم من اِختلاف المُصنَّفات التي يَرد عليها "حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة"، كما أن هذه المُصنَّفات كافة تَتضمن عناصر يُمكن أن يَتم تَقييمها بصورة ماليَّة.

حيث تَتمتع هذه المُصنَّفات بقيمة اِقتصاديَّة قد تتعرض للضرر نتيجة لحدوث الخطر المُؤمَّن منه، كالأخطار المُتمثِّلة في سرقة المعلومات من المحتوى الرقمي، أو القرصنة الإلكترونيَّة أو الاختراق الإلكتروني، حيث يَترتب على تَحقُّق هذه المخاطر الاِعتداء على المُصنَّف الرقمي سواء بالاِستيلاء عليه أو إتلافه، أو حتى بالاطلاع عليه إذا كان المُصنَّف يحمل طابع السرية الذي يَحرص عليه المُؤَلِّف أو مَالِك أو مدير "الوسيط الرقمي" الذي يتضمن المُصنَّف(١٧٣).

وتَشمل حماية المُصنَّفات الفكريَّة في الوقت المعاصر حماية "بنوك المعلومات الإلكترونيَّة"، بِاعتبارها صورة من صور الإنتاج الفكري، والتي تجسد الصور غير الماديَّة أو غير الملموسة في عمليَّة الإنتاج الذهني، وهو ما يَعني وجوب خضوع قواعد حماية "البيانات والمعلومات" في هذه البنوك للحماية ذاتها درجةً ونوعًا والتي تُوفرها التَّشْرِيعات للمُصنَّفات الفكريَّة بصفة عامة، وذلك على اِعتبار أن المُصنَّف الفكري عمومًا هو ما يَشمل أي إنتاج تم عن طريق الفكر بأي صورة، سواء أكان هذا الإنتاج قد أسفر عن مُصنَّف مكتوب أو مرئي أو مسموع، كما تَشمل الحماية في هذه الحالة المُصنَّفات التي يتم التَّعبير عنها بأي من صور التعبير، سواء أكان ذلك بالكتابة أم الرسم أم الأداء الحركي أم التَّصوير الثابت أو المتحرك أو التَّعبير الصوتي(١٧٤).

---

(١٧٣) فؤاد الشعيبي، مرجع سابق، ص ٧٠.

(١٧٤) عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونيَّة، دار النهضة العربيَّة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠١٢، ص ٥١٩.

فالمُصنَّف في جوهره سواء أكان تعبيراً عن فكر أدبي أو فني أو علمي هو في النهايَّة أحد الأعمال الإبتكاريَّة؛ حيث يحمل هذا المُصنَّف بطبيعته تصنيفًا إبداعيًّا يُحقِّق له الأصالة التي يَشترطها المُشرِّع في المُصنَّفات حتى تَصلح كمحل للحماية، مما يَضع المُصنَّف في هذه الحالة تحت مظلة الحماية التي تتمثل في القوانين الخاصة "بحماية حقوق المُؤَلِّف"، وهذا ما يَنطبق على المُصنَّف في كل صوره، وسواء أكان في صورة تَقْلِيديَّة أم رقميَّة، وهذا ما يَعني وجوب توفير الحماية لهذه المُصنَّفات من مختلف الجوانب، كالحماية من الناحية التَّقنيَّة التي يجب أن يوفرها المُؤمَّن له للمُصنَّف، أو يَتفق مع مالك أو مدير الوسيط الرقمي الحاوي للمُصنَّف على توفيرها، عن طريق اِتخاذ الإجراءات التَّقنيَّة التي تَستلزمها حماية مُصنَّفه، وإلا كان المُؤَلِّف في هذه الحالة مهملًا حيث يَتسبب بخطئه في حدوث الضَّرَّر الواقع على المُصنَّف(١٧٥).

كما يجب على المُؤَلِّف أن يُبادر بتَحْقِيق "الحماية التعاقديَّة للمُصنَّف الرقمي" الخاص به، وذلك عن طريق الحرص على عرض مُصنَّفه الرقمي عبر وسائط إلكترونيَّة تَتضمن قواعدها نصوصاً صريحة وواضحة "لحماية الملكيَّة الفكريَّة"، وتضمن حقوق العارضين التي تَتمثَّل في حماية المُصنَّفات المعروضة لديهم، إذ إن عرض المُصنَّف عبر الوسائط التي تَفْتَقِر لهذه القواعد يُعد من الأخطاء التي يَرتكبها المُؤمَّن له والتي تُهدد حقه في الحصول على قيمة التأمين في حالة تَعرُّض المُصنَّف الرقمي لأي من التَّهديدات التي تَنتشر في "البيئة الرقميَّة" كالسرقة الإلكترونيَّة أو الإطلاع غير المُصرَّح به على المُصنَّف؛ ولذلك غالبًا ما يَشترط المُؤمِّن أو شركة التأمين في حالة التأمين على المُصنَّفات الرقميَّة الإطلاع على القواعد الخاصة بالوسيط الرقمي الذي يُعرض من خلاله المُصنَّف، والعلم بطبيعة صور الحماية التقنيَّة لهذه الوسائط(١٧٦).

ويُشترط تَحقق عدد من الضوابط في "بنوك المعلومات الإلكترونيَّة" كمناط لتمتع صاحبها بالحماية التي قَرَّرها القانون لهذه البنوك، أهمها أن يكون قد قام بإجراء إيداعها لدى جهات معينة يُحدِّدها القانون، وذلك كشرط لإسباغ حقوق المُؤَلِّف والحماية القانونيَّة التي تَفترضها هذه الحقوق عليها، وهو الضابط الذي تَحرص شركات التأمين على تَحقُّقه بطبيعة الحال قبل إعلان قبولها إبرام عقد التأمين على هذا النوع من

(١٧٥) مراد صالح مراد، الإجراءات القانونيَّة لحماية الملكيَّة الفكريَّة بالجامعات، دار العلا للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠٢٣، ص ١٠٨.

(١٧٦) حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٣.

"المُصنَّفات الرقميَّة"، على اِعتبار أن المُصنَّف في هذه الصورة كمحل التأمين وجب أن يكون مُستوفيًّا لشروطه التي قَرَّرها القانون كمناط لجواز التأمين عليه(١٧٧).

ويُمثِّل التأمين على بنوك المعلومات الإلكترونيَّة إحدى صور الحماية التعاقديَّة التي أجازها القانون كحماية إضافيَّة لهذه البنوك، بالإضافة إلى الحماية العامة المُقرَّرة بموجب "قوانين حقوق المُؤَلِّف"، وهو الأمر الذي يَتفق مع الأهمية التي تَشغلها هذه البنوك في الوقت الحالي، كنتيجة طبيعيَّة للتكلفة التي تَنفقها الدول في إنشائها، والجهود الكبيرة التي تُبذل تقنيًا وقانونيًا في تَنْظِيمها، كما تَتفق هذه الحماية مع حجم وطبيعة المعلومات التي تُودع بها، لاسيَّما أن أغلب هذه المعلومات يَدخل عادةً تحت بند المعلومات السرية التي يَحرص أصحابها على عدم كشفها، سواء أكانوا من أشخاص القانون العام أم القانون الخاص، وذلك بالنسبة "لبنوك المعلومات الإلكترونيَّة" المملوكة للأشخاص والتي تقوم الشركات الخاصة بإنشائها.

حيث تَستوجب أهمية هذه المعلومات أن تَخضع بنوك المعلومات الإلكترونيَّة" التي تَحتويها لنظام التأمين على هذه البنوك وإنشاء صناديق يتم تخصيصها لأداء التَّعْوِيضات بصورة تَكفل اِستيفاء المضرورين من أي مخاطر قد تَتعرض لها هذه البنوك في "البيئة الرقميَّة" على التَّعْوِيضات التي تَتماشى مع حجم الضَّرر دون مُماطلة أو حاجة لإجراءات قضائيَّة تتسم بالتَّعقيد أو إطالة الأمد، وذلك لجبر الضرر بوسيلة سريعة تتسم بالفاعليَّة، أو التَّخفيف من تأثير هذا الضرر بالصورة الملائمة(١٧٨).

ولا شك في أن خُضوع بنوك المعلومات لنظام تَأَمِّيني مُحكم هو الأمر الذي من شأنه أن يَشجع من تثبت لهم حقوق المُؤَلِّف على إيداع ثمار جهودهم الفكريَّة في هذه البنوك تَقْدِيرًا للطابع الإبداعي لهذه الجهود، وحرصًا على عدم اِنتهاك حقوقهم عليها، وهو ما يَضمن تَحْقِيق الحماية التقنيَّة لهذه المُصنَّفات من ناحية؛ نظرًا للُّجوء هذه البنوك إلى اِستخدام وسائل مُتَطَوِّرة لتَحْقِيق الحماية التَّقنيَّة.

كما يَكفل من ناحية أخرى حصول المُؤَلِّف في هذه الحالة على التَّعْوِيض المناسب في حالة تَحقُّق أي خطر من شأنه الإضرار بالمُصنَّف الرقمي في أثناء حفظه

(١٧٧) عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(١٧٨) Noël Simar, Evaluation du dommage, responsabilité civile et assurances, Primento Digital Publishing, Paris 2015, p. 191.

في هذه البنوك، وذلك عن طريق تَدخُّل شركات التأمين لأداء هذا التَّعْوِيض نيابة عن إدارات البنوك الرقميَّة، وبموجب عقود التأمين المُبرمة بينهم، دون الحاجة للدخول في مُنازعات قضائيَّة تَتطلب جهدًا ووقتاً من المُؤَلِّف، كما تُؤدي إلى إطالة الفترة التي يَتم فيها التَّعْوِيض عن وقوع هذه المخاطر(١٧٩).

ويرى الباحث أن نظام "بنوك المعلومات الإلكترونيَّة" يُعد من النُّظم العمليَّة في حفظ المُصنَّفات الرقميَّة، والتي تُتيح حماية فَعَّالة للمُصنَّفات ذات الطبيعة الرقميَّة، وذلك لتَمتع هذه البنوك بعدد من الخصائص الإيجابيَّة في سياستها تجاه المُصنَّفات المحفوظة، سواء من ناحية الحماية الرقميَّة التي توفرها لها، والتي تَلجأ فيها إلى الخبرات الفنيَّة لتَحْقِيق أعلى مُعدَّلات الأمن التقني، ومن ناحية أخرى لقيامها بإبرام عقود تَأَمِّين تَضمن الحصول على التَّعْوِيض المُلائِم في حالة اِختراق أنظمتها والإضرار بمحتوياتها من المُصنَّفات القيمة المحفوظة، وهو ما يُحقِّق الشعور بالأمان لأصحاب هذه المُصنَّفات ممن يَثبت لهم حقوق المُؤَلِّف، كمل يُعد وسيلة إضافيَّة أجازها القانون لحماية هذه المُصنَّفات مما قد تَتعرض له من مخاطر في البيئة الرقميَّة.

الخاتمة

كان لتَطور حق المُؤَلِّف في الفترة الراهنة دور كبير في دفع كل من المُشرِّعين في الإمارات وفرنسا إلى إقرارهما بتَضمن هذا النوع من الحقوق لعناصر مُستحدثة بالإضافة إلى العناصر العامة التي تَتمثَّل في المُصنَّفات المعروفة بأنواعها الأدبيَّة والفنيَّة والعلميَّة؛ حيث اِتسع هذا الحق ليَتضمن صورة جديدة من صور حفظ المُصنَّفات الأدبيَّة والعلميَّة والفنيَّة، هي صورة "الأوعيَّة الرقميَّة" التي يَتم من خلالها تَخْزِين هذه المُصنَّفات وحفظها، حيث تُعبر عنها في صورة رقميَّة جديدة كالبرامج الإلكترونيَّة والتَّطْبِيقات والملفات الإلكترونيَّة وغيرها من الصور الإلكترونيَّة للمُصنَّفات، والتي يَتم حفظها عبر وسائط رقميَّة كالمواقع والتَّطبيقات والبرامج وبنوك المعلومات الإلكترونيَّة، والتي نتج عن اِستحداثها قيام صور جديدة من التَّهْدِيدات التي تَستهدف هذا النوع من المُصنَّفات، تَتناسب مع الطبيعة الرقميَّة لها، ووجودها في بيئة جديدة تَختلف عن البيئة التَّقْلِيدية في المخاطر التي تُهدِّد محتوياتها من المُصنَّفات.

وفي مقابل ظهور هذه المخاطر المُستحدثة كان لزامًا على المجتمع القانوني

(١٧٩) فؤاد الشعيبي، مرجع سابق، ص ٧٧.

اِبتكار نظم مُستحدثة لحماية هذه المُصنَّفات في "البيئة الرقميَّة"، حيث تُمثل أهم هذه النُّظم في التأمين على المُصنَّفات التي يتم إيداعها أو نشرها عبر الوسيط الرقمي، حيث قَدَّم هذا النظام الحماية لحق المُؤَلِّف بأسلوب يَتماشى مع طبيعة هذه المُصنَّفات، لاسيَّما مع تَميز المخاطر التي تُهدد "حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" بأسلوب جديد من ناحية النوع والكم يختلف عن المخاطر التَّقْلِيدية، كما يَنتج عن تَحقُّق هذه المخاطر خسائر جَسيمة يَتسبب فيها تَحقُّقها، وعلى الأخص فيما يَتعلق بالأضرار الناتجة عن الاِستنساخ الخارج على المشروعيَّة وإفشاء المعلومات في هذه الأوعيَّة الرقميَّة، والذي قد يُسفر عن وصول محتواها إلى عدد هائل من الأشخاص في تجاوز لكافة الحدود الزمنيَّة والمكانيَّة اِستغلالًا لإمكانيات شبكات المعلومات، وذلك على عكس صور الاِعتداءات التَّقْلِيدية على حق المُؤَلِّف، والتي تَقع ضمن نطاق محدود يُمكن السيطرة عليه والتَّحكم فيه من ناحية عدد الأشخاص الذين يَصل لهم المحتوى ومكانهم.

ويَتضمن عقد التأمين من مخاطر الاِعتداء على "حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" مجموعة من المخاطر التي اِستحدثت على نطاق حق المُؤَلِّف، وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يُمكن القول بِاختلاف أركان هذا العقد أو سماته المميزة أو الاِلتزامات التي يُرتبها في حالة وروده على المُصنَّف الرقمي؛ حيث ينحصر الاِختلاف بين الطبيعة التَّقْلِيدية والرقميَّة لبيئة المُصنَّف في طبيعة المخاطر التي يَتم التأمين منها، دون ذلك من أركان العقد أو طرق اِنعقاده أو شروط صحته؛ حيث تَظل هذه العناصر الأساسيَّة خاضعة للقواعد التَّشْرِيعيَّة في تَنْظِيم عقد التأمين بصفة عامة، سواء أكان وقع التأمين على مُصنَّف في بيئة تَقْلِيديَّة أو رقميَّة، وهو الاِتجاه الذي ساد كلٌ من التَّشْرِيعين الإماراتي والفرنسي، حيث أخضع كِلا المُشرِّعين عقد التأمين على حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة إلى قوانين التأمين التَّقْلِيدية النافذة في الدولتين، مع الاِعتماد على المرونة التي يَتسم بها هذا العقد، وسيادة الطابع الاِتفاقي عليه، ودور إرادة الأطراف في تَحْدِيد نطاقه لتغطية المخاطر غير التَّقْلِيدية، والتي تُهدِّد "حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة"، وذلك بما يَضمن حماية "المُصنَّف الرقمي" من هذه المخاطر.

أولًا: النتائج:

١ - يُمكن تَعريف حق المُؤَلِّف بأنه الحق الذي كفله المُشرِّع لأي شخص نشأ المُصنَّف كنتيجة لجهده الذهني أو الفكري، سواء أكان هذا الجهد قد بذل على وجه الاِستقلال أم بالمشاركة، ويَضمن هذا الحق للمُؤَلِّف أن يتمتع بعدد من

"السلطات الإستئثاريَّة" على المُصنَّف الخاص به، كما يحمل هذا الحق وجهاً سلبياً يَتمثَّل في منع الغير من التَّمتع بأي من هذه السلطات، وينشأ هذا الحق عندما يستحدث المُؤَلِّف أحد المُصنَّفات الأدبيَّة أو العلميَّة أو الفنيَّة من العدم، كما ينشأ هذا الحق أيضًا في حالة قيامه بتَطْوِير مُصنَّف على صورة يتضح فيها الجهد الذهني للمُؤَلِّف، وإنتاج هذا الجهد لمُصنَّف في صورة جديدة لم تَكن معروفة من قبل حتى وإن كانت قد إستندت إلى صورة سبقتها في الوجود.

٢ - وضع القانون الإماراتي مُمثلًا في "المَرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة"، مفهومًا لحق المُؤَلِّف لا يَختلف عَمَّا قَدَّمه المُشرِّع الفرنسي عن طريق "قانون الملكيَّة الفكريَّة رقم (٩٢-٥٩٧) والمُعدَّل بالقانون رقم (١٧٢١) لسنة ٢٠٢٠"، إذ لجأ المُشرِّعان كِلاهما إلى إيراد عناصر هذا الحق من أشخاص وسلطات وموضوع في معرض بيان المفهوم القانوني له، دون أن يُقدِّم أي منهما تَعريفًا مباشرًا له، وهو الأمر المفهوم نتيجة إتجاه الإتفاقيات الدوليَّة للمَسلك ذاته، وهو ما يَظهر أثره في القوانين الوطنيَّة المختلفة.

٣ - يَتأثر مضمون "حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" بطبيعة هذه البيئة، لاسيَّما فيما يَخص سلطته في إستنساخ أو عرض المُصنَّف بصورة رقميَّة، إلا أن مضمون الحق ذاته لا يَتأثر بهذه البيئة إلا في نطاق محدود؛ حيث تَتشابه السلطات المَمنوحة للمُؤَلِّف على مُصنَّفه في البيئتين، ، وهو ما يُمكن تَفسيره بأن البيئة الرقميَّة تَرتبط بالوعاء الرقمي الذي يَحتوي المُصنَّف أكثر من إرتباطها بالمُصنَّف ذاته، والذي لا تَتغير صفاته بوجوده في هذه البيئة، سواء أكان مُصنَّفاً مكتوباً أم مسموعاً أم مرئياً، أو غير ذلك من المُصنَّفات المحميَّة بالقانون.

٤ - تَتفِّق القواعد الموضوعيَّة "للمسؤوليَّة المدنيَّة عن الإعتداء على حق المُؤَلِّف" في البيئة الرقميَّة في جوهرها في القانونين الإماراتي والفرنسي؛ حيث إتفق المُشرِّعان على عدم تَخْصِيص قواعد بعينها لهذا النوع من المسؤوليَّة، وتَنْظِيمها عن طريق القواعد العامة، سواء ما ورد منها في "قانون المُعاملات المدنيَّة" الإماراتي، أو في التَّقنين المدني الفرنسي، وهي القواعد التي تقوم فيها المسؤوليَّة عند إثبات المُؤَلِّف الضرر الذي تَعرَّض له، والسبب الذي أدى لتَحقُّق هذا الضَّرَّر، ونَسب هذا السبب إلى مُرتكِب الفعل الضار.

٥ - تختلف التزامات المؤمن في عقد التأمين على حق المؤلف في البيئة الرقمية، فقد يكون الالتزام مالياً أو عينياً، كما قد يكون التزاماً بالمساعدة القانونية كنموذج للالتزام بتقديم الخدمات.

٦ - يُمكن تَعريف عقد التأمين بأنه عقد يَدفع المُؤمِّن بمُقتضاه مبلغاً مُعيناً كدفعة مقطوعة مرة واحدة أو كدفعات مُتقطعة على سبيل الإنتظام للمُؤمَّن له أو المُستفيد، وذلك عند تَحقُّق خطر بعينه مُتفَّق عليه في العقد أو حلول أجل يُتفق عليه، وذلك لقاء قسط تَأَمِّيني مُحدَّد يُتفَّق عليه في عقد التأمين يَلتزم به المُؤمَّن له.

٨. بتَطور حق المُؤَلِّف والمُصنَّفات التي تَسري عليها قواعد حمايته تطورت نظم التأمينات الحديثة لتَشمل تَغطية المخاطر التي تُهدد هذا الحق في البيئة الرقميَّة وإتساع النطاق الموضوعي له، وهو ما يَتضح من مَسلك كُلٍ من المُشرِّعين الإماراتي والفرنسي، واللذين كانا حَريصين على أن يَشمل حق المُؤَلِّف المُصنَّفات التي تَتضمنها النظم الرقميَّة، وذلك في القوانين التي نظمت هذا الحق.

٧ - تَتفق المخاطر التي يتم التأمين منها على "حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" مع المخاطر التي تُهدِّد هذا الحق في البيئة التَّقْلِيدية في شروطها الفنيَّة والقانونيَّة، إلا أنها تَختلف عنها في طبيعة هذه المخاطر وإرتباطها بطبيعة البيئة الرقميَّة، وكذلك طبيعة المُصنَّف الرقمي محل التأمين.

٨ - تُعد بنوك المعلومات الإلكترونيَّة من النُّظم التي ثَبت تَحْقِيقها حماية المُصنَّفات الرقميَّة بصورة كبيرة؛ نظرًا لأن هذه النُّظم توفر الحماية التقنية اللازمة لهذه المُصنَّفات عن طريق إستخدام "برامج حماية المحتويات الرقميَّة"، كما تُحقِّق الحماية القانونيَّة عن طريق التأمين على هذه المحتويات، وهو ما يُحقِّق مصلحة مَن يَثبت لهم "حق المُؤَلِّف على المُصنَّف الرقمي" المُودع في هذه البنوك.

ثانيًا: التَّوصيات:

١ - يُعد من الأجدر بالمُشرِّع الإماراتي عدم تقييد المحكمة بإجراءات وقتيَّة حمائيَّة بعينها لحماية "حق المُؤَلِّف" أسوة بالمَسلك المتبع في التَّشْرِيع الفرنسي، بإعتبار أن القضاء هو الأقدر على تَقدير المخاطر القائمة والإجراءات اللازمة لدفعها، كما أن منح القضاء السلطة التَّقْدِيريَّة في اختيار الإجراء من شأنه تَحْقِيق المرونة للحماية الإجرائيَّة، وهو ما يُعزِّز هذه الحماية ويَزيد من فاعليتها،

سواء وقع الإعتداء في البيئة التَّقْلِيدية أو الرقميَّة، كما يؤدي إلى تطور المَسلك القضائي بحسب تطور الإعتداءات على حق المُؤَلِّف، لاسيَّما فيما يَخص ما يَقع في البيئة الرقميَّة من إعتداء على حق المُؤَلِّف.

٢ - تَعْدِيل "المادة (٥) فقرة (٢ – د) من المَرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة"، وحذف عبارة "بإستثناء التَّطبيقات الذكيَّة وبرامج الحاسب الآلي وتَطبيقاتها"؛ ليكون حق المُؤَلِّف مطلقًا في سحب تداول المُصنَّف الخاص به سواء في البيئة الواقعيَّة أو الرقميَّة، فعلى الرغم من الصعوبة الماديَّة لتَنْفِيذ هذا السحب في البيئة الرقميَّة إلا أن هذه الصعوبة لا تَصل لدرجة الإستحالة لا سيَّما في ظل التَّطورات المُستمرة.

٣ - إستحداث نص جديد في "المَرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة"؛ بحيث يَتضمن "حماية حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة" بصورة صريحة وواضحة.

٤ - مراعاة التَّوازن بين حق المُؤَلِّف والاحتياجات المجتمعيَّة، من خلال النَّص على إمكانيَّة تفويض المُؤَلِّف لمالك أو مدير الوسيط الرقمي في إتاحة مُصنَّفه للتداول في البيئة الرقميَّة.

٥ - إستحداث نَص جديد في "المَرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة" يُنظم الحماية للمُصنَّفات الرقميَّة بصورة ذاتيَّة، وذلك من خلال إلزام مُؤسَّسات الوسائط الإلكترونيَّة بإتخاذ ما يلزم من تَدابير إلكترونيَّة لحماية المُصنَّفات الرقميَّة وعدم إطلاع الجمهور عليها إلا بموافقة المُؤَلِّف، كتشفير المُصنَّفات، على أن يكون الوفاء بهذا الإلتزام أحد الشروط المتطلبة للتَأَمِّين على المُصنَّف الرقمي.

٦ - النَّص صراحةً على المخاطر التي تُهدد "حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة"، بما يَشمل ما يَدخل في إطار هذه المخاطر وما يخرج عنها؛ وذلك أُسوةً بالنَّص التَّشْرِيعي على المُصنَّفات المَشمولة بالحماية والمُصنَّفات التي تخرج عن إطارها في المادتين (٢، ٣) من "المَرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة".

٧ - إنشاء الصناديق الخاصة بالتَّعْوِيضات التي يُمكن عن طريقها اِقتضاء المضرور للتَعْوِيض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الاِعتداء على حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة؛ حيث تَكفل هذه الصناديق سرعة الحصول على التَّعْوِيض وتجنب الجهود والنفقات التي ترتبط بالمطالبات القضائيَّة.

٨ - إصدار نماذج مُسبقة لوثائق التأمين الخاصة بالمخاطر التي تُهدد "حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة"، على أن تكون هذه الوثائق مُتضمنة شروطاً تَحقُّق التَّوازن بين المُؤَلِّف من جهة وشركة التأمين من جهة أخرى؛ وذلك لتجنب الشروط التي تُقرِّرها شركات التأمين كشروط تأخذ طابع الإذعان.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العامة:

- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، *المحكم والمحيط الأعظم*، تحقيق عبد *الحميد هنداوي*، دار الكتب العلميَّة، بيروت ٢٠١٠.
- أنور العمروسي، *الحقوق العينيَّة في القانون المدني*، منشأة المعارف، القاهرة ٢٠١٠.
- الحسن بن عبد الله العسكري، *الوجوه والنظائر في ألفاظ كتاب الله العزيز*، تحقيق محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينيَّة، الرياض ٢٠١٠.
- سليمان مرقس، *الوافي في شرح القانون المدني*، دار صادر للنشر، بيروت ٢٠١٠.
- شريف هنيَّة، *الحقوق المعنويَّة في القانون*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة ٢٠١٨.
- عبد المنعم البدراوي، *المدخل للعلوم القانونيَّة*، دار النهضة العربيَّة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠١٢.
- مجد الدين الفيروز أبادي، *القاموس المحيط*، دار صادر للنشر والتَّوزيع، بيروت ٢٠١١.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، *مختار الصحاح*، دار صادر للنشر والتَّوزيع، بيروت ٢٠١٠.
- محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*، دار صادر للنشر والتَّوزيع، بيروت ٢٠١٠.
- محمد واصل، *الحقوق الملازمة للشخص الاِعتباري*، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، القاهرة ٢٠١٠.

- مصطفى إبراهيم، *المعجم الوسيط*، المكتبة الإسلاميَّة، اِستانبول ٢٠١٢، ص ٢٨.
- نبيل إبراهيم سعد، *الحقوق العينيَّة الأصليَّة*، منشأة المعارف، القاهرة ٢٠١٢.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

- أحمد حسام الصغير، *الملكيَّة الفكريَّة والتَّكنولوجيا الحيويَّة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء والاِتفاقيات الدوليَّة والتَّشْرِيعات الوطنيَّة*، دار النهضة العربيَّة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠١٥.
- أحمد محمد صديق محمود، *أيلولة حق المُؤَلِّف إلى الملك العام - دراسة مقارنة*، المركز العربي للدراسات والبحوث العلميَّة، القاهرة ٢٠٢٢.
- أحمد محمد عطيَّة، *التأمين من المسؤوليَّة المفترضة لمُستخدمي الإنترنت*، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٤.
- إسماعيل ناصر محمود، *الالتزام في عقد التأمين*، دار المعرفة الجامعية، القاهرة ٢٠١٣.
- أشرف أحمد عبد الوهاب، *عقد التأمين في ضوء آراء الفقهاء والتَّشْرِيع وأحكام القضاء*، دار العدالة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠١٨.
- أشرف قوقزة، *التَّعسف في عقود الإذعان – درء الشروط التَّعسفيَّة في عقود التأمين*، دار المناهج للنشر والتَّوزيع، عمان ٢٠٢٢.
- أنور طلبة، *عقد التأمين والتأمين الإجباري عن حوادث السيارات*، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ٢٠١٦.
- أنيس ممدوح شاهين، *الحقوق الاِستئثاريَّة لمُؤَلِّفي المُصنَّفات الإلكترونيَّة والاِستثناءات الواردة عليها*، دار النهضة العربيَّة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠٢١.
- أواب مظفر جعفر، *تسويَّة منازعات حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة في التَّشْرِيعات الوطنيَّة والاِتفاقيات الدوليَّة - دراسة مقارنة*، المركز العربي للدراسات والبحوث العلميَّة، القاهرة ٢٠٢٤.
- أيمن مصطفى البقلي، *النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونيَّة – دراسة تطبيقيَّة مقارنة*، دار النهضة العربيَّة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠١٠.
- حازم محمد راتب المدادحة، *عقد التأمين الإلزامي - ماهيته ونطاق تطبيقه - دعاوى الرجوع*، دار الثقافة للنشر والتَّوزيع، عمان ٢٠١٨.

- حساني علي، حق *المُؤَلِّف والحماية القانونيَّة بين القانون الجزائري والقانون المقارن*، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٣.
- ربيع محمود حسن، *المسؤوليَّة المدنيَّة الناشئة عن الإخلال بالتَّفاوض في عقود الملكيَّة الفكريَّة – دراسة مقارنة*، دار النهضة العربيَّة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠٢٢.
- سائد الخولي، *الملكيَّة الفكريَّة في الفقه والقانون المعاصر – دراسة مقارنة*، الفجر للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠٢٣.
- سعد علي أحمد رمضان، *مبادئ عقد التأمين في دولة الإمارات العربيَّة المتحدة مع شرح آليَّة تسوية المنازعات التأمينيَّة أمام اللجان المُختصَّة*، المتحدة للنشر والتَّوزيع، أبو ظبي ٢٠٢٣.
- سعيد سعد عبد السلام، *التأمين الإجباري من المسؤوليَّة المدنيَّة*، دار الفكر والقانون، القاهرة ٢٠١١.
- سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، *أثر الحق الأدبي للمُؤَلِّف على القواعد العامة للعـقـود*، دار الكتب القانونيَّة، القاهرة ٢٠١٨.
- شذى عبد جمعة موسى، *التأمين على مخاطر اِنتهاك حقوق الملكيَّة الفكريَّة الرقميَّة – دراسة قانونيَّة مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٩.
- صدام فيصل المحمدي، *التأمين على مخاطر الفضاء الرقمي - دراسة قانونيَّة تطبيقيَّة مقارنة*، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠٢٢.
- صلاح الدين جمال الدين، *حماية حق المُؤَلِّف في ضوء البث الفضائي*، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٧.
- صلاح رزق عبد الغفار يونس، *عقد التأمين وتسويَّة منازعاته بالتَّحكيم*، المصريَّة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠١٨.
- عبد الحفيظ القاضي، *مفهوم حق المُؤَلِّف وحدود حمايته جنائيًا - دراسة تحليليَّة مقارنة*، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٧.
- عبد الحميد المنشاوي، *حماية الملكيَّة الفكريَّة - حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المُصنَّفات الفنيَّة*، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٨.

- عبد الحميد نجاشي الزهيري، *عقد التأمين*، دار الآفاق للنشر والتَّوزيع، عمان ٢٠١١.
- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، *الاِتجاهات النموذجيَّة الحديثة في حماية الملكيَّة الفكريَّة*، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٧.
- عبد القدوس محمد الصديق، *التأمين في المسؤوليَّة وتطبيقاته المعاصرة*، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠٢٠.
- عبد الله عباس المري، *الإدارة الجماعيَّة لحقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة*، دار الفكر الجامعي للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠١٧.
- عبد الله عبد الكريم، *الحماية القانونيَّة لحقوق الملكيَّة الفكريَّة على الإنترنت*، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٩.
- علاء ممدوح إبراهيم عبد العال، *عقد التأمين التَّكافلي – دراسة مقارنة*، مكتبة الوفاء القانونيَّة، القاهرة ٢٠١٤.
- عمار عباس الحسيني، *الملكيَّة الفكريَّة وتحديات العالم الرقمي - دراسة مقارنة في الحقوق الماليَّة للمُؤَلِّف في المجال الرقمي*، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت ٢٠٢٢.
- عمارة مسعود، *تأثير الرقميَّة على الملكيَّة الفكريَّة*، دار الجامعة الجديدة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠١٧.
- عمر أمين أبو النصر، *الجامع الياسر في حق المُؤَلِّف في مصر وفرنسا – دراسة تأصيليَّة وتحليليَّة للنظام القانوني للأعمال الفنيَّة في ضوء القانون المدني وقانون حق المُؤَلِّف*، دار النهضة العربيَّة، القاهرة ٢٠١٣.
- فايد عابد عبد الفتاح، *التَّعْوِيض التَّلقائي للأضرار بواسطة التأمين - دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي*، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٤.
- محمد السعيد رشدي، *حماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة - حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة*، دار النهضة العربيَّة، القاهرة ٢٠١٠، ص ٧.
- محمد باسل الحافظ، *قانون حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة في دولة الإمارات العربيَّة المتحدة - مَرسوم بقانون اِتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة*، دار الحافظ للنشر، أبو ظبي ٢٠٢٣.
- محمد جمال الدين الأهواني، *حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكيَّة الفكريَّة – مقتضيات السرعة وإزالة العقبات*، دار أبو المجد للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠١١.

- محمد حسام لطفي، *النظام القانوني لحماية الملكيَّة الأدبيَّة والفنيَّة*، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب، القاهرة ٢٠١٢.
- محمد حسام لطفي، *تأثير اِتفاقيَّة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيَّة الفكريَّة تريبس على تَشْرِيعات البلدان العربيَّة*، دار النهضة العربيَّة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠١٠.
- محمد حسن قاسم، *العقود المسماة – عقد البيع والإيجار والتأمين*، منشأة المعارف، القاهرة ٢٠١٢.
- محمد سامي عبد الصادق، *حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة الجديد رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢*، دار النهضة العربيَّة للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠١٦.
- محمد صابر عاشور، *عقد التأمين في القانون المقارن*، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٥.
- محمد عبد المولى عثمان، *مبادئ الخطر والتأمين*، دار فاروس العلميَّة، القاهرة ٢٠٢٠.
- محمد عزمي البكري، *عقد التأمين – دراسة مقارنة*، دار محمود للنشر، القاهرة ٢٠١٥.
- محمد يوسف الزغبي، *عقد التأمين*، دار المعرفة الجامعيَّة، القاهرة ٢٠١١.
- محمود الكيلاني، *عقود التأمين من الناحية القانونيَّة – دراسة مقارنة*، دار الثقافة للنشر والتَّوزيع، عمان ٢٠٢١.
- محمود فكري الشاعر، *الحقوق المجاورة لحق المُؤَلِّف والحماية المدنيَّة الممنوحة لهم – دراسة مقارنة*، دار الفكر الجامعي للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠٢٢.
- مديحة السيد جلال، *الطابع الشخصي لعقد التأمين*، دار الوفاء القانونيَّة للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠١٩.
- مراد صالح مراد، *الإجراءات القانونيَّة لحماية الملكيَّة الفكريَّة بالجامعات*، دار العلا للنشر والتَّوزيع، القاهرة ٢٠٢٣.
- معتصم خالد حيف، *حقوق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة – دراسة مقارنة*، دار الثقافة للنشر والتَّوزيع، عمان ٢٠٢٣.
- موسى جميل النعيمات، *النظريَّة العامة للتَأَمِّين*، دار الحامد للطباعة والنشر، عمان ٢٠١٢.

- نبيلة إسماعيل رسلان، *التأمين في مجال المعلوماتيَّة والشبكات*، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٧.
- نواف كنعان، حق *المُؤَلِّف – الأشكال المعاصرة لحقوق المُؤَلِّف ووسائل حمايتها*، دار الثقافة للنشر والتَّوزيع، عمان ٢٠١٨.
- هادي عزيز علي، *الملكيَّة الفكريَّة والحماية القانونيَّة لحق المُؤَلِّف*، دار المدى للطباعة والنشر والتَّوزيع، عمان ٢٠٢٢.
- هيثم السيد عيسى، *الأدوات القانونية لحماية المصنفات الحرة*، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، أبو ظبي ٢٠٢٣.
- وليد أبو العدس، *التأمين وأصول الخطر العمليَّة*، دار أمجد للطباعة والنشر، عمان ٢٠١٦.
- يوسف أحمد النوافلة، *شرح تَشْرِيعات الملكيَّة الفكريَّة - حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة وحقوق الملكيَّة الصناعيَّة والتجاريَّة – دراسة مقارنة*، دار الثقافة للنشر والتَّوزيع، عمان ٢٠٢٢.

ثالثًا: الرسائل العلميَّة:

- شادي محمد عرفة حجازي، *الرقابة القضائيَّة على القرارات الإداريَّة الصادرة بشأن حقوق الملكيَّة الفكريَّة – دراسة لأهم القوانين المنظمة والحاكمة لحقوق الملكيَّة الفكريَّة*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندريَّة، القاهرة ٢٠١٢.
- عماد حمد الإبراهيمي، *الحماية المدنيَّة لبراءة الاختراع والأسرار التجاريَّة – دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندريَّة ٢٠١٢.
- فاطمة جلال شهاب الدين، حقوق *الملكيَّة الفكريَّة في المُصنَّفات المشتركة والجماعيَّة*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠١٤.
- هدى عبد الفتاح، حقوق *المُؤمِّن المُترتبة على دفعه التَّعْوِيض*، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العُليا جامعة النجاح، فلسطين ٢٠١٠.

رابعًا: البحوث والدوريات:

- إسلام مصطفى جمعة مصطفى، جريمة *اختراق الأمن السيبراني وحماية استخدام البيانات والمعلومات*، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد ١٢ عدد ٣، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سبتمبر ٢٠٢٢.

- أيمن البقلي، *عقد تأمين الحماية القانونية*، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد ٣٦ عدد ٢، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٢٢.
- باسم أحمد عوض، *صور التعدي على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية نظرة تحليلية لنصوص حق المؤلف الإماراتي*، بحث منشور في مجلة الدراسات القضائيَّة، السنة ٨ عدد ١٤، إصدار معهد التدريب والدراسات القضائيَّة، إدارة الدراسات والأبحاث، أبو ظبي ٢٠١٥.
- باسم عبد الرازق الشيخ، *الملكيَّة الفكريَّة وتطور حمايتها*، بحث منشور في مجلة العلوم القانونيَّة والاِقتصاديَّة، عدد ٣٨، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، القاهرة ٢٠٢٣.
- بشرى سقمان، *حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة في البيئة الرقميَّة*، بحث منشور في مجلة الحوكمة والقانون الاِقتصادي، مجلد ٣ عدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة الهادي لخضر، الجزائر ٢٠٢٣.
- جميلة سليماني، *حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة بين الاِعتداء والحماية*، بحث منشور في مجلة معارف للعلوم القانونيَّة والاِقتصاديَّة، مجلد ١ عدد ١، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة جامعة بريكة، الجزائر ٢٠٢٠.
- حمدي أحمد سعد، *القيود الواردة على حقوق المُؤَلِّف للمصلحة العامة في ضوء الاِتفاقيات الدوليَّة والتَّشْرِيعات الوطنيَّة*، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان حماية المصلحة العامة في الشريعة والقانون الوضعي، القاهرة ٢١ – ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٢.
- حنان مناصري، *حماية حق المُؤَلِّف في المكتبة الرقميَّة – دراسة مقارنة*، بحث منشور في مجلة المعيار للدراسات القانونيَّة، مجلد ١٣ عدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة جامعة تلمسان، الجزائر ٢٠٢٣.
- خالد جمال أحمد حسن، *النظام القانوني لحماية حق المُؤَلِّف – دراسة تحليليَّة في ظل قانون حق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة المصري*، بحث منشور في المجلة القانونيَّة، عدد ٩، هيئة التَّشْرِيع والرأي القانوني، المنامة ٢٠١٨.
- خالد عبد المنعم إبراهيم مصطفى، *الطبيعة القانونيَّة للاِبتكارات الرقميَّة*، بحث منشور في المجلة القانونيَّة، مجلد ١٢ عدد ٦، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، القاهرة ٢٠٢٢.

- داود بن عبد العزيز الداود، *تنازع الأنظمة والقوانين في حقوق الملكيَّة الفكريَّة*، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ٢٠١٧.
- دليلة مغني، *مفاهيم أساسيَّة في التأمين*، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، مجلد ١ عدد ١، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة أحمد درايَّة، الجزائر ٢٠١٣.
- رامي علون، *حماية حقوق المؤلف في القانون الإماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة*، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، ٢٠١٦.
- شادي مكين عبد الوهاب العفيفي، *الحماية القانونيَّة لحقوق المُؤَلِّف في النظام الرقمي في التَّشْرِيع المصري*، بحث منشور في المجلة العلميَّة للملكيَّة الفكريَّة وإدارة الإبتكار، مجلد ٤ عدد ٤، المعهد القومي للملكيَّة الفكريَّة، جامعة حلوان، القاهرة ٢٠٢١.
- علاء حسين علي، *الجوانب القانونيَّة للتَّأَمِّين والاِتجاهات المعاصرة له*، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي الثالث والعشرين لوزارة الثقافة، القاهرة ٢٠١٤.
- عمر عبد الله النقبي، وأيمن زين عثمان، *التأمين على حق المؤلف في البيئة الرقمية*، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، ٢٠٢٤.
- غناء مسعد محمد الماطري، *الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي*، بحث منشور في مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، العدد ٦، ٢٠٢٣.
- فؤاد الشعيبي، *دور التأمين في حماية حقوق الملكيَّة الإلكترونيَّة*، بحث منشور في مجلة الدراسات القضائيَّة، السنة ٨ عدد ١٤، إصدار معهد التَّدريب والدراسات القضائيَّة، إدارة الدراسات والأبحاث، أبو ظبي ٢٠١٥.
- محمد حسام لطفي، *المفاهيم الأساسيَّة لحقوق الملكيَّة الفكريَّة*، بحث منشور في المجلة العربيَّة العلميَّة، مجلد ١٠ عدد ٢٠، المنظمة العربيَّة للتربيَّة والثقافة والعلوم، القاهرة ٢٠١٦.
- محمد حماد الهيتي، *نطاق الحماية الجنائيَّة للمُصنَّفات الرقميَّة – دراسة مقارنة في القوانين العربيَّة لحماية حق المُؤَلِّف*، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، عدد ٤٨، كلية القانون جامعة الإمارات العربيَّة المتحدة، أبو ظبي ٢٠١١.

- محمد عثمان نعمان محمد، *الحماية القانونيَّة لحقوق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة*، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونيَّة، مجلد ٦٠ عدد ٢، كلية الحقوق جامعة أسيوط، القاهرة ٢٠٢٣.
- محمد علي الزغلول، *الحقوق الماليَّة للمُؤَلِّف - دراسة فقهيَّة مقارنة*، بحث منشور في المجلة الأردنيَّة للدراسات الإسلاميَّة، مجلد ٨ عدد ١، كلية القانون جامعة مؤتة، عمان ٢٠١٥.
- محمود عادل محمود، *المسؤوليَّة المدنيَّة لحق المُؤَلِّف في إطار البيئة الرقميَّة – دراسة تحليليَّة تطبيقيَّة*، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الإنسانيَّة، مجلد ٢ عدد ١، كلية القانون جامعة ديالي، بغداد ٢٠٢١.
- مروة محمد السيد محمد عبد الغني، *تَأَمِّين المخاطر المتصلة بحقوق الملكيَّة الفكريَّة – دراسة مقارنة*، بحث منشور في مجلة روح القوانين، مجلد ٣٥ عدد ١٠٤، كلية الحقوق جامعة طنطا، القاهرة ٢٠٢٣.

خامسًا: التشريعات والأحكام القضائية:

- المَرسوم بقانون اِتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المُؤَلِّف والحقوق المجاورة.
- المَرسوم بقانون اِتحادي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تَنْظِيم أعمال التأمين.
- قانون المُعاملات المدنيَّة الصادر بموجب القانون الاِتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.
- القانون الاِتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٥ بشأن شركات ووكلاء التأمين.
- القانون الاِتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتَنْظِيم أعماله.
- قرار مجلس إدارة هيئة الـتأمين رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ في شأن نظام لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية.
- قانون الملكيَّة الفكريَّة الفرنسي رقم (٩٢-٥٩٧) والمؤرخ في ١ يوليو ١٩٩٢ والمُعدَّل بالقانون رقم (١٧٢١) لسنة ٢٠٢٠ والمؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠.
- التَّقنين المدني الفرنسي رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦، والمعدل بالقانون رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٨.

- محكمة تمييز دبي – الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢ق/ تاريخ الجلسة ١٠/١٠/٢٠١٢.
- محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٣ تاريخ الجلسة ١٢/١٢/٢٠١٣.
- محكمة تمييز دبي- الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٧ق- تاريخ الجلسة ١٢/١٠/٢٠١٧.
- محكمة تمييز دبي- الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ق/ تاريخ الجلسة ١٣/١٢/٢٠١١.
- محكمة تمييز دبي- الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٧ ق/ جلسة ٢٠/١٢/٢٠١٧.
- محكمة تمييز دبي- الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٢٢ق/ جلسة ٢٤/٥/٢٠٢٣.
- محكمة النقض الفرنسيَّة الصادر في ١٥ يناير ٢٠١٥ عن الغرفة المدنيَّة الأولى.

سادسًا: المراجع الأجنبيَّة:

- André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, Dalloz, Paris 2011.
- Bruguière Jean-Michel, Droits de la personnalité, Ellipses, Paris 2015.
- Catherine Blaizot-Hazard, Les droits de propriété intellectuelle des personnes publiques en droit français, Publications de l'Université de Rouen, Paris 2012.
- Christophe Caron, Abus de droit et droit d'auteur, Litec, Paris 2015.
- Haddad (E.), Les notions de contrat d'assurance, Thèse de doctorat, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, Paris 2017.
- Jolly Abravanel, Droit des assurances, Ellipses, 3e éd, Paris 2020.
- M. Picerd et A. Besson, Les Assurances tersestres, Dalloz, Paris 2011.
- Marion Briatta, Droit de la contrefaçon et droit de la propriété intellectuelle, jurist, Paris 2019.
- Noël Simar, Evaluation du dommage, responsabilité civile et assurances, Primento Digital Publishing, Paris 2015.

The role of insurance in protecting copyright in the digital environment in light of UAE law A comparative study

Omar Abdalla Ahmed Bashir Alnqbi*

Dr: Ayman Mohamed Zein Othman**

Abstract:

Objectives: This research aims to determine what is meant by copyright in the digital environment, in addition to stating the protection decided by the Emirati and French legislators, and also to stand on the concept of copyright insurance in the legal environment and the effects related to it. The study relied on the **Methodology:** The study adopted a descriptive-analytical approach, examining the rules for copyright insurance in the digital environment through appropriate analysis in both Emirati and French legislation, in order to arrive at the most important findings and recommendations. The study also adopted a comparative approach, by comparing the Emirati and French legislatures to clarify the most important legislative differences between them and the extent to which one influences the other. **results** The most important findings of the research can be summarized as follows: with the development of copyright and the works to which its protection rules apply, modern insurance systems have evolved to include coverage for risks that threaten this right in the digital environment and to broaden its scope. This is evident from the approach of both Emirati and French legislators, who were keen to ensure that copyright included works contained in digital systems, as reflected in the laws regulating this right..**Conclusion:** amending "Article (5) Paragraph (2 - D) of Federal Decree-Law No. (38) of 2021 regarding copyright and related rights", and deleting the phrase "with the exception of smart applications, computer programs and their applications"; so that the author has an absolute right to withdraw the circulation of his work, whether in the real or digital environment, in addition to the necessity of introducing a new text in "Federal Decree-Law No. (38) of 2021 regarding copyright and related rights"; so that it includes "protecting the author's right in the digital environment" in an explicit and clear manner.

Keywords: Insurance, Copyright, Digital environment.

* Masterm's student in private law - College of Law - University of Sharjah.
Email: Alra7all77@hotmail.com

** Associate Professor of Civil Law - University of kallba.
Email: Ayman.zain@ukb.ac.ae

- Submitted: 29/8/2024, Accepted: 9/10/2024.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 430

أ. عمر عبد الله أحمد بشير النقبي، حاصل على درجة الماجستير من جامعة الشارقة كلية القانون قسم القانون الخاص، وحاصل على شهادة البكالوريوس في القانون من جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا في دولة الإمارات العربية المتحدة، وموظف في القيادة العامة لشرطة الشارقة.

البريد الإلكتروني: Alra7all77@hotmail.com

د. أيمن محمد زين عثمان، عضو هيئة تدريس في كلية القانون – جامعة كلباء – حاصل على درجة الدكتوراه في القانون المدني من جامعة النيلين - الخرطوم – السودان وماجستير في القانون الخاص من جامعة النيلين – السودان وبكالوريوس من جامعة النيلين، مهتم في المجالات البحثية عن الذكاء الاصطناعي والعُملات المُشفّرة والقانون البيئي والتعليم القانوني، ولديه العديد من المؤلفات.

البريد الإلكتروني: Ayman.zain@ukb.ac.ae

للاستشهاد:

النقبي، عمر. عثمان، أيمن. (٢٠٢٥). دور التَّأَمِّين في حماية حق المُؤَلِّف في البيئة الرقميَّة في ضوء القانون الإماراتي، دراسة مقارنة. *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٤٩(٤)، ٣٣٥-٤٣٠.

To Cite:

Alnqbi, Omar. Othman, Ayman. (2025). The role of insurance in protecting copyright in the digital environment in light of UAE law, A comparative study. *Journal of Law, Kuwait University, 49*(4), 335-430.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The role of insurance in protecting copyright in the digital environment in light of UAE law - A comparative study

Omar Abdalla Ahmed Bashir Alnqbi
Dr. Ayman Mohamed Zein Othman

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 4 - Vol. 49

Jamada II 1447 - December 2025